أصول علوم الحديث

تأليف
أ.د/ محمود عمر هاشم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :-

فهذا كتاب أصول علوم الحديث بدأته بمكانة السنة فى الإسلام وأنها أصل من أصول الإسلام ، ودللت على كلامى بالآيات والأحاديث النبوية الشريفة ، وقسمت ببيان السنة للقرآن مع الاستدلال من القرآن الكريم والأحاديث الشريفة ، ثم ذكرت بعض أصحاب الآراء الجامحة من الفرق والطوائف الذين أنكروا حجيَّة السنة جملة متواترة وُجبت على آرائهم الباطلة وأفكارهم الواهية بالحجج والبراهين التى تبين بطلان قولهم وزعمهم ، ثم ذكرت أيضا تدوين السنة من عصر الصحابة حتى القرن الخامس الهجرى بإيجاز ، ثم بيَّنتُ أنواع السنة وعناية الصحابة بالأحاديث والسنن وكتابة الحديث فى العصر النبوى وعصر الخلافة الراشدة ، ثم حاولت تعريف علم مصطلح الحديث وموضوعه وفائدته ، وبيان أهم المصطلحات الخاصة بعلماء الحديث ، حتى يعلم القارىء أهمية هذا العلم ولتيسير فهم مططلحاته ثم بيَّنتُ أقسام الحديث وبيان كل قسم وما يتصل به من قواعد وقوانين . ومما لا شك فيه أن لهذا العلم أهمية كبيرة من بين العلوم الدينية خاصة إذا علمنا أننا بهذا العلم نستطيع الوقوف على الحديث الصحيح وغير الصحيح ، ومن تُقبل رُوايته ومن لا تُقبل وهكذا .....

وقد حاولت ما استطعت أن أقدمه فى صورة ميسرة ليسهل على كل قارىء الإفادة منه راجيا الله تعالى أن يجعله عملا خالصا لوجهه الكريم إنه نعم

المولى ونعم النصير ، وأن يغفر لى ولوالدىّ ولسائر المؤمنين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين .

المؤلف

الدكتور / محمود عمر هاشم

" مكانة السنة في الإسلام "

يجدر بنا فى مستهل هذا الكتاب أن نوضح مكانة السنة وأهميتها ، فإن السنة النبوية هى أصل من أصول الإسلام ومصدر ثان من مصادر التشريع الإسلامى أجمع على ذلك فقهاء الإسلام سلفا وخلفا ولذا وجب اتباعها وحرمت مخالفتها وأوجب الله تعالى طاعة رسوله ﷺ قال تعالى : ﴿ **قل أطيعوا الله والرسول فإن تولوا فإن الله لايحب الكافرين** ﴾ (١) .

وقال سبحانه ﴿ **يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر** ﴾ (٢)

وقال تعالي ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ (٣)

وقد دلّت هذه الآيات السابقة على أن طاعة الرسول صلي الله وعليه وسلم واجبة في حال حياته وبعد وفاته وقد استجاب المسلمون لأمر ربهم فأخذوا عن رسولهم سنته كما أخذوا عنه القرآن إذ أن رسالة الرسول ﷺ كما كانت فى تبليغ القرآن فهى أيضا بيان لهذا القرآن وتفصيل له لأن القرآن جاء بأصول عامة وكان تبيانا لكل شىء وجاءت السنة تفسيرا لمبهمه وتفصيلا لمجمله وتقييدا لمطلقه وتخصيصا لعامه وبيان السنة للقرآن على أنواع :

* منها بيان التقرير ، وهو أن تكون السنة موافقة لما جاء فى القرآن فتكون مؤكدة مثل ما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : بنى الإسلام على خمس ، شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت (٤) .

---

(١) سورة آل عمران آية (٣٢) .
(٢) سورة النساء آية (٥٩) .
(٣) سورة الحشر آية (٧) .
(٤) رواه الترمذى ٢/ ١١ وابن ماجه ٥/١ .

فإنه يوافق قول الله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ [1] .

وقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم ﴾ [2].

﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾ [3]

* ومنها بيان لما جاء في القرآن وهذا البيان إما أن يكون بيانا لمجمل كالأحاديث التي بينت العبادات وكيفياتها كالصلاة مثلا فقد فرضها الله تعالى في القرآن من غير أن يبين أوقاتها كالصلاة مثلا فقد ذكرها الله في القرآن من غير أن يبين أوقاتها وعدد ركعاتها وكيفيتها فجاءت السنة وبينت ذلك كله قال رسول الله ﷺ « صلوا كما رأيتموني أصلي » [4] وكذلك أيضا في الحج والزكاة وغير ذلك من العبادات التي جاء بها القرآن مجملة وفصلتها السنة النبوية وإما أن تكون تقييدا للمطلق كالأحاديث التي بينت المراد من اليد في قوله تعالى ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾ [5]

فبينت السنة النبوية أنها اليد اليمنى وأن القطع من الكوع لا من المرفق .
وإما أن يكون البيان تخصيصا لعام كالأحاديث التي خصصت الوارث والموروث في قوله تعالى : ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾ [6] .

فخصّصت السنة الموروث بغير الأنبياء قال ﷺ : « نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة » [7] .

* ومنها أيضا أن تكون ناسخة لحكم ثبت بالقرآن على رأى من يرى جواز

---

(1) سورة البقرة : آية (٨٣) .
(2) سورة البقرة : آية (٨٣) .
(3) سورة آل عمران: آية (٩٧) .
(4) البخاري : ١/ ١٢٥ .
(5) سورة المائدة آية (٣٨) .
(6) سورة النساء آية (١١) .
(7) فتح الباري : ٢٨٩/٦ ، مسلم ٧٨/٣ ، ٨٣ .

نسخ الكتاب بالسنة مثل حديث « لا وصية لوارث »[1] فهذا الحديث نسخ حكم الوصية للوالدين والأقربين الوارثين الثابت بقوله تعالى ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية للوالدين والأقربين بالمعروف حقا على المتقين ﴾[2] .

* ومنها أن تكون دالة على حكم لم يرد ذكره في القرآن كالأحاديث الواردة في تحريم كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير وتحريم لحوم الحمر الأهلية ، وتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

إذن يتبين لنا فيما سبق أن طاعة الرسول ﷺ واجبة على المسلمين وأنهم تقبلوا منه السنة كما تقبلوا القرآن مستجيبين لله الذى أمرهم باتباع النبى وطاعته ، وذلك لأن للرسول ﷺ مهمته التى هى التبليغ وبيان مافى القرآن من أحكام وقواعد وغير ذلك فرسالته قاصرة على التبليغ وإنما لابد مع التبليغ البيان وأيضا فإن السنة إما أن تكون بيانا للكتاب أو زيادة عليه فإن كانت بيانا فهى فى الاعتبار المرتبة الثانية عن المبين لأن النص الأصلى أساسى والتفسير بناء عليه وإن كانت زيادة فهى غير معتبرة إلا بعد أن لا توجد فى الكتاب وذلك دليل على تقدم اعتبار الكتاب[3] .



وكل ما جاء فى السنة النبوية على لسان الرسول ﷺ إنما يتبع فيه ما يوحى إليه قال تعالى :﴿ قل لا أقول لكم عندى خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إنى ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلىّ ﴾[4] .

من كل ذلك يتأكد لنا حُجيّة السنه إلاّ أن بعض أصحاب الآراء الجامحة من الفرق والطوائف ذهبوا إلى إنكار حجية السنة جملة متواترة كانت أو آحادا

---

(١) رواه الترمذى : ١٦/٢ ، فتح البارى : ٥/ ٢٧٨ . (٢) سورة البقرة (١٧٩) .
(٣) السنة ومكانتها فى التشريع الإسلامى ٤٢٤ . (٤) سورة الأنعام : آية (٥٠) .

مستندين فى ذلك إلى فهمهم السقيم فى مثل قوله تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ [1] وقوله تعالى : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ [2] . وأصل هذا الرأى الفاسد وهو رد السنة والاقتصار على القرآن أن الزنادقة وطائفة من غلاة الرافضة ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسنة والاقتصار على القرآن ونسبوا إلى الرسول ﷺ أنه قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه على كتاب الله فما وافقه فأنا قلته ، وما خالفه فلم أقله » [3] .

كما استدلوا على عدم حجيتها أيضا : بنهى الرسول ﷺ عن كتابة السنة وأمره بمحو ما كتب منهما . والإجابة على هذه الشبه تتلخص فيما يأتى : ـ

أولا : إن قوله تعالى ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء ﴾ المراد والله أعلم أن الكتاب يبين أمور الدين بالنص الذى ورد فيه ، أو بالإحالة على السنة التى تولت بيانه ، وإلا فلو لم يكن كذلك لتناقضت هذه الآية مع قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ﴾ [4] .

ثانيا : وأما قوله تعالى ﴿ مافرطنا فى الكتاب من شيء ﴾ فالكتاب هو اللوح المحفوظ بدليل السياق ﴿ وما من دابة فى الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ﴾ وعلى تقدير أنه القرآن فالمعنى أنه يحتوى على كل أمور الدين إما بالنص الصريح وإما ببيان السنة له .

ثالثا : وأما الحديث الذى نسبوه إلى النبى ﷺ والذى زعموا حسب ادعائهم أنه يفيد ضرورة عرض السنة على الكتاب فقد قال فيه الإمام الشافعى رحمه الله تعالى (ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شيء صغر ولا كبر) [5] .

وذكر أئمة الحديث أنه موضوع وضعته الزنادقة ـ قال عبد الرحمن بن مهدى « الزنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث وهذه الألفاظ لا تصح عنه ﷺ عند أهل العلم وقالوا بعرض هذا الحديث على كتـــاب الله قبل كل شيء

---

(١) سورة النحل : آية (٨٩) . (٢) سورة الأنعام : آية (٣٨) .
(٣) عون المعبود شرح سنن أبى دواد : ٤ / ٣٢٩ . (٤) سورة النحل : آية (٤٤) .
(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٩٠ .

وتعتمد على ذلك قالوا فلما عرضناه على كتاب الله وجدناه مخالفا لكتاب الله ، لأنا لم نجد فى كتاب الله أنه لا يقبل من حديث رسول الله ﷺ ما وافق كتاب الله بل وجدنا كتاب الله يطلق التأسى به والأمر بطاعته ويحذر من المخالفة عن أمره جملة على كل حال (١) .

رابعا : وأما نهى الرسول ﷺ عن تدوين السنة فلا يدل على عدم حجيتها لأن المصلحة يومئذ كانت تقتضى تضافر كتاب الصحابة وهم قلة على جمع القرآن الكريم وتدوينه وحفظه أولا ـ خشية الضياع وخشية أن يلتبس بغيره على البعض فنهاهم عن تدوين السنة حتى لا تكون تدوينها شاغلا لهم عن القرآن أو أن النهى كان بالنسبة لمن يوثق بحفظه .

وأخيرا ... فكيف يترك الاحتجاج بالسنة اقتصارا على القرآن ؟ ولا سبيل إلى فهم القرآن إلا عن طريق السنة الصحيحة التى بها يعلم المفسر أسباب النزول والظروف والمناسبات والوقائع الخاصة التى نزلت فيها آيات القرآن الكريم ولا سبيل إلى معرفة كل ذلك إلا عن طريق السنة الصحيحة (٢) .

فمن رياض السنة تفجرت ينابيع التفسير بالمأثور ومن رياض القرآن الكريم والسنة تكونت ثروة الفقه الإسلامى ، وهما أصل مصادر التشريع وهما ميزان العدل الإلهى الصادق ، وعلى هديهما يستطيع المصلحون فى كل وقت أن يقيسوا أعمال الأفراد والجماعات والأمم ولا يكون الاعتدال الكامل فى الأخلاق والمعاملات والعبادات إلا بالكتاب والسنة وقد توفى الرسول بعد أن ظل يعلم الناس بمكة والمدينة مركزى إشعاع الدعوة إلى الدنيا ثلاثا وعشرين سنة يقيم للناس معالم الدين على منهاج الحق بالكتاب والسنة (٣) .

---

(١) الرسالة للإمام الشافعى : ٢٢٥ (٢) معالم على الطريق السنة للدكتور / أحمد عمرهاشم
(٣) أصول الحديث النبوى ، علومه ومقاييسه للدكتور الحسينى هاشم .

ولقد حرص الصحابة رضى الله تعالى عنهم على حفظ السنة النبوية وتدوينها لدى بعضهم بجانب حفظهما في الصدور إلى أن جاء عهد الخليفة العادل عمر بن عبد العزيز فأمر بجمع السنة فكتبها المسلمون آنئذ وتعاون الأئمة في المدن الإسلامية وأكملوا تدوينها ، ثم أخذ تدوين الحديث يمر بمراحل دقيقة مما يوضح جهود علماء الإسلام وخدمتهم لحديث الرسول ﷺ وكان الغرض من التدوين في القرن الأول أن يحفظ الحديث من الضياع ثم كان الغرض منه في القرن الثاني خدمة التشريع وتسهيل استنباط الأحكام الفقهية حيث كانوا يجمعون أحاديث الأبواب ويضمون بعضها إلى بعض ليكون مصنفا واحدا ، ثم أفرد بعد ذلك تدوين الحديث خاصة عن أقوال الصحابة وفتاوى التابعين في القرن الثالث الهجرى ، وانبرى بعض الأئمة كالبخارى ومسلم لتدوين الحديث الصحيح فقط ثم جاء القرن الرابع الهجرى فقام علماء هذا القرن بتخريج الأحاديث الصحيحة على غرار ما صنع البخارى ومسلم وبعضهم ألف على طريقة المستدركات أو المعاجم والبعض تصدى لشرح الحديث إلى غير ذلك من المناهج التى تفرعت على أعمال الأئمة السابقين الذين قدموا جهودا تذكر فتشكر ، وسهروا على تدوين السنة وتصنيفها حتى وصلت إلينا نقيّة بيضاء فجزاهم الله خير الجزاء .

أنواع السنة

تنقسم السنة بحسب حقيقتها على ماذكره المحدثون إلى ثلاثة أقسام : سنة قولية وسنة فعلية وسنة تقريرية .[1]

(١) **القسم الأول** : السنة القولية وهى أكثر أنواع السنة ومثالها : ماروى عن مجاهد أن رسول الله ﷺ قال : « لا وصية لوارث »[2] ومثال السنة القولية أيضا قول الرسول ﷺ « أيها الناس اتقوا الله وأجملوا فى الطلب خذوا ما حل ودعوا ما حرم »[3]

(٢) **القسم الثانى** : السنة الفعلية : وهى أفعاله ﷺ التى رواها الصحابة عنه مثل أدائه الصلوات الخمس بأركانها وسننها وهيئاتها ، وأدائه مناسك الحج والصوم والزكاة ، ومن أمثلة السنة الفعلية ما أخذ به الصحابة وأمهات المؤمنين عن أعمال الرسول ﷺ وأحواله مثال ذلك : ما روى عن عطاء بن يسار أن رجلا قبّل امرأته وهو صائم فوجد من ذلك وجدا شديدا فأرسل امرأته تسأل عن ذلك فدخلت على أم سلمة أم المؤمنين فأخبرتها فقالت أم سلمة : إن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم « فرجعت المرأة إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا ، وقال : لسنا مثل رسول الله يحل الله لرسوله ماشاء ، فرجعت المرأة إلى أم سلمة فوجدت رسول الله عندها ، فقال رسول الله ﷺ « ما بال هذه المرأة ؟ فأخبرته أم سلمة ، فقال « ألا أخبرتها أنى أفعل ذلك » فقالت أم سلمة أخبرتها فذهبت إلى زوجها فأخبرته فزاده ذلك شرا وقال : لسنا مثل رسول الله يحل لرسوله ما شاء فغضب رسول الله ثم قال : « والله أنى لأتقاكم ولأعملكم بحدوده »[4]

---

(١) أصول الفقه : للأستاذ أبو زهرة صـ ١٠٥ . (٢) رواه الشافعى فى الأم ٤ / ٢٧ ، والترمذى ٢/ ١٦ . (٣) رواه ابن ماجه ٣/٣ ، والحاكم فى المستدرك ٤/٣ .

(٤) الموطأ ص ١٢٤ ط المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ورواه الشيخان : فتح البارى ٥ / ١٣١ ، مسلم ٢ / ٣٠٥ .

(٣) القسم الثالث: « السنة التقريرية » وهى ما أقره الرسول ﷺ مما رآه من بعض أصحابه ، فعلا كان أو قولا ، بأن يقع ذلك فى حضرته فلا ينكره بأن يسكت عنه أو يوافق عليه مظهرًا استعانه وتأييده ، فيعد ذلك إقرارا ، من ذلك ما رواه أبو سعيد الخدرى رضى الله أنه خرج رجلان فى سفر وليس معهما ماء فحضرت الصلاة

فتيمما صعيدا طيبا ، فصليا ثم وجدا الماء فى الوقت فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء ولم يعد الآخر ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكر ذلك له فقال للذى لم يعد : « أصبت السنة » وقال للآخر : « لك الأجر مرتين » [1]

(١) أبو دواد ١ / ٩٣ ، سبل السلام ١/ ٩٧ .

علم الصحابة منزلة السنة من القرآن الكريم فكانوا يحرصون كل الحرص على تلقف ما ينزل به الوحى من القرآن الكريم وما يبينه الرسول ﷺ ، وكانوا يلازمونه عليه الصلاة والسلام ليسمعوا منه وليشاهدوا من أفعاله وأحواله وأخلاقه ما يطمئن نفوسهم ويثلج صدورهم . وكثيرا ماكان الرسول ﷺ يحضهم على سماع العلم وطلبه فيقول : « من يرد الله به خيرا يفقهه فى الديـــن » [1] وقوله : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم فى بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة ، وحفتهم الملائكة وذكرهم الله عز وجل فيمن عنده ، ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه » [2] .كما حضهم على أن يكون لكل منهم نصيب من العلم فقال : « أغد عالما أو متعلما أو محبـــا ،ولا تكن الخامســة فتهلك . قال عطاء : والخامسة أن تبغض العلم وأهله » [3] .

لذلك كان الرجل منهم إذا دعته الضرورة إلى مغادرة مجالس الرسول ﷺ وذهب إلى قضاء أمور معاشه لزراعة أو تجارة أو غير ذلك ، فإذا عاد سأل أصحابه عما فاته من دروس رسول الله ﷺ وكان من الصحابة من يدفعه الحرص على سماع الوحى والسنن من الرسول أنهم كانوا يتناوبون مجالسه الكريمة المباركة ، يحضر هذا يوما وذاك اليوم التالى ، ثم يخبر كل واحد منهما صاحبه بما سمعه فى يومه ، روى البخارى بسنده عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : كنت أنا وجار لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد ، وهى من عوالى المدينة وكنا نتناوب النزول على رسول الله ﷺ ينزل يوما وأنزل يوما ، فإذا نزلت جئته بخبر ذلك اليوم من الوحى وغيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك » [4]

---

(١) أخرجه البخارى كتاب العلم ١/ ١٧٢ ، مسلم فى كتاب الزكاة ٧/ ١٢٨ .
(٢) أخرجه مسلم فى كتاب الذكر والدعاء والتوبة ١٦/ ٢١ ، ٢٢ .
(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد : ١ / ١٢٢ (٤) رواه البخارى فى كتاب العلم ١/ ١٩٥ .

ـ ١ ـ ص الرجال من صحابة الرسول ﷺ على سماع أحاديثه كذلك كان
حتى بلغن من حرصهن على سماع رسول الله ﷺ أن طالبته عليه
السلام أن يجعل لهن يوما يخصهن وحدهن فيه بالموعظة والتعليم .
ارى بسنده عن أبي سعيد الخدرى قال النساء للنبى ﷺ : غلبنا عليك
جعل لنا يوما من نفسك فوعدهن يوما لقيهن فيه فوعظهن وأمرهن ،
ما قال لهن : ما منكن امرأة تقدم ثلاثة من ولدها إلا كان حجابا من
الت امرأة : واثنتين ؟ فقال : واثنتين [1]

كان رسول الله ﷺ يعلم أن أصحابه سيخلفونه من بعده ، فأعدهم
همة العظمى ، وبين لهم المنهج القويم الذى يسيرون عليه فى حفظ
أدائها على أكمل وجه إلى من بعدهم ، فلطالما حضهم على التيقظ
سماع والتثبت عند الأداء بمثل قوله : « نضّر الله امرءا سمع منا حديثا
، حتى يبلغه ، فرب مبلغ أحفظ له من سامع » [2]

لما جاء وفد عبد القيس علمهم من القرآن والسنة ما شاء ثم أوصاهم أن
وه ويبلغوه لمن وراءهم ، روى البخارى بسنده عن ابن عباس أن رسول الله
ال لوفد عبد القيس : « احفظوه وأخبروه من وراءكم » قال مالك بن
يرث : قال لنا النبى ﷺ : « ارجعوا إلى أهليكم فعلموهم » [3] .

) رواه البخارى فى كتاب العلم : ١ / ٦ .
٢) رواه أحمد بن حنبل فى مسنده ٦/ ٩٤ .
٣) رواه البخارى فى كتاب العلم : ١/ ١٩٣ .

كتابة الحديث في العصر النبوي

كان الصحابة فى عصره ﷺ يحفظون - الأحاديث عن ظهر قلب ، نحفظوها قولا وفعلا وتقريرا وصفة ، وكانت ذاكرتهم أحفظ وعاء لصونها ، وقلوبهم أمنع معقل لحفظها ، وأعمالهم خير كفيل لضبطها .

وكان لما وهبهم الله تعالى من حافظة قوية وعت الكثير من أشعارهم وخطبهم وأنسابهم مما امتازوا به عن سائر الأمم والشعوب ، مع بدواتهم وأميتهم وعدم معرفتهم الكتابة والقراءة وانحصارهم فى أفراد قلائل ، وعدم توفر أدوات الكتابة لديهم أثر كبير فى اعتمادهم على قوة الحافظة فى حفظ السنة ، فتركهم رسول الله ﷺ وما يلائم بيئتهم ويتفق مع سجاياهم وظروف معيشتهم ، فلم يكلفهم بكتابة السنة حتى لايرهقهم بما ليس فى مقدورهم ﴿ لا يكلف الله نفسا إلاّ وسعها ﴾ [1] .

وكان من الحكمة أن يوجه كل ما يملكون من أدوات الكتابة ولوازمها وهى قليلة نادرة إلى كتابة القرآن الكريم حتى تجتمع له كل عوامل الحفظ والضبط بعد أن جعله الله تعالى معجزة باهرة وحجة بالغة على صدق سيدنا محمد ﷺ إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، قال تعلى : ﴿ **قل لئن اجتمعت الإنس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا** ﴾ [2] .

ولذلك اتجهت عناية الرسول ﷺ والمسلمين معه إلى حفظ القرآن الكريم تحقيقا لوعده تعالى فى قوله : ﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ [3] .

وكان من الحكمة أن يضاف إلى حفظه فى الصدور كتابته فى السطور .

---

(١) سورة " ...رة : آية رقم (٢٨٦) . (٢) سورة الإسراء : آية رقم (٨٨) .
(٣) سورة الحجر : آية رقم (٩) .

الحديث في عصر الخلافة الراشدة

سار الصديق رضى الله عنه على هدى رسول الله ﷺ فيما واجهه من أحداث ومشاكل ، فما كاد يفرغ من محاربة المرتدين ومانعى الزكاة ومدعى النبوة حتى وجد الظروف السياسية والدينية التى خلفتها الحروب تلك الحروب التى تتمخض عن أحداث ومشاكل إزاء كتاب الله تعالى وسنة رسول الله ﷺ أما الكتاب العزيز فقد مات كثير من الحفظة ، ولابد من العمل سريعاً فى طريقة تعوض تلك الخسارة الفادحة فى استشهاد كثير من كبار الحفظة من المهاجرين والأنصار ، وانجلى الموقف بجمعه للقرآن الكريم فى كتاب واحد وحتى يكون مرجعا للمسلمين بجانب حفظهم له فى صدورهم ، ومخالطة ألفاظه ومعانيه شغاف قلوبهم .

وأما السنة النبوية المشرفة فلا سبيل إلى تدوينها بعد أن وجهت جميع إمكانات الكتابة وهى لا تزال قليلة نادرة إلى القرآن الكريم ، وعبىء كل الكتاب وهم لا يزالون قلة إلى تدوين الكتاب العزيز ، ولابد إذا من استمرار الاعتماد على قوة الحافظة ، وحفظ السنة فى الصدور كما كان الحال فى عهد رسول الله ﷺ . ومن ثم وضع الصديق رضى الله عنه بمشورة الأئمة من المهاجرين والأنصار من القوانين والقواعد ما يحول دون التلاعب أو النيل من حديث رسول الله ﷺ وسار على هديه بقية الخلفاء الراشدين من بعده .

« علم الحديث »

علم الحديث :

من أشرف العلوم وأفضلها وله منزلة عظيمة من بين العلوم الدينية إذ به يعرف الحديث الصحيح فيعمل به من الحديث الضعيف فلا يعمل به ، وهو نوعان : علم الحديث رواية : وهو علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبى

ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلْقية أو خُلُقية وأما علم الحديث دراية : فهو علم يعرف به أحوال السند والمتن جميعا [1] وهو المراد ببحثنا هنا .

موضوع هذا العلم :

يبحث علم الحديث فى الراوى والمروى أو فى السند والمتن من حيث القبول أو الرد أو من حيث الاتصال أو الانقطاع ، وحال الرواة من العدالة والجرح .

وفائدته :

فعلم الحديث يتوصل به إلى معرفة الصحيح الثابت من أحاديث رسول الله ﷺ ، ومعرفة المردود وهو : الضعيف والموضوع من الأحاديث .

---

(١) تدريب الراوى : ١ / ٤٢ .

(١) علم الجرح والتعديل :

وقد أدى حرص العلماء على معرفة أحوال الرواة لتمييز الصحيح من غيره إلى نشأة علم الجرح والتعديل ، أو علم ميزان الرجال ، وهو علم يبحث عن الرواة من حيث ما ورد فى شأنهم من تعديل يزينهم ، أو تجريح يشينهم ، وتكلم فى هذا العلم كثيرون من عهد الصحابة إلى المتأخرين من العلماء ، فمن الصحابة : ابن عباس ٦٨هـ ، وعبادة بن الصامت ٣٤هـ ، ومن التابعين سعيد ابن السيب ٦٣هـ ، والشعبى ١٠٤هـ .

أما ابتداء التصنيف ووضع الكتب فى الجرح والتعديل ، فلم يكن إلا فى القرن الثالث وكان من أوائل الذين ألفوا فى هذا العلم : يحيى بن معين ٢٣٣ هـ ، وأحمد بن حنبل ٢٤١ هـ ، ومحمد بن سعد كاتب الواقدى ، والبخارى ومسلم وأبو داود السجستانى والنسائى ثم تتابع التأليف بعد ذلك .. وألف كذلك أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد البرقى مولاهم المصرى الحافظ المتوفى سنة تسع وأربعين ومائتين .

ومن كتب فى الثقات والضعفاء : أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب بن إسحاق السعدى الجوزجانى المتوفى تسع وخمسين ومائتين . ومن نماذج التأليف فى هذا النوع كتاب الضعفاء للإمام البخارى . كما ألف فى الجرح والتعديل ابن أبى حاتم ٣٢٧ ، وأبو عبد الله الحميدى ٤٠٨ وابن طاهر المقدسى ٥٠٧ وابن الصلاح ٦٤٢ وابن تيمية ٧٢٨ والحافظ المزى ٧٤٢ والعراقى ٨٠٦ وابن حجر ٨٥٢ وهكذا ظهر فى كل عصر من الأئمة الأعلام من وزنوا الرواة بميزان العدل .

(٣) معرفة الصحابة :

وهو من العلوم التي تناولها علماء الحديث بالدراسة والتصنيف ، وتعتبر معرفة الصحابة ، فنا هاما من أجلّ فنون علوم الحديث .

وقد عنى به العلماء ، فى القديم والحديث ، ولهذا العلم ثمرته العظيمة وهى : معرفة الحديث المتصل والمرسل .

قال الحاكم[1] : ومن تبحر فى معرفة الصحابة فهو حافظ كامل الحفظ فقد رأيت جماعة من مشايخنا يروون الحديث المرسل عن تابعى عن رسول الله ﷺ يتوهمونه صحابيا . وربما رووا المسند عن صحابى يتوهمونه تابعيا .

وقد ألفت فى معرفة الصحابة كتب ، مرتبة على الحروف أو على القبائل أو غير ذلك منها :

كتاب معرفة الصحابة لأبى بكر أحمد بن عبد الله بن عبد الرحيم بن سعيد بن البرقى الحافظ الثقة المتوفى سنة سبعين ومائتين .

و « كتاب المعرفة » لأبى محمد عبد الله بن عيسى المروزى الشافعى الحافظ المعروف بعبدان المتوفى فى سنة ثلاث وتسعين ومائتين .

كما ألف فى معرفة الصحابة أبو منصور محمد بن سعيد المتوفى سنة إحدى وثلاثمائة .

ومن أشهر الكتب فى معرفة الصحابة « الاستيعاب فى معرفة الأصحاب » لابن عبد البر و « أسد الغابة » لابن الأثير ، و « الإصابة فى الصحابة » لابن حجر .

---

(١) علوم الحديث ص ٢٥ .

(٣) علم تاريخ الرواة :

وهو علم يعرف به تاريخ رواة الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليدهم ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر في توهينهم أو تقويتهم ، وأول من عرف عنه الاشتغال بذلك الإمام البخاري ، وابن سعد في طبقاته . وممن ألف في هذا: أبو الوليد أحمد بن الوليد بن عتبة بن الأزرق بن عمرو بن الحارث الأزرقي المتوفى سنة ثلاث وعشرين ومائتين وقيل سنة سبع عشرة ومائتين . ومن أشهر المؤلفات في ذلك « تهذيب التهذيب » و « تقريب التهذيب » لابن حجر .

(٤) علم معرفة الأسماء والكنى والألقاب :

وهو علم يبحث في معرفة أسماء من اشتهر بكنيته ، وكنى من اشتهر باسمه ، أو يكون قد اشتهر بلقبه دون اسمه أو العكس ، ومعرفته ضرورية للمشتغل بالحديث ، حتى إذا ذكر الراوي مرة باسمه ، ومرة بكنيته ، لا يظنهما من لا معرفة له أنهما رجلان ، وربما ذكر بهما معا فقد يتوهمهما رجلين .

وممن كتب في ذلك ابن المديني ومسلم والنسائي ، وللإمام أحمد بن حنبل كتاب الأسماء والكنى ، وكتاب أبي بشر محمد بن أحمد بن حماد ابن سعيد بن مسلم الأنصاري المتوفى سنة عشر وثلاثمائة . وللإمام البخاري كتاب الكنى .

(٥) علم تأويل مشكل الحديث :

ويسمى مختلف الحديث ، وهو التوفيق بين ما ظاهره التعارض من الأحاديث وأول من تكلم في هذا العلم هو الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ صنف فيه كتابه المعروف باختلاف الحديث ولم يقصد استيفاءه ، وإنما ذكر جملة منه ينبه بها على طريقة الجمع بين ما ظاهره التناقض ، ثم صنف فيه من

علماء القرن الثالث ابن قتيبة الدينورى المتوفى سنة ٢٧٦ وسمى كتابه « تأويل مختلف الحديث » .

وصنف فيه أيضا ابن جرير الطبرى المتوفى سنة ٣١٠هـ ، وأبو يحيى زكريا ابن يحيى الساجى المتوفى سنة ٣٠٧ هـ . وألف ابن الجوزى ٥٩٧ « التحقيق فى أحاديث الخلاف » .

(٦) معرفة غريب الحديث :

وهو علم يعنى ببيان معانى بعض الكلمات الغامضة ، فقد كان صلوات الله وسلامه عليه أفصح الناس وكان يخاطب الوفود على مختلف ألسنتهم بما يفهمونه فلما كانت الفتوحات ، ودخل فى الإسلام كثير من العجم ونشأ جيل تشوب العجمة لسانهم خيف على الحديث النبوى أن يستغلق فهمه على بعض الناس فانبرى جماعة من أتباع التابعين ، فتكلموا فى غريب الحديث أمثال : مالك بن أنس وسيفان الثورى وأول من صنف فى غريب الحديث أبو عبيدة معمر بن المثنى التميمى المتوفى سنة ٢١٠ هـ .

وألف فيه من علماء القرن الثالث أيضا : أبو عبيد القاسم بن سلام المتوفى سنة ٢٢٤ هـ كتابا كان عمدة فى هذا الفن جمعه فى أربعين سنة ، ثم جاء ابن قتيبة الدينورى ، فنهج منهج أبى عبيد ، وصنف كتابه المشهور .

وممن صنف فيه أيضا الإمام إبراهيم الحربى المتوفى سنة ٢٨٥ هـ ، ويقال: إن أول من ألف فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادى الحافظ ألف كتابه « غريب الحديث والآثار » ولعل من ذهب إلى ذلك يقصد أول من ألف فى غريب الحديث المازنى ، وكتاب أبى عبيد هذا هو القدوة فى هذا الشأن وقد أفنى فيه عمره حتى لقد قال فيما يروى عنه : جمعت كتابى هذا فى أربعين سنة وألف فى غريب الحديث كذلك أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة

الدينورى وأبو عمر بن حمدويه ، قيل فيه أنه قدر كتاب أبى عبيد مرارا توفى سنة ست وخمسين ومائتين وكتاب ذيل كتاب ابن قتيبة لأبى قتيبة محمد قاسم بن ثابت بن حزم العوفى السرقسطى الأندلسى واسم كتابه (الدلائل فى شرح ما أغفله أبو عبيد وابن قتيبة من غريب الحديث) وفيه قال أبو على القالى : ما أعلم أنه وضع بالأندلس مثل كتاب الدلائل ، قال ابن القرضى : ولو قال : ما وضع مثله بالمشرق ما أبعده ، مات ولم يكمله فأتمه أبو القاسم ، وتوفى أبو محمد سنة اثنين وثلاثمائة . ومن أشهر الكتب فى هذا النوع « النهاية فى غريب الحديث والأثر » لابن الأثير .

(٧) معرفة علل الحديث :

والعلة عبارة عن سبب غامض قادح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ، ويتطرق ذلك إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهرا .

وقد تطلق العلة على غير مقتضاها ككذب الراوى ، وغفلته ، وسوء حفظه ونحوها من أسباب ضعف الحديث وقد يطلقها بعضهم على مخالفة لا تقدح كإرسال ما وصله الثقة الضابط حتى قال : من الصحيح صحيح معلل كما قيل منه صحيح شاذ[١] .

أما كيفية إدراك العلة ومعرفتها فهو : تفرد الراوى ومخالفة غيره له مع قرائن تضم إلى ذلك تنبه العارف بهذا الشأن على وهم وقع بإرسال فى الموصول أو فى وقف المرفوع أو دخول حديث فى حديث أو غير ذلك بحيث يغلب على ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه ، والطريق إلى معرفته : جمع طرق الحديث والنظر فى اختلاف رواته وضبطهم وإتقانهم . والتصنيف على العلل هو جمع الأحاديث المعلة وتدوينها مرتبة ترتيبا موضوعيا مبينا فيها مع كل

---

(١) تدريب الراوى ص ١٦١ .

حديث علته ، وقد يلحق بعض المصنفين هذه بطريقة الطريقة المسانيد فيصنف مسنده معلا وممن صنف فى العلل « الإمام على بن المدينى ، والإمام أحمد ابن حنبل ، والإمام البخارى والإمام مسلم ، وأبو يحيى زكريا بن يحيى الضبى المتوفى سنة ٣٠٧ ، والإمام الترمذى وألف أيضا فى معرفة العلل الدارقطنى وابن حجر واسم كتابه « الزهر المكلول فى الخبر المعلول » .

(٨) المشيخات :

ومن أنواع علوم الحديث كذلك « كتب المشيخات » وهى التى تشتمل على ذكر الشيوخ الذين لقيهم المؤلف وأخذ عنهم ، وأجازوه .

كمشيخة الحافظ أبى يعلى الخليلى ، ومشيخة أبى يوسف يعقوب بن سفيان بن حوان . المتوفى سنة سبعين ومائتين ومشيخته فى ستة أجزاء مرتبة على البلاد .

(٩) الطبقات :

ومن الأنواع التى صنفت فى هذا الفن « كتب الطبقات » وهى التى تشتمل على ذكر الشيوخ وأحوالهم ، ورواياتهم طبقة بعد طبقة ، وعصرا بعد عصر إلى زمن المؤلف » وممن ألف كذلك فى هذا الفن أبو عمرو خليفة الشيبانى العصفرى الحافظ أحد شيوخ البخارى ألف : « طبقات الرواة » وتوفى سنة ثلاثين وقيل سنة أربعين أو ست وأربعين ومائتين .

وألف الإمام أبو حاتم محمد بن إدريس بن المنذر الرازى الحنظلى كتاب « طبقات التابعين » توفى سنة خمس أو سبع وسبعين ومائتين .

(١٠) رواية الأكابر عن الأصاغر والآباء عن الأبناء :

وهو من أهم الأنواع ، ومن فوائده ألا يتوهم أن المروى عنه أفضل وأكبر

من الراوى لكونه الأغلب فى ذلك ، ومنها ألا يظن أن فى السند انقلابا وهو أقسام .

١ ـ أن يكون الراوى أكبر سنا ، وأقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى ويحيى بن سعيد الأنصارى فى روايتهما عن مالك بن أنس .

٢ ـ أن يكون الراوى أكبر قدرا لاسنا كمالك فى روايته عن عبد الله ابن دينار ، وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى العبسى .

أهم مصطلحات علم الحديث

السند :

هو : الإخبار عن طريق المتن أو هو : الطريق الموصلة إلى المتن ، وهو مأخوذ إما من السند : وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل أو من قولهم : فلان سند ، أى معتمد :

الإسناد : هو / رفع الحديث إلى قائله ، قال ابن جماعة : المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد .

المسنَد : بفتح النون : هو : الكتاب الذى جمع فيه ما أسنده الصحابه ورووه ، ويطلق به الإسناد .

المسنِد : بكسر النون ، هو : من يروى الحديث بإسناده سواء كان عنده علم به أو ليس له إلاّ مجرد روايته .

المتن : هو ألفاظ الحديث التى تتقوم بها المعانى أو هو : ما ينتهى إليه غاية السند من الكلام .

المحدث : هو من اشتغل بالحديث رواية ودراية واطّلع على كثير من الرواة والروايات .

الحافظ : هو : من عرف شيوخه وشيوخ شيوخه ، طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهله منها .

ثم ذكر العلامة المناوى لأهل الحديث مراتب :

١) **الطالب** : وهو المبتدىء .
٢) **المحدث** : وهو من يتحمل الحديث ويعتنى به رواية ودراية .
٣) **الحافظ** : وهو من حفظ مائه ألف حديث متنا وإسنادا .
٤) **الحجة** : وهو من أحاط علمه ثلاثمائة ألف حديث .
٥) **الحاكم** : وهو من أحاط علمه جميع الأحاديث متنا وإسنادا .

(السنة والحديث والخبر والأثر والحديث القدسي)

السنة أو الحديث : في اصطلاح المحدثين : ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خُلقية ، والسنة مرادفة للحديث .

والخبر : مرادف للحديث فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع . وقيل في تعريفه : هو ما جاء عن غير النبي ﷺ . والحديث ماجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم [1] .

الأثر : قال المحدثون في تعريفه : هو المرفوع والموقوف من الأخبار .

الحديث القدسي : هو ما أضافه الرسول ﷺ من قول إلى الله عز وجل فيحكيه ويرويه عن ربه .

الفرق بين الأحاديث القدسية والقرآن :

١) **إن الأحاديث القدسية** ما كان لفظها من عند النبي ﷺ ومعناها من عند الله تعالى بوحي أو بإلهام وأما القرآن : فهو ما كان لفظه ومعناه من عند الله بمعنى أن ينزل به جبريل عليه السلام من عند الله سبحانه في اليقظة .

٢) **الأحاديث القدسية** : تصح روايتها بالمعنى أما القرآن فتحرم روايته بالمعنى

٣) **الأحاديث القدسية** : لايتعبد بقراءتها أما القرآن فيتعبد بقراءته .

٤) **إن القرآن** : يحرم على المحدث مسه ، وعلى الجنب تلاوته ومسه بخلاف الأحاديث القدسية .

٥) **إن القرآن الكريم** : معجزة خالدة ، أما الأحاديث القدسية فليست بمعجزة .

---

(١) تدريب الراوي : ١ / ٤٣ .

الفرق بين الحديث القدسي والنبوى :

هو : أن الحديث القدسي معناه من عند الله تعالى لما ورد فيه من النص الشرعى على نسبته إلى الله تعالى بقول الرسول صلى الله عليه وسلم « قال الله كذا فلذا سمي قدسيا أما الحديث النبوى فلم يرد فيه مثل هذا النص لأن منه ماهو توفيقى » مستنبط بالاجتهاد والرأى من كلام الله وهذا ليس كلام الله ، ومنه ما هو « توقيفى » جاء به الوحى إلى الرسول صلى الله عليه وسلم فبينه للناس بكلامه .

« تقسيم الحديث »

ينقسم الحديث من حيث القبول والرد إلى قسمين : مقبول ومردود .
فالمقبول : ما توافرت فيه شروط القبول والمردود : مالم تتوافر فيه شروط القبول .

وقد اصطلح المحدثون على تقسيم الحديث إلى ثلاثة أقسام .

١) الحديث الصحيح .

٢) الحديث الحسن .

٣) الحديث الضعيف .

« الحديث الصحيح »

هـــو : ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ، وسلم من شذوذ وعلة .

١) ومعنى « ما اتصل سنده » أن يكون السند غير مقطوع أى أن كل راو أو كل رجل من رجال الإسناد قد روى عمن قبله من أول الإســـاد إلى منتهاه.

٢) والمراد بالعدل فى الرواية : أن يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من أسباب الفسق بارتكاب كبيرة من الذنوب الكبائر أو إصرار على صغيرة من الذنوب الصغائر أو على مباح يخل بالمرؤة .

٣) والضبط نوعان : ضبط صدر : بأن يحفظ الراوى ما سمعه وأن يتثبت منه ، وضبط كتاب : وهو : أن يصون كتابه ويحفظه من أن يتطرق إليه الخلل أو التحريف والتبديل .

٤) ويشترط فى صحة الحديث أيضا أن يكون خاليا من الشذوذ . والشذوذ : هو مخالفه الثقة لمن هو أوثق منه وأرجح ، فيجب ألا يخالف الثقة من هو أوثق وأرجح فى الرواية .

٥) ألا يكون الحديث معللا ، والعلة : عيب فى الحديث ، كإرسال حديث بإسقاط الصحابى .

« مراتب الصحيح »

تتفاوت مراتب الحديث الصحيح فى القوة بحسب تفاوت الحديث فى الأوصاف والشروط فعلماء الحديث رتبوا الأحاديث الصحيحة وجعلوها مراتب بعضها أعلى وأقوى من بعض بناء على التفاوت فى درجة الأوصاف التى تدور حول العدالة والضبط ونحوها .

المرتبة الأولى : ما اتفق عليه الشيخان ـ وهما البخارى ومسلم ـ بمعنى أنهما قد أخرجاه فى صحيحيهما وهذا النوع يقال له المتفق عليه .

المرتبة الثانية : ما انفرد البخارى بروايته فى صحيحه دون مسلم .

المرتبة الرابعة : الصحيح الذى جاء على شرطهما ولكنهما لم يخرجاه ، فى صحيحهما ، قال الإمام النووى : والمراد بشرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما أى فى صحيح البخارى وصحيح مسلم .

المرتبة الخامسة : ما كان على شرط البخارى ولكنه لم يخرجه فى صحيحه .

المرتبة السادسة : ما كان صحيحا عند غير البخارى ومسلم من الأئمة المعتمدين وليس على شرطهما ولا على شرط واحد منهما .

« اقسام الصحيح »

١) **الصحيح لذاته** : هو الحديث الذى اشتمل على أعلى صفات القبول بأن كان متصل السند بنقل العدل الضابط ضبطا تاما من مبدأ الحديث إلى منتهاه وخلا من الشذوذ والعلة .

٢) **الصحيح لغيره** : هو الحديث الذى قصرت شروطه عن الدرجة العليا بأن كان الضبط فيه غير تام ، وهذا القصور صالح لأن يجبر بتعدد الطرق ، وإلا

فهو حديث حسن لذاته . وإنما سمى « بالصحيح لغيره » لأن صحته نشأت من غيره من طريق أو من طرق أخرى قوّته فجعلته يرتقى من درجة الحسن إلى درجة الصحيح لغيره .

« أول من صنف الصحيح »

أول من عنى بجمع الصحيح الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى وتلاه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابورى القشيرى تلميذ الإمام البخارى وشاركه فى كثير فى شيوخه .

وصحيح البخارى وصحيح مسلم هما أصح الكتب بعد كتاب الله تعالى .
وقد روى عن الإمام الشافعى رضى الله عنه أنه قال ما أعلم فى الأرض كتابا فى العلم أكثر صوابا من كتاب مالك .
إنما قال الإمام الشافعى هذا القول قبل وجود كتابى الإمام البخارى والإمام مسلم .

وقد امتاز الإمام البخارى فى كتابه الصحيح أنه اختص بتدوين الحديث الصحيح المرفوع ، وميّز أقوال الصحابة والتابعين وجعلها فقط فى تراجم الأبواب.

« عدد أحاديث الجامع الصحيح »

جميع أحاديث الجامع الصحيح بالمكرر سوى المعلقات والمتابعات سبعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وتسعون حديثا وجملة ما فى الكتاب من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا ، وأكثرها مخرج فى الكتاب فى أصول متونه ، والمتون التى لم تخرج فى الكتاب مائة وستون حديثا ، وجملة ما فيه من المتابعات والتنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وواحد وأربعون حديثا ، وجميع ما فى صحيح البخارى من المتون الموصولة من غير تكرار ألفا حديث وستمائة حديث وحديثان ، ومن المتون المعلقة المرفوعة التى لم يصلها فى موضع آخر من

الجامع مائة وتسعة وخمسون حديثا ، فجميع ذلك ألفا حديث وسبعمائة وواحد وستون حديثا .

قال ابن حجر : فجميع ما فى الكتاب على هذا بالمكرر تسعة آلاف واثنان وثمانون حديثا وهذه العدة خارجة عن الموقوفات على الصحابة والمقطوعات عن التابعين فمن بعدهم .

« عدد احاديث صحيح مسلم »

وعدد أحاديث صحيح مسلم دون المكرر أربعة آلاف ، روى الإمام أبو عمرو بن الصلاح بسنده عن أبى قريش الحافظ قال : كنت عند أبى زرعة فجاء مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس ساعه وتذاكرا ، فلما قام قلت له : هذا جمع أربعة آلاف حديث فى الصحيح قال أبو زرعة : فلمن ترك الباقى : قال : الشيخ أراد أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث أصول دون المكررات [١] . وأما عدد صحيح مسلم بالمكرر فهو كثير ، روى عن أحمد بن سلمة أنه قال : كنت مع مسلم فى تأليف صحيحه خمس عشرة سنة وهو اثنا عشر ألف حديث وقد انتقى الإمام مسلم هذه الأحاديث من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة ، فقد روى عنه أنه قال : « صنفت هذا المسند الصحيح من ثلاثمائة ألف حديث مسموعة » وقد وافق الإمام مسلم الإمام البخارى على تخريج ما فيه إلا ثمانية وعشرين حديثا وجملة ما فى صحيح مسلم بإسقاط المكرر نحو أربعة آلاف ، قال العراقى : وهو يزيد على البخارى بالمكرر لكثرة طرقه ، قال وقد رأيت عن أبى الفضل أحمد بن سلمة أنه اثنا عشر ألف حديث ، وقال الميانجى : ثمانية آلاف [٢] .

---

(١) مقدمة شرح النووى على صحيح مسلم ص ١٥ .

(٢) تدريب الرواى ١/ ٥١ .

« تقسيم الإمام مسلم الأحاديث »

قسم الإمام مسلم الأحاديث فى مقدمة صحيحة إلى ثلاثة أقسام :

الأول : ماروًاه الحفاظ المتقنون .

الثانى : ماروًاه المستورون والمتوسطون فى الحفظ والإتقان .

الثالث : ماروًاه الضعفاء والمتروكون .

وللحاكم البيهقى رأى فيما خرجه مسلم فى صحيحه ، وهو : أن المنية عاجلت مسلما قبل إخراج القسم الثانى وهو الذى رواه المستورون والمتوسطون .

« المستخرجات والكتب المخرجة على الصحيحين »

المستخرج هو أن يأتى المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب فيجتمع معه فى شيخه أو من فوقه ويشترط ألا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سندا يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة مهمة ، ولذلك يقول أبو عوانة فى مستخرجه على مسلم بعد أن يسوق طرق مسلم كلها ـ من هنا المخرج ، ثم يسوق أسانيد يجتمع فيها مع مسلم فيمن فوق ذلك وربما ذكرها من طريق صاحب الكتاب .

والكتب المخرجة على الصحيحين من أنواع كتب الصحيح أيضا مثل : مستخرج الإسماعيلى ومستخرج أبى عوانة الإسفرائينى ومستخرج أبى بكر بن مردويه على البخارى وغير ذلك .

ولم يلتزم أصحاب المستخرجات موافقه الصحيحين فى الألفاظ إذ أنهم إنما يروون الأحاديث والألفاظ التى وقعت لهم عن شيوخهم فكان فيها تفاوت يسير فى اللفظ ، وتفاوت أقل فى المعنى وإذا نظرنا مثلا إلى ما رواه البيهقى فى السنن والمعرفة وغيرهما ، وإلى ما رواه البغوى فى شرح السنة

وقولهما : رواه البخارى ومسلم إذا نظرنا إلى قولهم هذا وإلى ما رواه وجدنا

أن هناك تفاوتا في المعنى وفي « الألفاظ » وعلى هذا فمرادهم بقولهم رواه البخارى ومسلم ، أنهما رويا أصل الحديث دون اللفظ الذى ورد ، وعلى ذلك فليس لنا أن ننقل من هذه الكتب المذكورة من المستخرجات حديثا ونقول هو كذا في الصحيحين إلا بعد أن تقابله بهما أو يقول المصنف : أخرجاه بلفظه ، وهذا بخلاف المختصرات من الصحيحين فإنهم نقلوا فيها ألفاظهما دون زيادة أو تغيير فلك النقل منها مع عزوه للصحيح ولو باللفظ .

« فوائد الكتب المخرجة »

للكتب المخرجة على الصحيحين فوائد هامة من هذه الفوائد

١) علو الإسناد ، وذلك لأن مصنف المستخرج إذا روى مثلا حديثا من الأحاديث من طريق الإمام البخارى لوقع أنزل من الطريق الذى رواه به فى المستخرج .

ومثال ذلك بالنسبة إلى صحيح البخارى . أن أبا نعيم لو روى حديثا عن عبد الرزاق من طريق البخارى لم يصل إليه إلا بأربعة وإذا رواه عن الطبرانى عن الديرى عنه وصل باثنين

٢) زيادة الصحيح ، فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما .

٣) القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة ، وذلك بأن يضم المستخرج شخصا آخر فأكثر مع الذى حدث مصنف الصحيح عنه .

٤) أن يكون مصنف الصحيح روى عمن اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث فى هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده فيبينه المستخرج وذلك بأن يصرح بهذا البيان فيرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط

٥) أن يروى فى الصحيح عن مدلس بالعنعنة فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع .

٦) أن يروى عن مبهم مثال ذلك قوله : حدثنا فلان وغيره أو غير واحد فيعينه

المستخرج .

٧) أن يروى عن مهمل دون تمييز فيميزه المستخرج مثال ذلك : « محمد » من غير أن يذكر ما يميزه من غيره من المحمدين ويكون فى مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيأتي المستخرج فيوضح نسبه أو وصفه فيميزه عن غيره .

« افضلية صحيح البخاري على صحيح مسلم »

أصبح من المعلوم أن الصحيحين هما أصح الكتب بعد كتاب الله وبهما رفعت راية السنة وضاءت فى أبهى أداور أوجها واتسم العصر الثالث بهما وبأثرهما فيمن بعدهما بأنه أزهى عصور جمع السنة ولم يرق إمام من أئمة الحديث بعدهما إلى مرتبتهما وفى معرض المفاضلة بين الصحيحين يجد الباحث أن صحيح البخارى مجمع على أفضليته إذا استثنيا رأى أبى على النيسابورى فى تقديم صحيح مسلم فى الصحة وقد عبر عنه ابن حجر بقوله من حيث الإجمال . ويرجع إلى تقدير شهادة أهل الفن الحديث بعد دراستهم الواعية أن أفضلية صحيح البخارى على مسلم ثابتة عن أئمة العلماء . وقد نقل الاتفاق على تقدمه الإمام النووى وشيخه ابن الصلاح وغيرهما : قال النووى فى مقدمة شرحه لصحيح مسلم فى الموازنة بين البخارى ومسلم .



اتفق العلماء رحمهم الله على أن أصح الكتب بعد القرآن العزيز الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الأمة بالقبول . وكتاب البخارى أصحهما وأكثرهما فوائد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح أن مسلما كان يستفيد من البخارى ويعترف بأنه ليس له نظير فى علم الحديث . وتصديقه لكلام النووى فقد روى فى تاريخ بغداد [١] .

قول الإمام مسلم للبخارى لايبغضنك إلا حاسد وأشهد أن ليس فى الدنيا مثلك وعن أبى عبد الله بن يعقوب الحافظ يقول سمعت أبى يقول رأيت

(١) جـ ٢ صـ ٣٩ .

مسلم بن حجاج بين يدى محمد بن إسماعيل البخارى يسأله سؤال الصبى للمعلم .

وقول النووى فى ترجيح كتاب البخارى هو المذهب المختار الذى قال به الجماهير وأهل الإتقان والحذق بأسرار الحديث قال الذهبى : وأما جامع البخارى الصحيح فأجل كتب الإسلام بعد كتاب الله تعالى فلو رحل الشخص لسماعه من ألف فرسخ لما ضاعت رحلته .

وقال النووى فى مقدمة شرحه للبخارى ومن أخص ما يرجح إتقان العلماء أن البخارى أجل من مسلم وأصدق بمعرفته للحديث ودقائقه . وقد انتخب علمه ولخص ما ارتضاه فى هذا الكتاب .

وقال شيخ الإسلام ابن حجر : اتفق العلماء على أن البخارى أجل من مسلم ومسلم خريجه ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطنى لولا البخارى ماراح مسلم ولا جاء ، وقال مرة أخرى : وأى شىء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخارى فعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهو وإن ـ أسرف فى ذلك فإنما يؤخذ منه ترجيح البخارى على مسلم وإثبات أنه قد استفاد منه وبنى تلميذه الذى تأثر به فى حياته العلمية وكان صاحب طاقة طيبة فكان له مجهودات علمية وكان لكتابه خصائصه الذاتية التى تقدمت فى الحديث على صميمه .

قال الحاكم أبو أحمد النيسابورى وهو عصرى أبى على النيسابورى ومقدم عليه فى معرفة الرجال ، رحم الله محمد بن إسماعيل فإنه الذى ألف الأصول ، « يعنى أصول الأحكام فى الحديث » وبيّن للناس وكل من أتى بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج [1] .

---

(١) مقدمة فتح البارى ١/ ٧ .

والنقول كثيرة فى هذا المعنى وحسبنا هذا القدر الذى يكاد يتراءى منه اتفاق العلماء كما نقل ذلك عن أئمة الحديث لأن البخارى أعلم بهذا الفن من مسلم وأنه أستاذه وقد شهد مسلم بأنه ليس مثله ولا فى عصره من يدانيه فى فن الحديث وعلومه كما أنه قد تراءى لنا من كلام الحاكم أبى أحمد وغيره أن منهج البخارى هو الذى خرج أئمة الحديث بعده وفى مقدمتهم تلميذه الأول الإمام مسلم .

« الصحيحان لم يستوعبا الصحيح ولا رواته »

إن البخارى لم يستوعب الأحاديث الصحيحة [1] وقد صرح بذلك فقال : ما أدخلت فى كتاب الجامع إلا ما صح وتركت من الصحاح لأجل الطول .

وقال أحفظ مائة ألف حديث صحيح وأحفظ مائتى ألف حديث غير صحيح وقال الإسماعيلى سمعت من يحكى عن البخارى أنه قال لم أخرج فى هذا الكتاب إلا صحيحا وما تركت من الصحيح أكثر ومعلوم أن أحاديث الجامع لم تبلغ ما حفظ البخارى من الصحيح .

ومعنى ذلك أن البخارى لم يثبت كل حديث صحيح وكل حديث على شرطه بل لم يستوعب الصحيحان معا الأحاديث الصحيحة... قال السخاوى فى فتح المغيث أن الشيخين لم يستوعبا كل الصحيح فى كتابيهما بل لو قيل أنهما لم يستوعبا شروطهما لكان موجها وقد صرح كل منهما بعدم الاستيعاب فقد روى عن مسلم أيضا أنه قال ليس كل شىء عندى صحيح وضعته ها هنا إنما وضعت ما أجمعوا عليه .

قال ابن الصلاح أراد والله أعلم أنه لم يضع فى كتابه إلا الأحاديث التى

(١) تاريخ بغداد ٢/ ٨ .

وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه وإن لم يظهر اجتماعهما في بعضها عند بعضهم .

وقال الحافظ ابن كثير : ثم إن البخارى ومسلما لم يلتزما بإخراج جميع ما يحكم بصحته من الأحاديث فإنهما قد صححا أحاديث ليست فى كتابهما . كما ينقل الترمذى عن البخارى تصحيح أحاديث ليست عنده . بل فى السنن وغيرها ، وبهذا يرد ما زعمه مؤلف فجر الإسلام للدكتور أحمد أمين عن أن ماجمعه البخارى فى حديثه وهو أربعة آلاف من غير المكرر هو كل ماصح عنده من عدد الأحاديث التى كانت متداولة فى عصره . وبلغت ستمائة ألف .

(١) قيل أراد مسلم إجماع أربعة : أحمد بن حنبل وابن معين وعثمان ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور الخراسانى ورووا عن مسلم أنه لما عوتب على ما فعل من جمع الأحاديث الصحاح فى كتاب . وقيل له إن هذا يطرق لأهل البدع علينا فيجدون السبيل لأن يقولوا إذا احتج عليهم بحديث قالوا ليس هذا فى الصحيح قال إن ما أخرجت فى هذا الكتاب وقلت هو صحاح ولم أقل إن ما لم أخرجه من الحديث فى هذا الكتاب فهو ضعيف .

قال النووى [٢] : ولم يستوعبا الصحيح ولا التزماه أى الاستيعاب قال ابن الصلاح والمستدرك للحاكم كتاب كبير يشتمل على مافاتهما على شىء كثير . وإن لم يكن فى بعضه فقال فإنه يصفو له منه صحيح كثير .

قال النووى والصواب أنه لم يفت الأصول الخمسة وهى الصحيحان وسنن أبى داود والترمذى والنسائى ـ إلا اليسير وبناء على ذلك فلا يسوغ لمن اعترض على الشيخين وألزمهما أحاديث لم يخرجاها مع كونها صحيحة على شرطهما

---

(١) تدريب الراوى : ١/ ٤٧ .

(٢) مقدمة مسلم صـ ٢٤ .

أن يعترض عليهما حيث لم يلتزما استيعاب الصحاح وصرحا بعدم التزامه .

قال النووى : ألزم الإمام الحافظ أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى رحمه الله وغيره البخارى ومسلما رضى الله عنهما إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدها أسانيد قد أخرجا لرواتها فى صحيحهما بها وذكر الدارقطنى وغيره أن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم رووا عن رسول الله ﷺ ورويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن فى ناقلها . ولم يخرجا من أحاديثهم شيئا فيلزم إخراجها على مذهبيهما .

الحديث الحسن : هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط وسلم من الشذوذ والعلة ، ويفترق عن الحديث الصحيح ، أن الحديث الحسن خفيف الضبط أما الصحيح فهو تام ثم يتفق مع الحديث الصحيح فى باقى الشروط وهى :ـ

١) اتصال السند .
٢) العدالة ـ عدم الشذوذ ـ عدم العلة .

وقد كان القدماء يقسمون الحديث إلى : صحيح ، وضعيف ، ويعتبرون ما يطلق عليه الحسن نوعان من الحديث الصحيح ويقابله الحديث الضعيف وقد ورد عدة تعريفات للحديث الحسن :

١) **قال الخطابى** : هو ماعرف مخرجه واشتهر رجاله ، وعليه مدار أكثر الحديث ويقبله أكثر العلماء ، واستعلمه عامة الفقهاء .

شرح التعريف : « ماعرف مخرجه » أى رجال طرقه ، وخرج به المعلق والمنقطع والمرسل والمدلس والمعضل ، « واشتهر رجاله » يخرج بهذا القيد ما كان مجهول الحال أو مجهول العين ، والمراد بشهرة رجاله : الشهرة بالعدالة والضبط إلا أنهما دون اشتهار رجال الصحيح بالنسبة للضبط .
وقوله : « وعليه مدار أكثر الحديث » قيد خرج به الصحيح فإن معظم الأحاديث لا تبلغ درجة الصحيح .

وأما قوله : « ويقبله أكثر العلماء » فهو قيد لإخراج من شدد من العلماء فرد بكل علة قادحة كانت أو غير قادحة ، كما روى عن ابن أبى حاتم أنه قال : سألت أبى عن حديث ؟ فقال : إسناده حسن : فقلت يحتج به ؟ فقال لا .

وقوله : « واستعمله عامة الفقهاء » خرج به مالم - يستعملوه بل ردوه ولم يحتجوا به لشذوذ أو علة .

٢) وعرفه الترمذى بقوله : ألا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك .

وقوله : « ألا يكون فى إسناده من يتهم بالكذب » فيشمل المستور ومعنى « لايكون شاذا » أى مخالفا لمن هو أوثق منه أو أكثر أو أرجح ، وقوله : « ويروى من غير وجه » معناه أن يعضد بطريق آخر .

٣) وعرفه ابن الجوزى بقوله : « هو الذى فيه ضعف قريب محتمل ويعمل به » .

وعرفه الطيبى : فقال : لو قيل : الحسن مسند من قريب من درجة الثقة أو مرسل ثقة ، وروى كلاهما من غير وجه وسلم من شذوذ وعلة لكان أجمع الحدود وأضبطها .

وينقسم الحديث الحسن إلى قسمين :

١) **حسن لذاته** : وهو ما اتصل إسناده بنقل عدل خفيف الضبط عن مثله من أول السند إلى آخره وسلم من الشذوذ والعلة ويتفق الحديث الحسن مع الحديث الصحيح لغيره فى جميع شروطه السابقة المذكورة فى التعريف وهى :

« اتصال السند ، وعدالة الرواة ، وكون الضبط غير تام والسلامة من الشذوذ والعلة » إلا أن الصحيح لغيره لابد من روايته من طريق آخر يكون أقوى من طريقة الأول أو يساويه فى الضبط والصدق ، أو يأتى من طريقين فأكثر أما الحديث الحسن فإنه لا يشترط فيه ذ .

وسمى بالحسن لذاته ، لأنه حسنه لم يأته من أمر خارجي وإنما جاءه من ذاته .

ويرتقى الحسن لذاته إلى درجة الصحيح لغيره ، إذا توبع بمثله أو بأقوى منه ، أو بأقل منه مع التعدد ، فيزول حينئذ ما يخشى عليه من جهة سوء حفظه روايه ويرتفع إلى درجة الصحيح .

ومثال الحسن لذاته ، ما رواه محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

قال ابن الصلاح : محمد بن عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من أهل الإتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته ، فحديثه من هذه الجهة حسن ، فلما انظم إلى ذلك كونه روى من أوجه أخر زال بذلك ما كنا نخشاه عليه

من جهة سوء حفظه .

٢) **الحسن لغيره** : هو ما كان فى إسناده مستور لم يتحقق أهليته غير مغفل ولا كثير الخطأ فى روايته ، ولامتهم بتعمد الكذب فيها ، أو هو مافقد شرطا من شروط الحسن لذاته .

ويفرق بين الحسن لذاته ، والحسن لغيره ، بأن الحسن لذاته ما كان مستوفيا لجميع شروطه المتقدمة وهى : اتصال السند ، والعدالة والضبط غير التام ، وعدم الشذوذ والعلة ـ وأما الحسن لغيره فيجوز أن يفقد واحدا ، أو أكثر من الشروط بحيث يكون المفقود مما يمكن أن ينجبر الحديث حين يجىء من وجه آخر .

« حكم الحديث الحسن »

قال أكثر الأئمة والمحدثين إن الحديث الحسن بقسميه كالصحيح فى كونه حجة ويعمل به ، وقال بعض العلماء إن الذى يلحق بالصحيح إنما هو الحسن لذاته فقط وأما الحسن لغيره فينظر فيه ، فإن كثرت طرقه وارتاحت النفس إليه كان حجة وعمل به وإلا فلا .

« مراتب الحديث الحسن »

كما أن مراتب الحديث الصحيح متفاوتة ، فإن مراتب الحديث الحسن كذلك متفاوتة فقال الحافظ الذهبى :

فأعلى مراتب الحسن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وابن إسحاق عن التيمى ، وأمثال ذلك مما قيل فيه أنه صحيح وهو أدنى مراتب الصحيح : ثم بعد ذلك ما اختلف فى تحسينه وتضعيفه كحديث الحارث بن عبد الله وعاصم بن ضمرة وحجاج بن أرطاة ونحوهم .

« مظان الحديث الحسن »

قال السيوطى : كتاب الترمذى أصل فى معرفة الحسن ، وهو الذى شهره وأكثر من ذكره ، وكذلك أيضا بقية كتب السنن الأربعة أبو دواد ، والترمذى والنسائى ، وابن ماجه وكذا مسند الإمام أحمد رضى الله عنه .

« معني قول الترمذي حسن صحيح »

يقول الترمذى فى كثير من الأحاديث : « حديث حسن صحيح » وقد استشكل بعض العلماء هذا القول فقالوا : كيف يجمع بين الصحة والحسن مع أن الصحيح أقوى من الحسن لأنه اجتمع فيه تمام الضبط ، وأما الحسن ففيه خفة فى الضبط بعدم تمامه فكيف يكون ذلك ؟

والجواب : أن الحديث الذى يقال فيه ذلك إن كان له سندان فمعنى ذلك أنه روى بسند صحيح ، أو روى بسند آخر حسن ، والمعنى حسن وصحيح فيكون أقوى مما قيل فيه صحيح فقط إذا لم يكن له إلا سند واحد .

وإن كان الحديث الذى قيل فيه « حسن صحيح » وله سند واحد ، فمعنى ذلك أن العلماء اختلف رأيهم فى الرواة ، أو ترددوا فى الحكم بين الصحة والحسن ، ويكون المعنى حسن أو صحيح ، وعلى ذلك فما قيل فيه حسن أو صحيح وروى بإسناد واحد أقل مما قيل فيه صحيح فقط .

هل يلزم من صحة السند أو حسنه صحة المتن أو حسنه ؟

إذا قيل : هذا حديث صحيح الإسناد أو حسن الإسناد ، فإن هذا لايستلزم صحة المتن ولا حسنه ، لأنه قد يكون الإسناد صحيحا أو حسنا لثقة رجاله ، ولكن لا يكون المتن صحيحا ولا حسنا لسبب من الأسباب بأن يكون فى المتن مثلا شذوذ أو علة .

وأما إذا قال المحدث مثلا : هذا حديث صحيح أو حسن فأطلق الحكم ولم يقيد الصحة أو الحسن بالإسناد أو المتن فهذا يدل على صحة الحديث سندا ومتنا وأنه تكفل بمعرفة الشروط اللازمة وتوفرها فى الحديث ،هذا بخلاف ما إذا قيد الصحة أو الحسن بالإسناد فحسب ، ففى هذا التقييد دلالة على أنه لم يستوثق من اجتماع كل الشروط ، ولكن إذا قال حافظ من المعتمدين ولم يذكر للحديث علة من العلل ولم يذكر قادحا وقال : وهذا حديث صحيح الإسناد ، فالظاهر صحة المتن وحسنه ، لأن عدم العلة والتقادح هو الأصل والظاهر .

وقال شيخ الإسلام : والذى لا أشك فيه أن الإمام منهم لا يعدل عن قوله صحيح إلى قوله صحيح الإسناد إلا لأمر ما .

ألقاب للحديث تشمل الصحيح والحسن [1]

للمحدثين ألقاب تشمل الصحيح والحسن فهى من أنواع المقبول الصالح للاحتجاج به من هذه الألفاظ : الجيد ، القوى ، والصالح ، والمعروف والمحفوظ ، والمجود ، والثابت ، والمقبول فهذه الألفاظ مستعملة عند أهل الحديث فى الخبر المقبول ، والفرق بينهما أن الجودة قد يعبر بها عن الصحة فيتساوى حينئذ الجيد والصحيح إلا أن المحقق منهم لا يعدل عن الصحيح إلى جيد إلا لنكتة كأن يرتقى الحديث عنده عن الحسن لذاته ، ويتردد فى بلوغه الصحيح ، فالوصف به حينئذ أنزل رتبة من الوصف بصحيح وكذلك القوى .

وأما الصالح: فيشمل الصحيح والحسن لصلاحيتهما للاحتجاج ، ويستعمل أيضا فى ضعيف يصلح للاعتبار .

والمحفوظ : وهو ما رواه الراجح عددا أو صفة مخالفا للمرجوح ويقابله من أقسام الضعيف الشاذ : وهو ما رواه الراجح مخالفا للأرجح منه عددا أو صفة.

والحديث المعروف : وهو ما رواه الراجح « الثقة » مخالفا للمرجوح غير الثقة ويقابله من أقسام الضعيف : المنكر : وهو ما رواه المرجوح مخالفا للراجح والثابت يشملان أيضا الصحيح والحسن .

« الحديث الضعيف »

الحديث الضعيف هو مالم تجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن ، وهذه الصفات هى : اتصال السند ، وعدالة الراوى ، وضبطه وعدم الشذوذ ، وعدم العلة ، ومجىء الحديث من وجه آخر إذا كان فى الإسناد مستور غير متهم بالكذب ، ولابكثرة الغلط .
فكل حديث فقد هذه الشروط أو بعضها فهو ضعيف .

---

(١) قواعد التحديث للقاسمى ص ١٠٨ .

ويتفاوت ضعف الحديث الضعيف ، كما تتفاوت صحة الحديث الصحيح ،فمنه ما هو ضعيف ،ومنه ما هو أضعف وأوهى قال الحاكم : فأوهى أسانيد الصديق : صدقه الدقيق عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عنه .

وأوهى أسانيد أهل البيت : عمرو بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه .

وأوهى أسانيد أبي هريرة : السري بن إسماعيل عن دواد بن يزيد الأزدي عن أبيه عنه .

وأوهى أسانيد عائشة : نسخة عند البصريين عن الحارث بن شبل عن أم النعمان عنها .

وأهى أسانيد ابن مسعود : شريك عن أبي فزارة عن أبي زيد عنه .

وأوهى أسانيد أنس : دواد بن المحبر عن أبيه المحبر بن قحذم عن أبان بن أبي عياش عنه .

وأوهى أسانيد المكيين : عبدالله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن إبراهيم بن يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس .

وأهى أسانيد اليمانيين : حفص بن عمر العدني عن الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس ، قال البلقيني فيهما لعلة أراد إلا عكرمة فإن البخاري يحتج به .

وأوهى أسانيد ابن عباس مطلقا : السدي الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن أبي صالح عنه . قال شيخ الإسلام :

هذه سلسة الكذب لا سلسلة الذهب .

وأوهى أسانيد المصريين أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين عن أبيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن كل من روى عنه ، فإنها نسخة كبيرة .

وأوهى أسانيد الخراسانيين : عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك عن ابن عباس [1] .

---

(١) تدريب الراوي : ١/ ١٨٠ ، ١٨١ .

« أنواع الحديث الضعيف »

للحديث الضعيف أنواع كثيرة ، هذه الأنواع ترجع إلى عدم استيفاء الحديث لصفة من صفات القبول والصحة أو أكثر من صفة .

أولا : إذا فقد الحديث « شرط اتصال السند » وذلك بأن يحذف من أول السند واحد أو اثنان أو أكثر أو يحذف السند كله وهذا النوع يسمى « المعلق » وإذا حذف من آخر السند فيسمى هذا « مرسل » وإذا حذف من وسط السند واحد في موضع واحد فيسمى « المنقطع » وإذا حذف اثنان أو أكثر في موضع واحد فيسمى « معضل » وأيضا « المدلس » و « المعنعن » أو « المؤنن » إذا لم يثبت السماع والحكم بالاتصال . إذا تكون الأنواع سبعة :

١) المعلق ٢) المرسل ٣) المنقطع ٤) المعضل
٥) المدلس ٦) المعنعن ٧) المؤنن .

ثانيا : إذا فقد الحديث شرط العدالة فإما أن يثبت جرح الراوى أو لا يثبت جرحه فإذا لم يثبت جرحه ولكنه فقد شرط العدالة بسبب الجهالة بعينه أو بحاله فهو « المجهول » ويكون ضعيفا للجهل بعينه أو بحاله ، وأما إذا سمى الراوى باسم غير معين فهو « المبهم » ويعتبر من أنواع المجهول أما إذا ثبت جرح الراوى فإما أن يكون ذلك بسبب الكذب المتعمد فهو « الموضوع » وإن كان بسبب الاتهام بالكذب فهو الحديث المتروك ، وعلى ذلك يكون أنواع الضعيف الذى فقد شرط العدالة هى :

١) المجهول ٢) المبهم ٣) الموضوع ٤) المتروك .

ثالثا : **فقد شرط الضبط : إن كان فقد الراوى لشرط الضبط بسبب الغفلة أو** كان بسبب اضطراب رواياته فحديثه « مضطرب » فإن أسباب فقد الضبط تتلخص فى فحش الغلط والغفلة وسوء الحفظ ، والاختلاط والوهم ومخالفة

والاختلاط والوهم ومخالفة الثقات .

رابعا : إذا فقد شرط السلامة من الشذوذ : فيكون شاذا .

خامسا : إذا فقد شرط السلامة من العلة : فيكون معللا .

« حكم الأخذ بالحديث الضعيف »

للعلماء مذاهب فى الأخذ بالحديث الضعيف نوضحها فيما يأتى :-

أولا : مذهب كبار الحفاظ والمحدثين كالبخارى ومسلم وهو أنه لا يعمل بالأحاديث الضعيفة مطلقا لا فى الأحكام ، ولا للاعتبار والمواعظ ووجهتهم فى ذلك أن أمور الدين لا تؤخذ إلا من كتاب الله تعالى أو من سنة رسول الله عليه الصلاة والسلام الصحيحة ، أما الأحاديث الضعيفة فغير صحيحة ، والأخذ بها إنما هو زيادة فى الشرع على غير علم ، بل إنه يعتبر منهيا عنه أخذا من قوله تعالى : ﴿ أولا تقف ما ليس لك به علم ﴾ [1] فالخير إذا أن يقول الإنسان برأيه فيما لم يرد نص حتى إذا اعتراه خطأ كان منسوبا إلى رأيه لا إلى الرسول ﷺ وإذا لم يأخذوا بالحديث الضعيف إلا إذا روى من وجوه متعددة ترفعه إلى درجة الحديث الحسن .

وقد ذهب إلى هذا أيضا القاضى أبو بكر بن العربى ، وحكاه ابن سيد الناس عن يحى بن معين .

ثانيا : أنه يعمل بالحديث الضعيف مطلقا قال السيوطى : وعزى ذلك إلى أبى دواد ، وأحمد لأنهما يريان ذلك أقوى من رأى الرجال أى أصحاب هذا المذهب يأخذان بالضعيف إذا لم يكن فى الباب حديث صحيح أو حسن أو فتوى صحابى .

ثالثا : مذهب بعض علماء الفقه وهو أنه يعمل بالأحاديث الضعيفة فى الفضائل ، روى عن عبد الرحمن مهدى كما أخرجه البيهقى إذا روينا عن النبى ﷺ فى الحلال والحرام والأحكام شددنا فى الأسانيد وانتقدنا فى الرجال وإذا روينا فى الفضائل سهلنا فى الأسانيد وتسامحنا فى الأحاديث وروى مثل هذا القول عن الإمام أحمد . .

---

(١) سورة الإسراء : آية (٣٦) .

« شروط العمل بالحديث الضعيف »

اشترط الحافظ ابن حجر فى الأخذ بالأحاديث الضعيفة شروطا هى :

الشرط الأول : أن يكون الضعف بسيطا غير شديد ، وهذا الشرط متفق عليه

الشرط الثانى : أن يندرج تحت أصل معمول به حتى لا يكون غريبا عن قواعد الإسلام .

الشرط الثالث : ألا يعتقد ثبوته ، بل يحتاط للحديث لاحتمال أن تصح نسبته إلى النبى ﷺ .

الشرط الرابع : أن يكون فى الفضائل ونحوها كالوعظ والترغيب والترهيب لا فى العقائد والأحكام .

« المصنفات التي فيها الضعيف »

من الكتب التي ألفها العلماء فى الضعيف : كتاب المراسيل لأبى داود وكتاب العلل للدارقطنى ومن الكتب التي ألفها العلماء فى الرجال الضعفاء وذكروا فيها أحاديث ضعيفة كتاب الضعفاء لابن حبان .

أنواع الحديث الضعيفة الناتجة عن فقد شرط الاتصال

« المعلق »

الحديث المعلق : هو الذى حذف من أول إسناده واحد أو أكثر على التوالى ولو إلى نهايته .

ومثال الحديث المعلق الذى حذف من أول إسناده واحد ، قول البخاري : وقال مالك عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ : « لا تفاضلوا بين الأنبياء » فإنه بين البخارى وبين مالك واحد لم يذكر .

ومثال المعلق الذى حذف منه الإسناد كله وذكر فيه الصحابى .

قال البخارى : وقالت عائشة رضى الله عنها : كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحواله .

ويشمل المعلق الحديث المرفوع كما يشمل أيضا الحديث الموقوف والمقطوع .

حكم الحديث المعلق : الحديث المعلق نوع من أنواع الضعيف وذلك للجهل بحال الراوى أو الرواة الذين لم يذكروا فى الإسناد ولكن يستثنى من الحكم بضعف المعلق ما جاء فى بعض الكتب التى التزم أصحابها فيها الصحة كصحيح البخارى وصحيح مسلم .

الأحاديث المعلقة فى الصحيحين : والأحاديث المعلقة فى صحيح البخارى أكثر من الأحاديث المعلقة فى صحيح مسلم بل إنها قليلة فى صحيح مسلم فقد جاءت عنده فى موضع واحد فى التيمم حيث قال : وروى الليث ابن سعد فذكر حديث أبى الجهم بن الحرث بن الصمة : أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل الحديث ، وفيه موضعان فى الحدود والبيوع ورواهما بالتعليق عن الليث بعد روايتهما بالاتصال وفيه أربعة عشر موضعا كل حديث منها رواه متصلا ثم عقبه بقوله : ورواه فلان .

والأحاديث المعلقة في صحيح البخارى على ضربين :

الأول: ما كان بصيغة الجزم ، مثل : « قال وفعل وأمر وروى وذكر » فهذا النوع فيه الحكم بصحته عن المضاف إليه ، لأنه لا يأتى بصيغة الجزم هذه إلا إذا كان الحديث قد صح عنده ، ولكن لا يحكم لمثل هذا الحديث بالصحة مطلقا إلا بعد النظر فيمن أبرز من رجاله وذلك أقسام :

أ) مايلتحق بشرطه وهذا لم يأت متصلا استغناء بغيره مع إفادة الإشارة إليه وعدم إهماله بإيراده معلقا اختصارا أو لأنه لم يسمعه من شيخه أو سمعه مذاكرة أوشك في سماعه مثل هذا النوع . قوله في الوكالة : قال عثمان ابن الهيثم حدثنا عوف ، حدثنا محمد بن سيرين عن أبى هريرة قال ، وكلنى رسول الله ﷺ بزكاة رمضان ..الحديث ، وأورده في « فضائل رمضان » وفي ذكر إبليس ولم يقل في موضع منها حدثنا عثمان فالظاهر عدم سماعه له منه .

والقول في هذا النوع بأنه يلتحق بشرطه وعدم القول بأنه من شرطه ، لأنه وإن كان صحيحا فهو ليس من نمط الصحيح المسند الموجود في كتاب البخارى .

ما يلتحق بشرطه ولكنه صحيح على شرط غيره ومثاله : قوله في الطهارة : وقالت عائشة « كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » أخرجه مسلم في صحيحه

جـ) ما كان حسنا صالحا للحجة كقوله فيه : وقال بهزبن حكيم عن أبيه عن جده « الله أحق أن يستحى منه » وهو حديث حسن مشهور أخرجه أصحاب السنن .

د) ماهو ضعيف لا من جهه قدح في رجاله ولكن بسبب انقطاع يسير في الإسناد ويصنع البخارى هذا ، إما لأنه سمعه من ذلك الشيخ بواسطة من

يثق به عنه أو هو معروف مشهور عن ذلك الشيخ ، وإما لأنه قد سمعه ممن ليس من شرط الكتاب ، فنبه على ذلك الحديث بتسمية من حدث به لا على التحديث به عنه كقوله فى الزكاة وقال طاوس قال معاذ بن جبل لأهل اليمن ائتونى بعرض ثياب .. الحديث ، فإسناده إلى طاوس صحيح إلا أن طاوسا لم يسمع من معاذ

الثانى : ما كان يصيغه التمريض مثل : « يروى ويذكر ويحكى ويقال وروى وذكر .... » فليس فى مثل هذه الألفاظ حكم بصحة الحديث عن المضاف إليه لأنه هذه العبارات تستعمل فى الضعيف أيضا ، وقد يورد مثلهما فى الصحيح لكونه مرويا بالمعنى أو ليس على شرطه أو لأنه قد ضم إليه مالم يصح ، وقد يورده في الحسن ومن أمثلة هذا النوع وهو ضعيف قوله فى الوصايا ..

ويذكر عن النبى ﷺ أنه قضى بالدين قبل الوصية ، وقد رواه الترمذى موصولا من طريق الحرث عن على والحرث ضعيف [1] .

(١) تدريب الراوى ، علوم الحديث لابن الصلاح .

« المنقطع »

الحديث المنقطع : هـو مـا سقط من إسناده رجل أو ذكر فيه رجل مبهم ، ومثال ماسقط من إسناده رجل : ماروراه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن زيد بن يثيـــع عن حذيفة مرفوعا « إن وليتمـوها أبا بكـر فقـوى أمـين » الحديث ففى هذا الحديث انقطاع فى موضعين :

الأول : أن عبد الرزاق لم يسمعه من الثورى إنما رواه عن النعمان بن أبى شيبة الجندى عنه .

الثانى : أن الثورى لم يسمعه من أبى إسحاق إنما رواه عن شريك عنـه .

ومثال الإسناد الذى اشتمل على رجل مبهم ما رواه أبو العلاء عن عبد الله بن الشخير عن رجلين عن شداد بن أوس حديث « اللهم إنى أسألك الثبات فى الأمر » .

ومن العلماء من عرف المنقطع بأنه ما لايتصل إسناده وقالوا إنه مثل المرسل .

ويعرف الانقطاع فى سند الحديث بأمور :

١) إذا تعددت الأسانيد ، تجمع طرق الحديث ، ويقارن بين أسانيدها المختلفة للنظر فى الراوى الساقط .

٢) أن يحكم أحد الأئمة بعدم سماع راو ممن روى عنه . بدون تعارض فإذا وجد التعارض بين الانقطاع والاتصال لجأنا إلى الترجيح بأحد طرق الترجيح لكثرة العدد أو زيادة الوثوق .

٣) كما يعرف الانقطاع أيضا بالوقوف على معرفة ميلاد كل راو وتاريخه لنعلم هل يمكن اللقاء والمعاصرة بينهم أم لا .

الأحاديث المنقطعة فى كل من صحيح البخارى وصحيح مسلم جاءت لها أحاديث متصلة لتعضدها ، فكانت الأحاديث المنقطعة فى كل من صحيح البخارى ومسلم جاءت على سبيل التقوية والمتابعات والشواهد فليست ضعيفة ، وقد ذكر الرشيد العطار المتوفى سنه ٦٦٢ هـ .

أن فى صحيح مسلم بضعة عشر حديثا فى أسانيدها انقطاع ويجاب على هذا بأن الإمام مسلما إنما ذكر الأسانيد المنقطعة بعد الصحيحة ليوّضح صحة المتن حيث يقوى المتصل المنقطع ورفعه من الضعف إلى القوة ، هذا بالنسبة إلى متن الحديث .

أما بالنسبة للسند المتصل ، فتزداد درجة صحته ، لان الطرق إذا تعددت قوى بعضها بعضا ، فإذا وجد للحديث طريقان أحدهما متصل والآخر منقطع كان أكثر فى درجة الصحة من صحيح ليس له سوى طريق واحد .

وأجيب أيضا عما ورد فى صحيح مسلم مما فيه انقطاع : « بتبين اتصالها إما من وجه آخر عنده ، أو من ذلك الوجه عند غيره مثل حديث حميد الطويل عن أبى رافع عن أبى هريرة أنه لقى النبى ﷺ فى بعض طرق المدينة والحديث صواب حميد عن بكر المزنى عن أبى رافع كما أخرجه الخمسة وأحمد وابن أبى شيبة فى مسنديهما ، وحديث السائب بن يزيد عن عبد الله بن السعدى عن عمر فى العطاء ، صوابه السائب عن حويطب بن عبد العزى كذا ذكره الحافظ .

قال النسائى : لم يسمعه السائب من ابن السعدى إنما رواه عن حويطب عنه كما أخرجه البخارى والنسائى [1] .

---

(١) تدريب الراوى صـ ١٢٧ .

« حكم المنقطع »

وحكم الحديث المنقطع أنه ضعيف ، لأن المحذوف منه مجهول فيرد ولا يحتج به ، فإذا ورد من طريق آخر متصلا ، وظهر أن الراوى المحذوف أو المبهم ثقة فإن الحديث حينئذ يقبل .

« المعضل »

تعريف الحديث المعضل : هو ماسقط من إسناده اثنان فصاعدا على التوالى . أثناء السند ، وليس فى أوله على الأصح أما إذا لم يتوال ، فهو منقطع من موضعين . قال ابن الصلاح : ومنه قول المصنفين من الفقهاء : « قال رسول الله ﷺ » ومن المعضل ما يرسله تابع التابعى : مثاله : ماروه الأعمش عن الشعبى قال « يقال للرجل يوم القيامة : عملت كذا وكذا ؟ » فيقول : لا فيختتم على فيه » الحديث رواه عن أنس ،وأنس رواه عن الرسول ﷺ فأعضل الأعمش الحديث ، إذ أسقط منه أنسا والرسول عليه الصلاة والسلام من الإسناد .

« الفرق بين المعضل والمنقطع »

ويفرق بين المعضل والمنقطع ، بأن المعضل ما سقط منه اثنان فصاعدا مع التوالى ، والمنقطع ما سقط منه واحد فقط فى موضع واحد أو أكثر من واحد فى مواضع مُختلفة وليس على التوالى .

« المرسل »

الحديث المرسل هو الذى أضافه التابعى إلى الرسول ﷺ ولم يكن التابعى قد لقى الرسول عليه الصلاة والسلام .

شرح التعريف :

قوله : « أضافة التابعى » خرج به ما أضافه الصحابى إلى الرسول ﷺ .

وقوله : « لم يكن التابعى قد لقى الرسول ﷺ خرج به ما إذا رواه من لقى

الرسول ﷺ قبل إسلامه وسمع من الرسول ﷺ ولم يلقه بعد إسلامه فإن حديثه الذى سمعه من قبل يكون متصلا لا مرسلا ، وإنما كان تابعيا لاصحابيا مع أنه رأى الرسول ﷺ لأن الرؤية لم تكن حال الإسلام كرسول هرقل .

وهناك تعريف أخر للمرسل وهو : ماسقط من إسناده الصحابى .

« أنواع الإرسال »

للإرسال نوعان : الأول : الإرسال الظاهر ، والثانى : الإرسال الخفى .

فأما الإرسال الظاهر : فهو أن يروى الراوى حديثا عن رجل لم تثبت معاصرته له بحيث لايخفى إرساله على أحد من العلماء .

وأما الإرسال الخفىّ : فهو أن يأتى الراوى لرجل سمع منه فيروى عنه حديثا لم يسمعه فى الواقع منه أو يروى عمن لقيه ولكنه لم يسمع منه أو يروى عمن عاصره ولكنه لم يثبت لقاؤه به .

« حكم الحديث المرسل »

للعلماء ثلاثة مذاهب فى حكم الحديث المرسل :

أولا : مذهب الإمام أبى حنيفة وأحمد ومالك وكثير من الفقهاء أنه يحتج به ، ودليلهم : شهادة الرسول ﷺ للتابعين وثناؤه عليهم فى قوله : « خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ... » رواه ، البخارى وأيضا فإن التابعى الذى حذف الصحابى إن كان غير عدل بطل الاحتجاج بحديثه لعدم عدالته ، وإن كان التابعى عدلا فإنه لا يحذف اسم الصحابى إلا إذا كان عدلا عنده وإلا كان فعله هذا منافيا للعدالة .

ثانيا : مذهب الكثيرين من المحدثين والفقهاء وهو أن الحديث المرسل لا يحتج به ، وأنه حديث ضعيف ، للجهل بحال الراوى المحذوف ، فيحتمل

أن يكون صحابيا أو تابعيا ويحتمل أن يكون تابعيا ثقة أو غير ثقة .

ثالثا : مذهب الإمام الشافعي رضى الله عنه وهو أن الأحاديث المرسله التى أرسلها كبار التابعين حجة إن جاءت من وجه آخر ولو مرسلة اعتضدت بقول صحابى أو أكثر العلماء أو كان المرسل لو سمى لا يسمى إلا ثقة فحينئذ يكون مرسله حجة .

« مراتب الحديث المرسل »

للحديث المرسل مراتب : أعلاها : ما أرسله صحابى ثبت سماعه ثم صحابى له رؤية فقط ولم يثبت سماعه ثم المخضرم ثم المتقن كسعيد بن المسيب ، ويليها من كان يتحرى فى شيوخه كالشعبى ومجاهد .

والمراد بأصحاب المرتبة الثالثة وهو المخضرم : من أدرك الجاهلية وزمن النبى ﷺ ولم يره ، ولا صحبة له هذا هو مصطلح أهل الحديث ، وأما اصطلاح أهل اللغه فالمراد بالمخضرم من عاش نصف عمره فى الجاهلية ونصفه فى الإسلام سواء أدرك الصحابة أم لا [1] .

---

(١) تدريب الراوى ٢ / ٢٣٨ .

« المدلس »

الحديث المدلس : هو الذى رواه راويه ، فدلس فيه بوجه من وجوه التدليس.

والتدليس نوعان :

تدليس الإسناد ، وتدليس الشيوخ .

١) **تدليس الإسناد** : وهو أن يروى عمن لقيه مالم يسمعه منه أو يروى عمن عاصره ولم يلقه موهما أنه سمعه منه ، وذلك بأن يورده بلفظ يوهم كأن يقول : عن فلان أو قال فلان ـ ونحو ذلك وأما إذا صرح الراوى : بالسماع ممن روى عنه أو صرح بالتحديث ، والحال أنه لم يسمع شيئا من شيخه ولم يقرأه عليه ، فإن تصريحه بالسماع أو التحديث مع هذا كذب وفسق ولا يطلق عليه أنه مدلس فحسب بل إنه كاذب وفاسق ولا يلتفت إلى مايرويه لأنه أصبح مجروحا مردود الرواية .

ومن أمثلة هذا النوع ، قول ابن خشرم : كنا عند سفيان بن عيينة فقال : قال الزهرى كذا ، فقيل له : أسمعت منه هذا ، قال : حدثنى به عبد الرزاق عن معمر عنه . وقد جرح بعض الحفاظ من عرف بهذا التدليس من الرواة فرد روايته مطلقا ، وإن أتى بلفظ الاتصال ولو لم يعرف أنه دلس مرة واحدة .

حكم تدليس الإسناد :

والقول الصحيح فى حكم تدليس الإسناد : هو أن مارواه المدلس إما أن يكون بلفظ محتمل لم يبين فيه الاتصال ، وإما أن يبين الاتصال ، فإذا لم يبين الاتصال كأن قال : « عن فلان » فلا تقبل روايته ويحكم عليها بالانقطاع ، وأما إن بين الاتصال بأن قال مثلا فى بعض الروايات : حدثنى فلان أو أخبرنا أو سمعت أو نحو هذا فتقبل روايته ويحتج بحديثه إذا كان ثقة وذلك لأن الرواية المتصلة دلت على أن الرواية الأخرى متصلة أيضا .

وعلى هذا يحمل ماروى فى الصحيحين عن المدلسين بلفظ (عن) فإن له رواية أخرى فيها تصريح بالسماع وإنما عدل مصنف الصحيح عن الرواية المتصلة إلى الأخرى، لأن المتصلة لم تجىء على شرطه، ومن أمثلة هذا ما يأتى

قال البخارى: حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبى ﷺ وعن حسين المعلم قال: حدثنا قتادة عن أنس عن النبى ﷺ قال: «لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه». فنلاحظ فى هذا الحديث أن كلا من شعبة، وحسين المعلم، قد روى عن قتادة عن أنس، وقتادة كان يدلس ولم يصرح فى رواية البخارى بالسماع من أنس، ولكن الأمر محمول على السماع لأنه صرح الإمام أحمد والإمام النسائى فى روايتهما بسماع قتادة هذا الحديث من أنس رضى الله عنه.

٢) تدليس الشيوخ: وهو أن يذكر الراوى شيخه بغير ما هو معروف ومشهور به، وذلك بأن يأتى باسم شيخه مثلا أو كنيته أو لقبه أو أية صفة له على خلاف ما هو مشهور به لكيلا يعرف.

ومثال هذا النوع: روى أبو بكر بن مجاهد عن أبى بكر بن أبى داود فقال: حدثنا عبد الله بن أبى عبد الله ـ والمشهور أنه عبد الله بن أبى داود ـ وعن أبى بكر محمد بن حسن النقاشى المفسر فقال: حدثنا محمد بن سند ـ نسبة إلى جد له، وهو محمد بن الحسن بن زياد بن هارون بن جعفر بن سند.

حكم تدليس الشيوخ:

هذا النوع من التدليس منه ماهو مكروه، ومنه ماهو محرم فأما المكروه: فهو الذى يكون فيه الشيخ المروى عنه أصغر سنا من المدلس، وأما المحرم: فهو ما إذا كان الشيخ الذى روى عنه غير ثقة فدلسه حتى لا يعرف حاله، أو للإيهام بأنه رجل آخر ثقة، وإنما كان هذا النوع من التدليس ليس مكروها ومحرما، لما يترتب عليه من جهالة شيخ الراوى حيث ذكر بما لايعرف به، وحينئذ فإذا نظر

الناظر فيه فإنه لا يستطيع أن يعرفه ، ولما يترتب على ذلك أيضا من ضياع مما يروى عن هذا المجهول وهذان القسمان السابقان للتدليس هما الأساسيان فيه والمشهوران ولكن هناك بعض أقسام للتدليس أخرى وهى :

٣) **تدليس التسوية** : وهو أن يسقط الراوى واحدا من الإسناد غير شيخه بسبب ضعفه أو صغره فيتساوى بذلك الإسناد ويصير ثقة عن ثقة ، وعندئذ يحكم له بالصحة وفى هذا النوع إيهام وتغرير وهذا النوع أفحش أنواع التدليس ، وممن اشتهر بهذا النوع من التدليس : بقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم .

٤) **تدليس العطف** : وهو أن يعطف رجلا لم يسمع منه على آخر سمع منه فيتوهم من سمعه أنه سمع من الاثنين ومثاله : أن يقول : حدثنا فلان وفلان وهو لم يسمع من الثانى المعطوف وقد ذكر هشيم أنه فعله .

٥) **تدليس السكوت** : وهو أن يأتى مثلا بلفظ السماع ثم يسكت ويذكر اسما فيوهم أنه سمع من الرجلين وليس كذلك ومثاله : أن يقول حدثنا أو سمعت ثم يسكت ويقول هشيم بن عروة أو الأعمش موهما أنه سمع من هشام . أو أنه سمع من الأعمش مع أنه لم يصح له سماع من واحد منهما .

انواع الحديث الضعيف

المترتبة على فقد شرط العدالة

إذا فقد الحديث الشرط الثانى من شروط الصحة وهو شرط « العدالة » فإما أن يكون الراوى الذى فقد العدالة لم يجرح وإما أن يكون مجروحا فإن كان لم يجرح فهذا هو الذى لم تثبت عدالته ولا جرحه فيكون « مجهول العين أو الحال » وأما إن كان مجروحا فإما أن يكون بالكذب فهو « المتروك » أو متهما بالفسق الذى لا يصل إلى درجة الكفر فهو (المنكر) وقيل إن هذا النوع يدخل فى المتروك أو يكون الجرح بسبب وصف الراوى (بالبدعة) أو (بعدم ثبوت المروءة) عنده ولنبدأ فى بيان كل واحد من هذه الأقسام .

الحديث الموضوع

الموضوع : هو الحديث المختلق الذى وضعه واضعه ولا أصل له.والموضوع على أنواع فمنه ما وضعه الواضع من عند نفسه ثم أضافه إلى رسول الله ﷺ وهذا النوع هو أكثر أنواع الموضوعات الموجودة .

ومنه ما يضعه من عند نفسه وإنما أخذ كلام غيره ككلام بعض السلف مثلا ثم يضيفه إلى الرسول ﷺ .

ومن أنواع الوضع كذلك ما يعمد إليه بعض الواضعين عندما يأخذون حديثا من الأحاديث ضعيفة الإسناد فيجعل لها إسنادا صحيحا ليروج الحديث .

أسباب الوضع :للوضع فى الحديث أسباب نوجزها فيما يأتى :

التعصب السياسى :

قامت المذاهب الدينية على أثر انقسام المسلمين إلى شيع وأحزاب فحاول أصحاب تلك المذاهب تأييد موقفهم بالقرآن والسنة فتأولوا القرآن على وجهه السليم وحملوا السنة ما لاتتحمله ولما عجزوا عن الوضع فى القرآن لتواتره وحفظه اتجهوا نحو السنة فخلطوا الصحيح بغيره ووضعوا الأحاديث فى فضائل

أئمتهم ورؤساء أحزابهم .

وكانت الرافضة أكثر الفرق كذبا وقد أسرفوا في وضع الأحاديث في فضائل عليّ وآل بيته وذلك لأن أكثرهم من الفرس الذين تستروا بالتشيع لينقضوا عرى الإسلام .

التعصب العنصرى :

لما وقع الفرس في يد العرب تحركت في نفوسهم نزعة العظمة الأولى وعندما قام العباسيون بطلب الخلافة كان الفرس على استعداد تام أملا في الحصول على نفوذهم القديم فتفانى أبو مسلم الخراسانى في مناصرة بنى العباس ومحاربه بنى أميّة .

ولما تم الأمر للعباسيين لم ينحازوا للعرب ضد الفرس لأن الفرس هم الذين نصروهم من قبل ولأن بعض الخلفاء العباسيين كانوا من أمهات فارسيات وإنما انحازوا للدين فحاربوا الزنادقة وشهروا بهم وهنا ظهرت على ألسنة بعض العامة فكرة تفضيل العجم على العرب وهى التى تعرف بالشعوبية ولما كان الخلفاء العباسيون غير متعصبين للعرب فقد انتهز الشعوبيون الفرصة في محاربة العرب ووضعوا أحاديث في فضل الفرس وبلدانهم والحط من قيمة العرب.ومن ذلك ما وضعوه في أبى حنيفة لأنه من أصل فارسى وذم الشافعى لأنه عربى .

الزندقة : وهى تطلق في العصر العباسى على اتباع دين المجوس مع التظاهر بالإسلام ثم اتسع إطلاق الزندقة فصارت تطلق على الملحدين الذين لا دين لهم كما أطلقت أيضا على الإباحيين الذين يتعجبون بالقول فيما يمس الدين وساعد على انتشار الزندقة مذاهب الكلام وكثرة الجدل في أمور الدين وانتشار البحوث الفلسفية ومكيدة الفرس للإسلام والمسلمين ونشر مفاهيم المجوسية وكان الطريق إلى انتشار الزندقة هو الكذب على رسول الله ﷺ ووضعوا الأحاديث في العقائد والأخلاق والحلال والحرام .

القصاصون : وكانوا يضعون الأحاديث فى قصصهم لاستمالة قلوب العامة إليهم وبغية الكسب والارتزاق وكان أكثرهم من الجهال الذين تشبهوا بأهل العلم واندسوا بين صفوفهم .

ومن أسباب الوضع أيضا : الخلافات الفقهية والكلامية لتأييد المذاهب ومنها الجهل بالدين مع الرغبة فى الخير .

ولقد قاوم أئمة السنة حركات الوضع والواضعين بقواعد اتبعوها فالتزموا الإسناد للحديث والتثبت من الراوى ومن المروى ونقدوا الرواة ودرسوا حياتهم وتاريخهم ووضعوا القواعد لتمييز الصحيح من غيره كما وضعوا علامات تدل على الوضع منها ما هو فى السند ومنها ما هو فى المتن فأما ما يكون فى السند فهو أن يكون راوى الحديث معروفا بالكذب وينفرد برواية الحديث ومنها إقرار واضع الحديث بوضعه ، ومنها ما يقوم مقام الاعتراف بالوضع كقيام قرينة تمنع من صحة الحديث بأن يروى مثلا عن شيخ ولد بعد وفاته ومنها معرفة حال الراوى وبواعثه النفسية ، وأما ما يكون فى المتن : فركاكة المعنى واللفظ تعرف بكثرة الممارسة للأحاديث النبوية ومن علامات الوضع فى المتن فساد المعنى بمخالفة الحديث لبدهيات العقول والقواعد العامة فى الأخلاق والآداب ومنها مخالفته للقرآن أو السنة المتواترة أو الإجماع القطعى أو مخالفته للوقائع التاريخية أو المقطوع بصحتها أو صدوره من راو تأييداً لمذهبه أو اشتمال الحديث على إفراط فى الثواب على العمل الصغير أو أن يشتمل الحديث على أمر من شأنه أن تتوافر الدواعى على نقله لوقوعه بمشهد عظيم ثم لا يشتهر ولا يرويه إلا واحد وأيضا من ضمن العلامات ما يصرح بتكذيب جمع التواتر .

وننبه القارىء هنا وعند آخر الكلام على « الموضوع » بأن عده من أنواع الحديث بينما هو ليس بحديث إطلاقا إنما ذلك بنظر زعم واضعه وليس باعتبار حقيقته وأصله وحتى لا يكون معروفا فلا يقبله أحد وليحذره الناس .

وحكمه : أنه ساقط لا عبرة له وتحرم روايته والوضع بجميع أنواعه باتفاق جميع المسلمين .

المتروك

الحديث المتروك هو مايرويه متهم بالكذب ولا يعرف الحديث إلا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة أو يكون قد عرف بالكذب فى غير الحديث أو عرف بكثرة الغلط أو الفسق أو الغفلة وقد ألحقوا فحش الغلط وسوء الغفلة بفسق الراوى فمن كان كذلك لا يكتب حديثه للاعتبار .

وقد جاء فى التهذيب فى ترجمة موسى بن عبيدة بن نشيط وقال يعقوب ابن شيبة صدوق ضعيف الحديث جدا ومن الناس من لايكتب حديثه لكثرة اختلاطه وكان من أهل الصدق .

وأما المراد بكونه مخالفا للقواعد المعلومة فتارة يراد بذلك مخالفة قواعد الدين المعلومة من الشريعة بالضرورة وتارة يراد مخالفة من هو أوثق منه .

والظاهر أن المراد بالمخالفة : مخالفة الحديث لقواعد الشرع المستنبطة من الكتاب والسنة أو ما اجتمعت عليها الأقيسة حتى صارت معلومة مطردة وسمى هذا النوع متروكا لا موضوعا لأن مجرد الاتهام بالكذب لا يسوغ الحكم بالوضع ومن أمثلته حديث عمرو بن شمر عن جابر الجعفى عن الحارث الأعور عن علىّ رضى الله عنه ومثاله كذلك حديث صدقة الدقيقى عن فرقد عن مُرة عن أبى بكر رضى الله عنه وكل من أجمع عليه المحدثون على ضعفه لتهمة الكذب أو الفسق أو كثرة الغفلة أو الوهم .

وحكم المتروك : أنه ساقط الاعتبار لشدة ضعفه فلا يحتج به ولايستشهد به .

المنكر

هو الحديث الفرد الذى لا يعرف متنه عن غير راويه وكان راويه بعيدا عن درجة الضابط وقيل فى تعريفه هو حديث من ظهر فسقه بالفعل أو القول ومن فحش غلطه أو غفلته .

وقال ابن كثير هو كالشاذ إن خالف راويه الثقات فمنكر مردود وكذلك إن

لم يكن عدلا ضابطا فهو منكر مردود وإن لم يخالف الثقات لأن مثله ـ لا يقبل تفرده وأما إن كان الذى تفرد به عدل حافظ قبل شرعا ولا يقال له « منكر » ويجتمع الشاذ والمنكر فى اشتراط المخالفة لما يرويه الناس ولكنهما يختلفان فى أن ـ الحديث الشاذ جاء من رواية ثقة أو صدوق وأما الحديث المنكر فهو من روايه ضعيف . ومثال الحديث المنكر ما رواه ابن أبى حاتم من طريق حُبيب بالتصغير ابن حبيب المقرئ عن أبى إسحاق عن العيزار بن حريث عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبى ﷺ « من أقام الصلاة وآتى الزكاة وحج البيت وصام رمضان وقرى الضعيف دخل الجنة » قال أبو حاتم هو منكر لأن غير حبيب من الثقات رواه عن أبى إسحاق موقوفا أى على ابن عباس وهو المعروف .

وحكم الحديث المنكر : أنه ضعيف مردود ولا يحتج به .

المطروح

عرف البعض هذا النوع من أنواع الحدى الضعيف بأنه مانزل عن درجة الضعيف وارتفع عن الموضوع مما يرويه المتروكون وجعله البعض الآخر ضمن قسم الحديث المتروك .

المضعف

وهذا النوع هو ما كان فيه تضعيف فى السند أو المتن من بعض المحدثين وكان فيه تقوية من بعضهم أى أنه لم يكن هناك إجماع على ضعفه وهذا النوع قالوا بأنه أعلى درجة من الحديث الضعيف الذى أجمعوا على ضعفه .

المجهول

كما يترتب على فقد شرط العدالة « المجهول » وهو إما مجهول العين أو مجهول الحال أو مجهول الذات .

فأما مجهول الذات فذلك بأن يذكر الشخص بأكثر من شيء يدل عليه

كالاسم واللقب والكنية ولكنه يذكر بغير ما هو مشهور به لغرض ما من الأغراض فيحصل الجهل به وبحاله .

وقد تأتى الجهالة لأن الراوى لا يسمى من روى عنه اختصارا كأن يقول أخبرنى شيخ أو رجل فيكون مبهما وهذا المبهم لا يقبل حديثه كما قال ابن حجر حتى يسمى حتى يعرف إن كان عدلا أم لا .

وأما مجهول العين : فهو من ذكر اسمه وعرفت ذاته ولكنه كان مقلا فى الحديث وانفرد راو واحد بالرواية عنه . وحكم هذا النوع كحكم المبهم إلا إذا وثقه غير من ينفرد عنه على الأصح أو من انفرد عنه إن كان متأهلا لذلك والصحيح أنه لايقبل مطلقا وقيل : إن كان المنفرد بالرواية عنه لايروى إلا عن عدل قبلت روايته وإلا فلا .

وأما مجهول الحال : فهو ما يروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق فلا يعرف بعدالة ولا بضدها مع معرفة عينه برواية عدلين عنه وهو المستور .

ورأى الجمهور : عدم قبول روايته لأن الناس فى أحوالهم على العدالة إلا إذا تبين ما يطعن فيهم ولأن الإخبار مبنى على حسن الظن .

انواع اخرى تترتب على فقد شرط العدالة

ومن هذه الأنواع الضعيف بسبب أن رواية غير صاحب مروءة وهو وإن لم يفعل محرما ولكن من تخلق بما لا يليق تسبب ذلك فى عدم المحافظة على دينه وفى اتباع شهوته .

ومن أنواع الضعيف أيضا من رمى ببدعة فإن كانت بمكفر فلا يقبل الجمهور صاحبها ، وقيل يقبل مطلقا ، وقيل إن كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قُبل . والأصح أن الذى ترد روايته هو من أنكر أمرا متواترا معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه وأنه لايرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفيها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر مخالفيها .

وأما إن كانت البدعة بما لا يقتضى التكفير فقيل ترد روايته من كان كذلك مطلقا وقيل تقبل مطلقا وقيل إن لم يكن داعية إلى بدعة قبلت روايته وقال ابن الصلاح وهذا أعدل المذاهب .

أنواع الحديث الضعيف المترتبة علي فقد شرط الضبط

يترتب على فقد الضبط أنواع من الضعيف هى المنكر والمتروك والضعيف الذى هو دون الحسن ولكنه يمكن أن ينجبر والمعلل والمدرج بنوعيه مدرج الإسناد ومدرج المتن والمقلوب والمضطرب والمصحف والمحرف والشاذ والمنكر .

وقد ذكر أستاذنا فضيلة الشيخ محمد محمد السماحى الأسباب التى يترتب عليها فقد الضبط وما يتحصل على ذلك من شروط فقال[1] :

وعدم الضبط يحصل بأمور ستة وهى :

١) فحش الغلط ٢) وفحش الغفلة

٣) وسوء الحفظ ٤) والوهم

٥) ومخالفة الثقات وهذه الأخيرة تأتى من الغلط أو للغفلة أو للنسيان أو للوهم .

وحديث الرواى الذى فحش غلطه أو فحشت غفلته وهو منكر أو متروك . أما سوء الحفظ والمراد به من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه والاختلاط : هو فساد العقل وعدم انتظام القول والفعل بسبب من الأسباب الطارئة إما لكبره أو لذهاب بصره . أو احتراق كتبه أو غير ذلك فيسوء حفظه بعدما كان ضابطا فحديثهما أى حديث كل من سيء الحفظ ومن اختلط منحط عن رتبة الصحيح ، والحسن صالح أن يترقى إلى درجة الحسن بالمتابعة أو الشاهد المعتبرين كالمستور والمدلس والمرسل .

أما الوهم : فإن اطلع عليه بالقرائن الدالة على وهم راويه فهو المعلل كما قال ابن حجر . وأما مخالفة الثقات فإن كانت بسبب تغيير سياق الإسناد فالحديث مدرج الإسناد . أو بدمج موقوف بمرفوع أو مقطوع بموقوف أو نحو ذلك فهو مدرج المتن .

---

(١) المنهج الحديث فى علوم الحديث صـ ٢١٣ .

فإن كان بتقديم أو تأخير فى الأسماء أو فى المتن فهو المقلوب .

وإن كانت بزيادة راو فهو المزيد فى متصل الأسانيد .

وإن كانت بإبدال الراوى ولا مرجح فهو المضطرب كما إذا حصل التدافع فى المتن ولا مرجح .

وإن كانت بتغيير حرف أو حروف مع بقاء السياق فالمصحف .

وإن كانت بالنسبه للشكل فالمحرف .

وإن كانت من ثقة لمن هو أوثق منه أو أرجح أو أكثر عددا فالشاذ .

وإن كانت مخالفة الضعيف للثقة . فهو المنكر على رأى من يشترط فيه المخالفة أ هـ .

ولنبدأ بعون الله وتوفيقه فى بيان كل واحد من هذه الأنواع .

المدرج

الحديث المدرج هو الذى اشتمل على زيادة فى السند أو فى المتن ليست منه بحيث تلتبس على من لا معرفة له فيظن أن الكل من الكلام الأصلى .

والمدرج نوعان :

١) مدرج في الإسناد . ٢) ومدرج فى المتن .

١) مدرج فى الإسناد :

هو الذى وقعت مخالفة الأصل فيه بسبب التغير فى الإسناد وهو أقسام :

الأول : أن يسمع الراوى الحديث بأسانيد مختلفة فيأتى راو آخر فيرويه عنه ويجمع الكل على إسناد واحد دون أن يوضح الخلاف مثال ذلك مارواه الترمذى من طريق ابن مهدى عن الثورى عن واصل الأحدب ومنصور والأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قال قلت يا رسول الله أى الذنب أعظم ؟ الحديث .... فإن رواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والأعمش فإن واصلا يرويه عن أبى وائل عن ابن مسعود مباشرة لا يذكر فيه عمرو بن شرحبيل هكذا رواه شعبة وغيره عن واصل وقد رواه يحيى القطان عن الثورى بالإسنادين مفصلا وروايته أخرجها البخارى .

الثانى : أن يكون للحديث إسناد عند راو معين ويوجد حديث آخر بإسناد آخر عند نفس الراوى فيجىء بعض الرواة فيروى عنه أحد الحديثين بإسناده ويدخل فيه الحديث الآخر أو بعضه من غير أن يوضح الأمر . مثال ذلك ما رواه سعيد بن أبى مريم عن مالك عن الزهرى عن أنس مرفوعا « لاتباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا .... » الخ . ففى قوله « ولا تنافسوا » إدراج فقد أدرج ابن أبى مريم كلمة « ولا تنافسوا » وليست من هذا الحديث وإنما هى من حديث آخر رواه مالك عن أبى

الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة مرفوعا . ويدخل فى هذا النوع أيضا كل حديث يكون الراوى مثلا قد سمعه من شيخه غير جزء منه قد سمعه عن شيخه بواسطة فيروى عنه الحديث كله عن شيخه دون واسطة .

الثالث : أن يذكر المحدث مثلا إسنادا وقبل أن يذكر متن هذا الإسناد يشغله شاغل ما فيقول كلاما من عند نفسه وليس متنا للحديث فيسمعه بعض الناس فيظن أن هذا الكلام هو متن ذلك الإسناد المذكور فيرويه عنه كذلك ومثاله مارواه ابن ماجه عن إسماعيل بن محمد الطلحى عن ثابت بن موسى العابد الزاهد عن شريك عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » .

قال الحاكم « دخل ثابت على شريك وهو يملى ويقول : حدثنا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر : قال رسول الله ﷺ : وسكت ليكتب المستملى ، فلما نظر إلى ثابت قال : « من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار » وقصد بذلك ثابتا لزهده وورعه فظن ثابت أنه متن ذلك الإسناد فكان يحدث به » .

مدرج المتن :

هو إدخال شىء من كلام بعض الرواة فى حديث رسول الله ﷺ فى أول الحديث أو فى وسطه أو فى آخره وهو الأكثر فيتوهم من يسمع الحديث أنه منه.

فمثال الإدراج فى أول الحديث : ما رواه الخطيب من رواية أبى قطن وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « أسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار » فإن قوله « أسبغوا الوضوء » مدرج من قول أبى هريرة كما وضح فى رواية البخارى عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال أسبغوا الوضوء فإن أبا القاسم ﷺ قال « ويل للأعقاب من النار » فوهم قطن وشبابة فى روايتهما له عن شعبة على ماسقناه وقد رواه

الكثيرون عنه كرواية آدم .

ومثال الإدراج فى الوسط : ما جاء تفسيرا لكلمة غريبة كما فى حديث عائشة فى بدء الوحى فى صحيح البخارى وغيره « كان النبى ﷺ يتحنث فى غار حراء وهو التعبد ، الليالى ذوات العدد » الخ فهذا التفسير وهو كلمة « وهو التعبد » من قول الزهرى أدرجه فى الحديث .

ومثال الإدراج فى آخر الحديث : عن أبى هريرة مرفوعا « للعبد المملوك أجران والذى نفسى بيده لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك .

فقوله « والذى نفسى بيده الخ ... » مدرج من قول أبى هريرة لاستحالة أن يصدر ذلك عن الرسول ﷺ لأن أمه ماتت وهو صغير ولأنه يمتنع منه ﷺ أن يتمنى الرق وهو أفضل الخلق صوات الله وسلامه عليه .

بمَ يُعرف المدرج ؟ :

ويعرف الإدراج فى الحديث بمجيء الحديث منفصلا عن هذه العبارة المعينة فى بعض الروايات الأخرى أو بأن ينص ويصرح بذلك بعض الرواة أو بعض الأئمة المطلعين أو بأن يكون المعنى الذى يشتمل عليه اللفظ مستحيلا فى حقه صلوات الله وسلامه عليه كما فى الأحاديث السابقة. فمثلا قوله « ..... لولا الجهاد فى سبيل الله والحج وبرّ أمى لأحببت أن أموت وأنا مملوك » مثل هذا مما يستحيل صدوره عنه كما سبق .

حكم المدرج :

الإدراج لا يخرج عن ثلاثة أمور ، فهو إما أن يكون قصد من أدرج أن يفسر كلمة غريبة أو عبارة غامضة وإما أن يقع خطأ من الراوى ولكن من غير تعمد أو قصد وإما أن يقع من الراوى عن عمد وقصد .

فإن كان الإدراج للتفسير وتوضيح معنى الحديث ففيه بعض التسامح ولكن الأولى ألا يكون على صورة الإدراج بل على الراوى أن يوضح أن هذا الزائد بيان منه للحديث وليس داخلا فيه .

وإن كان الإدراج جاء خطأ من غير تعمد فإنه لا حرج على المخطىء إلا إذا كثر خطؤه فيكون حينئذ جرحا فى ضبط الراوى وفى إتقانه .

وأما إن كان الإدراج من الراوى عن قصد وتعمد فإنه يكون حراما على اختلاف أنواعه .

المقلوب

الحديث المقلوب : هو الذى أبدل فيه الراوى شيئا بآخر بأن يبدل راويا بغيره إسنادا بآخر أو يبدل الأصل المشهور فى المتن بما لم يشتهر عمدا كان ذلك أو سهوا .

وقد يكون القلب فى المتن وقد يكون فى الإسناد وقد يكون فيهما معا .

١) فأما قلب المتن فذلك بأن يقع الإبدال فى متن الحديث كما فى الحديث الذى رواه مسلم فى السبعة الذين يظلهم الله يوم القيامة فى ظله يوم لا ظل إلا ظله ... « ورجل تصدق بصدقه أخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله » فهذا مما انقلب على أحد الرواة وإنما هو كما فى الصحيحين « حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه » .

٢) وأما قلب الإسناد فهو نوعان :

أ) أن يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه راويا غيره فى طبقته ليرغب فيه أو يجعل إسنادا بأكمله مكان آخر كأن يكون الحديث معروفا عن سالم ابن عبد الله فيجعله عن نافع أو يبدل الإسناد بإسناد آخر كذلك وهذا النوع يطلق على فاعله أنه يسرق الحديث إذا كان صنيعه عن قصد .

ب) أن يكون القلب بتقديم أو تأخير فى رجال الإسناد كأن يكون الراوى منسوبا لأبيه فيجعل اسمه مكان أبيه واسم أبيه مكانه مثاله أن يقول كعب ابن مرة بدل مرة بن كعب

٣) وأما قلب الإسناد والمتن جميعا فهو أن يعمد إلى إسناد متن فيجعله على متن آخر وبالعكس وقد يكون المقصود بذلك الإغراب فيصبح حكمه كحكم الوضع وقد يكون المقصود الاختبار والامتحان لمعرفه درجة الحفظ كما صنع علماء بغداد مع البخارى روى أحمد بن الحسين الرازى قال سمعت أبا أحمد بن عدى الحافظ يقول : سمعت عدة من مشايخ بغداد

يقولون إن محمد بن إسماعيل البخارى قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا به وأرادوا امتحان حفظه فعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها وأسانيدها وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر وإسناد هذا المتن لمتن آخر ودفعوها إلى عشرة أنفس لكل رجل عشرة أحاديث وأمروهم إذاحضروا المجلس أن يلقوا ذلك على البخارى وأخذوا عليه الموعد للمجلس فحضروا وحضر جماعة من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين فلما اطمئن المجلس بأهله انتدب رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخارى لا أعرفه فما زال يلقى عليه واحداً بعد واحد حتى فرغ والبخارى يقول لا أعرفه وكان العلماء ممن حضروا المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون فهم الرجل ومن كان لم يدر القصة يقضى على البخارى بالعجز والتقصير وقلة الحفظ ثم انتدب رجل من العشرة أيضا فسأله عن حديث من الأحاديث المقلوبة فقال : لا أعرفه فسأل عن آخر فقال : لا أعرفه فلم يزل يلقى عليه واحدا واحدا حتى فرغ والبخارى يقول لا أعرفه ثم انتدب الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من إلقاء تلك الأحاديث المقلوبة والبخارى لايزيدهم على « لا أعرفه » فلما علم أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول فقال : أما حديثك الأول فقلت كذا وصوابة كذا وحديث الثانى كذا وصوابه كذا والثالث والرابع على الولاء حتى أتى على تمام العشرة فرد كل متن إلى إسناده وكل إسناد إلى متنه وفعل بالأخرين مثل ذلك فأقر الناس له بالحفظ وأذعنوا له بالفضل [1] ، يقول ابن حجر هنا يخضع للبخارى فما العجب من رد الخطأ إلى الصواب فإنه كان حافظا بل العجب من حفظه الخطأ على ترتيب ما ألقوه عليه من مرة واحدة وفى هذا الإمتحان الصعب الذى اجتازه

---

(١) هدى السارى ص ٤٨٧ .

البخارى بنجاح باهر مايدل على قوة ذاكرته ونبوغه فى الإحاطة بالحديث حدا لم يصله سواه حتى أقر له الجميع بالإمامة والفضل .

وكان البخارى حجة فى معرفة علوم الحديث ولم يتصدر للتحديث إلا بعد إحاطته بالصحيح .

أسباب القلب :

وللقلب أسباب كثيرة نجملها فيما يأتى :ـ

أولا : رغبه الراوى فى توضيح مكانة المحدث وهل هو من الحفاظ أم لا وهل يستطيع إدراك القلب أم لا حتى يروى عنه إذا تبين إتقانه وضبطه أو لايروى عنه إذا تبين خلاف ذلك .

ثانيا : قد يقع القلب نتيجة السهو من الرواة .

ثالثا : رغبة الراوى فى الإغراب على من يسمعه ليظن أنه يروى ما لايعلمه غيره فيكون ذلك سببا فى الإقبال عليه والأخذ عنه وهذا النوع يسميه علماء الحديث سرقة .

حكم القلب :

وحكم الحديث المقلوب أنه يجب أن نرده إلى ما كان عليه وهو الأصل الثابت للعمل به ويحرم على الراوى أو المحدث أن يتعمد القلب إلا إذا أراد الاختبار بشرط ألا يستمر عليه بل ينتهى بانتهاء الحاجة إليه .

المضطرب

الحديث المضطرب : هو الذى روى بأوجه مختلفة مع التساوى فى شروط قبول رواياته وبحيث تتعارض مع كل الأوجه فلا يمكن الجمع ولا القول بالنسخ ولا الترجيح .

فالمضطرب تكون رواياته متساوية ويمتنع الترجيح فأما إن أمكن الترجيح بوجه

ما من وجوه الترجيح نحفظ الراوى أو ضبطه كانت الرواية الراجحة هى الصحيحة وكانت الرواية المرجوحة شاذة أو منكرة .

ويقع الاضطراب فى السند أو فى المتن أو فيهما معا .

فمثال الاضطراب فى السند حديث أبى بكر أنه قال يارسول الله أراك شبت قال شيبتنى هود وأخواتها.قال الدارقطنى هذا حديث مضطرب فإنه لم يرو إلاّ من طريق أبى إسحاق وقد اختلف عليه فيه على نحو عشرة أوجه فمنهم من رواه عنهم مرسلا ومنهم من رواه موصولا ومنهم من جعله من مسند أبى بكر ومنهم من جعله من مسند سعد ومنهم من جعله من مسند عائشة ورواته ثقات لا يمكن ترجيح بعضهم على بعض والجمع متعذر .

ومثال الاضطراب فى المتن حديث التسمية فى الصلاة قال السيوطى فإن ابن عبد البر أعله بالاضطراب والمضطرب يجامع المعلل لأنه قد تكون علته ذلك أ . هـ .

حكم المضطرب :

الحديث المضطرب من أنواع الضعيف لأن الاضطراب يشعر بعدم ضبط الراوى والضبط شرط فى الصحة وقد تجتمع صفة الاضطراب مع صفة الصحة وذلك بأن يقع الاختلاف فى اسم رجل وأبيه ونسبته ونحو ذلك ويكون ثقة فيحكم للحديث بالصحة ولايضر الاختلاف فيما ذكر مع تسميته مضطربا . وفى الصحيحين أحاديث كثيرة بهذه المثابة وكذا جزم الزركشى بذلك فى مختصره فقال وقد يدخل القلب والشذوذ والاضطراب فى قسم الصحيح والحسن أ هـ

المصحف والمحرف

والمراد بهذا النوع : ما حدث فيه مخالفة بتغيير حرف أو أكثر سواء كان التغيير فى النقط أو فى الشكل وعلى ذلك فهو قسمان :

الأول : المصحف وهو ماكان التغيير فيه بالنسبة لحرف أو أكثر بتغيير النقط مع بقاء صورة الخط ومثال هذا النوع : العرام بن مراجم القيسى يروى عن أبى عثمان النهدى روى عنه شعبة صحف يحيى بن معين فى اسم أبيه فقال « مزاحم » بالزاى والحاء بدل الراء والجيم .

الثانى : المحرف وهو ماحدث التغيير فيه فى الشكل ومثال ذلك : تحريف يوم كلاب بضم الكاف إلى كلاب بكسرها .

وبعض المتقدمين كانوا يجعلون هذين النوعين واحدا وأنهما مترادفان ويقع كل من التحريف والتصحيف فى المتن وفى الإسناد .

ومثال التصحيف فى المتن حديث « لعن رسول الله ﷺ الذين يشققون الخطب تشقيق الشعر » صحفه وكيع فقال : « الحطب » .

كما ينقسم إلى تصحيف بـ ر وهذا هو الكثير وإلى تصحيف سماع .
ومثال تصحيف السماع « عاصم الأحوال » رواه بعضهم فقال : « عن واصل الأحدب »

كما ينقسم كذلك إلى تصحيف فى اللفظ كالأمثلة السابقة وإلى تصحيف فى المعنى ومثاله حديث أن النبى ﷺ صلّى إلى عنزة - بفتح العين والنون - والمراد بها رمح صغير له سنان كان يغرز بين يدى النبى ﷺ إذا صلى فى الفضاء سترة له فاشتبه على الحافظ أبى موسى محمد بن المثنى العنزى من قبيلة عنزة اشتبه عليه معنى الكلمة فظنها القبيلة التى هو منها فقال « نحن قوم

لنا شرف نحن من عنزة قد ﷺ إلينا »[1] أ . هـ .

ويقع التصحيف والتحريف بسبب الاشتباه فى الخط أو فى السماع أو فى المعنى والتصرف على الوجه الصحيح من الأمور المهمة حتى لا يخطىء القارىء فى الحديث .

(1) الباعث الحثيث صـ ١٤٦ ، ١٤٧ .

ما يترتب على فقد شرط عدم الشذوذ
الحديث الشاذ

قال الإمام الشافعى رحمه الله تعالى فى تعريف الحديث « الشاذ » الشاذ ما رواه المقبول مخالفا لرواية من هو أولى منه لا أن يروى مالا يروى غيره فمطلق التفرد لا يجعل المروى شاذا كما قيل بل مع المخالفة .

والرواية المخالفة المرجوحة هى التى تسمى بالشذوذ وأما الرواية الثانية الراجحة فتسمى بالمحفوظة وقد يقع الشذوذ فى الإسناد وقد يقع فى المتن .

فأما الشذوذ فى الإسناد فمثاله : مارواه الترمذى والنسائى وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رجلا توفى على عهد رسول الله ﷺ ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه فدفع رسول الله ﷺ ميراثه إليه ، وتابع ابن جريج وغيره ابن عيينة على وصل هذا الحديث ولكن حماد بن زيد خالفهم فروى الحديث عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس بل رواه مرسلا فرواية حماد هى الرواية الشاذة لمخالفتها ، ورواية ابن عيينة هى الرواية المحفوظة من العلم بأن كلا من ابن عيينة وحماد ثقة .

وأما الشذوذ فى المتن فيكون بسبب زيادة فيه ومثال ذلك، مارواه الإمام مسلم عن نبيشة الهذلى قال : قال رسول الله ﷺ أيام التشريق أيام أكل وشرب فقد جاء الحديث من جميع طرقه بهذه الصيغة ولكن رواه موسى بن علىّ بالتصغير ابن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر بزيادة يوم عرفة فرواية « موسى » شاذة لمخالفة الجماعة فى تلك الزيادة وصحح بعضهم هذا الحديث نظرا لأن هذه الزيادة زيادة ثقة غير منافية لإمكان حملها على حاضرى عرفة .

ومما سبق يتضح لنا الفرق بين الشاذ والمحفوظ وهو أن المحفوظ رواه الأوثق

مخالفا لرواية الثقة وأما الشاذ : فرواه الثقة مخالفا لمن هو أوثق منه وحكم المحفوظ أنه مقبول ويحتج به .

وأما حكم الشاذ : فإنه لايحتج به بل يكون مردودا . وينبغى أن نشير هنا إلى تفصيل المخالفة وتوضيحها وذلك لأن الراوى الذى ينفرد برواية لا يخرج انفراده عن أحد أمرين : فإما أن يكون مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط وإما ألا تكون هناك مخالفة لما رواه غيره وإنما هو أمر رواه هو ولم يروه غيره فإن كان مخالفا لما رواه من هو أولى منه بالحفظ وأضبط فإن ما رواه حينئذ يكون شاذا مردودا وأما إذا لم يكن المروى مخالفا وإنما رواه هو دون غيره فإنه ينظر فى الرواى فإن كان عدلا حافظا موثوقا بإتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح الانفراد فيه ، وأما إذا لم يكن ممن يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذى انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيِّز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فيه فإن كان المنفرد غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر .

مايترتب على فقد شرط عدم العلة
الحديث المعل

هو الحديث الذى اطلع الحافظ الخبير بهذا العلم فيه على علة تقدح فى صحته مع أن الظاهر السلامة منها وعلة الحديث : هى سبب خفى غامض يقدح فى الحديث مع أن الظاهر السلامة منه ولايتمكن من معرفة علل الحديث إلا من أوتى حظا وفرا من الحفظ والخبرة والدقة والفهم الثاقب ولذا فإنه لم يتكلم فى هذا المجال إلا القليل أمثال الأئمة : ابن المدينى وأحمد والبخارى ويعقوب بن شبية وأبى حاتم وأبى زرعة والترمذى والدارقطنى . وكان العلماء المشتغلون فى هذا العلم يتشوقون إلى معرفة أسراره وكان وقوفهم على علة حديث من الأحاديث أحب إليهم من كتابة حديث ليس عندهم فها هوذا ابن أبى حاتم رحمه الله يقول حدثنا أحمد بن مسلمة قال : سمعت أبا قدامة السرخسى يقول : سمعت عبد الرحمن بن مهدى يقول : لأن أعرف علة حديث هو عندى أحب إلى من أن أكتب حديثا ليس عندى .

طريقة معرفة العلل :

والطريق إلى معرفة علل الحديث جمع طرق الحديث من سائر كتب السنة المعتمدة الكبيرة كالجوامع والمسانيد والنظر فى اختلاف الرواة وفى ضبطهم وإتقانهم فحينئذ يتبين للعالم بهذا العلم العارف بأحوال الرواه أن الحديث مثلا معلول فيحكم بعدم صحته كما تعرف بتفرد الرواى ومخالفة الغير مع قرائن عن طريقها يهتدى الناقد مثلا إلى وهم الراوى فى وصل المرسل أو إرسال الموصول أو وقف المرفوع أو اضطراب وقد يتردد فيه فيتوقف عن بيان الحكم مع أن الظاهر السلامة من العلة .

وهذا العلم تتأتى الخبرة فيه نتيجة طول الممارسة وقد سئل أبو زرعة : ما الحجة فى تعليلكم الحديث ؟ فقال الحجة أن تسألنى عن حديث له علة فأذكر

علته ثم تقصد ابن وارة فتسأله عنه فيذكر علته ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلاًمنا تكلم عن مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فاعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم فقال أشهد أن هذا العلم إلهام .

وقال الخطيب أبو بكر السبيل إلى معرفة علة الحديث أن يجمع بين طرقه وينظر فى اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من الحفظ ومنزلتهم فى الإتقان والضبط .

أماكن العلة من الحديث :

قد تقع العلة فى إسناد الحديث وهذا هو الأكثر وقد تقع فى متنه فإذا وقعت فى الإسناد فقد تقدح فى صحه الإسناد والمتن جميعا وقد تقدح فى صحه الإسناد فقط من غير المتن فأما التى تقدح فى صحة الإسناد والمتن معا فهى مثل علة الإرسال والوقف بإرسال سند متصل أو بوقف مرفوع أو نحو ذلك.

ومثال ما يقدح فى صحة الإسناد فقط من غير المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى ﷺ قال البيعان بالخيار . الحديث . فهذا الإسناد متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة فى قوله عن عمرو بن دينار إنما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الأئمة من أصحاب سفيان ولكن وهم يعلى بن عبيد فذكر عمرو بن دينار بدل عبد الله بن دينار وكلاهما ثقة .

ومثال العلة فى المتن ما انفرد به مسلم بإخراجه فى حديث أنس من اللفظ المصرح بنفى قراءة بسم الله الرحمن الرحيم فقد علل قوم رواية اللفظ المذكور لما رأوا الأكثرين إنما قالوا فيه فكانوا يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين

من غير تعرض لذكر البسملة وهو الذى اتفق البخارى ومسلم على إخراجه ورأوا أن الذى رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذى وقع له ففهم من قوله « كانوا يستفتحون بالحمد لله » أنهم كانوا لايبسملون فروى على ما فهم وأخطأ لأن معناه أن السورة التى كانو يفتتحون بها هى الفاتحة وليس فيها تعرض لذكر التسمية وانضم إلى ذلك أمور منها أنه ثبت عن أنس أنه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر أنه لايحفظ فيه شيء عن رسول الله [1] .

وقد قسم الحاكم أجناس المعلل إلى عشرة ولخصها السيوطى فى التدريب[2] :-

أحدهما : أن يكون السند ظاهره الصحة وفيه من لايعرف بالسماع ممن روى عنه كحديث موسى بن عقبة عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال من جلس مجلسا فكثر لغطه فقال قبل أن يقوم : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك غفر له ما كان فى مجلسه ذلك . فروى أن مسلما جاء إلى البخارى وسأله عنه فقال هذا حديث مليح إلا أنه معلول حدثنا به موسى بن إسماعيل حدثنا وهيب حدثنا سهيل عن عون بن عبد الله وهذا أولى لأنه لا يذكر لموسى بن عقبة سماع من سهيل .

الثانى : أن يكون الحديث مرسلا من وجه رواه الثقات الحفاظ ويسند من وجه ظاهره الصحة كحديث قبيصة بن عقبة عن سفيان عن خالد الحذاء وعاصم عن أبى قلابة مرفوعا « أرحم أمتى أبو بكر وأشدهم فى دين الله عمر » الحديث قال فلو صح إسناده لأخرج فى الصحيح إنما روى خالد الحذاء عن أبى قلابة مرسلا .

الثالث : أن يكون الحديث محفوظا عن صاحبى ويروى عن غيره لاختلاف

---

(١) علوم الحديث لابن الصلاح .　　(٢) تدريب الراوى .

بلاد رواته كرواية المدنيين عن الكوفيين كحديث موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه مرفوعا « إنى لأستغفر الله وأتوب إليه فى اليوم مائة مرة » قال هذا إسناد لاينظر فيه حديثى إلا ظن أنه من شرط الصحيح والمدنيون إذا رووا على الكوفيين زلقوا أى لم يثبتوا وإنما الحديث محفوظ من روايه أبى بردة عن الأغر المزنى .

الرابع : أن يكون محفوظا عن صحابى فيروى عن تابعى يقع الوهم بالتصريح بما يقتضى صحته بل ولايكون معروفا من جهته كحديث زهير بن محمد عن عثمان بن سليمان عن أبيه أنه سمع رسول الله ﷺ يقرأ فى المغرب بالطور قال أخرج العسكرى وغيره هذا الحديث فى الوحدان وهو معلول.أبو عثمان لم يسمع من النبى ﷺ ولا رآه وعثمان إنما رواه عن نافع بن جبير ابن مطعم عن أبيه وإنما هو عثمان بن أبى سليمان .

الخامس : أن يكون روى بالعنعنة وسقط منه رجل دل عليه طرق أخرى محفوظة كحديث يونس عن ابن شهاب عن على بن الحسين عن رجال من الأنصار أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فرمى بنجم فاستنار الحديث ـ قال وعلته أن يونس مع جلالته قصر به وإنما هو عن ابن عباس « حدثنى رجال » ، هكذا رواه ابن عيينة وشعيب وصالح والأوزاعى وغيرهم عن الزهرى .

السادس : أن يختلف على رجل بالإسناد وغيره ويكون المحفوظ عنه ماقابل الإسناد كحديث على بن الحسين بن واقد عن أبيه عن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن عمر بن الخطاب قال قلت يارسول الله مالك أفصحنا ... الحديث قال وعلته ما أسند عن على بن خشرم حدثنا على بن واقد بلغنى أن عمر فذكره .

السابع : الاختلاف على رجل فى تسمية شيخه أو تجهيله كحديث الزهرى

عن سفيان الثورى عن حجاج بن فرافصة عن يحى بن أبى كثير عن أبى هريرة مرفوعا « المؤمن غر كريم والفاجر خب لئيم » قال وعلته ما أسند عن محمد بن كثير حدثنا سفيان عن حجاج عن رجل عن أبى سلمة فذكره .

الثامن : أن يكون الراوى عن شخص أدركه وسمع منه لكنه لم يسمع منه أحاديث معينة فإذا رواها عنه بلا واسطة فعلتها أنه لم يسمعها منه كحديث يحى بن أبى كثير عن أنس أن النبى ﷺ كان إذا فطر عند أهل بيت قال : أفطر عندكم الصائمون « الحديث .. فيحى رأى أنسا وظهر من غير وجه أنه لم يسمع منه هذا الحديث ثم أسند عن يحى قال حدثت عن أنس فذكره .

التاسع : أن تكون طريقه معروفة يروى أحد رجالها حديثا من غير تلك الطريق فيقع من رواه من تلك الطريق بناء على الجادة فى الوهم كحديث المنذر ابن عبد الله الحزامى عن عبد العزيز بن الماجشون عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح الصلاة قال سبحانك اللهم الحديث ـ قال أخذ منه فيه المنذر طريق الجادة وإنما هو من حديث عبد العزيز حدثنا عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن عبيد الله بن أبى رافع عن علىّ .

العاشر : أن يروى الحديث موفوعا من وجه وموقوفا من وجه كحديث أبى فروة يزيد بن محمد حدثنا أبى عن أبيه عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر مرفوعا « من ضحك فى صلاته يعيد الصلاة ولايعيد الوضوء » قال وعلته ما أسند وكيع عن الأعمش عن أبى سفيان قال سئل جابر فذكره أ هـ من التدريب .

وهناك غير ذلك أنواع كثيرة وما سبق إنما هو بمثابة النماذج والأمثلة لأنواع العلل .

تقسيم الحديث باعتبار من أضيف إليه

ينقسم الحديث باعتبار من أضيف إليه إلى ثلاثة أقسام : المرفوع والموقوف والمقطوع :

المرفوع

وهو ما أضيف إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه خاصة سواء كان الذى أضافه هو الصحابى أو التابعى أو من بعدهما وسواء كان ما أضافه قولا أو فعلا أو تقريرا أو صفة تصريحا أو حكما وسواء كان سنده متصلا أم لا وعلى هذا فيدخل ضمن الحديث المرفوع المتصل والمرسل والمنقطع والمعضل .

وعرفه الخطيب بقوله هو ما أخبر به الصحابى عن قول الرسول ﷺ أو فعله وعلى هذا التعريف لايدخل ضمن المرفوع مراسيل التابعين ومن بعدهم وسمى بالمرفوع لا رتفاع رتبته بإضافته إلى النبى ﷺ .

وقد يذكر العلماء الحديث المرفوع فى مقابل المرسل وحينئذ يكون مرادهم به هو المتصل كأن يقال مثلا فى حديث رفعه فلان وأرسله فلان فالمراد بالرفع حينئذ الاتصال والحديث المرفوع نوعان .

الأول : الرفع الصريح وذلك بإضافه الحديث إلى النبى ﷺ قولا كان أو فعلا أو تقريرا أو صفة ومثاله قال ﷺ من حسن إسلام المرء تركه ما لايعنيه .

الثانى : الرفع الحكمى ويكون بمثل قول الصاحبى « أمرنا أو نهينا أو من السنة كذا » .

الموقوف

والموقوف هو ما أضيف إلى الصحابى قولا أو فعلا أو تقريرا متصلا كان أو منقطعا .

وقال ابن الصلاح هو مايروى عن الصحابة رضى الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله ﷺ وهو نوعان :

الأول : موقوف له حكم المرفوع الثانى موقوف ليس له حكم المرفوع فأما الأول وهو المرفوع الذى له حكم المرفوع فمثل قول الصحابى : « أمرنا أو نهينا أو أبيح لنا ونحو ذلك » فالآمر والنا هى هو رسول الله ﷺ ومثال ذلك قول أنس رضى الله عنه « أمر بلال أن يشفع الآذان ويوتر الإقامة » ومن هذا النوع كذلك قول الصحابى رضى الله عنه « كنا نفعل أو كنا نقول » ومنه قول الصحابى « من السنة كذا » ومن هذا النوع قول الصحابى فى الأمور النقلية أو عمله فيما لا مجال للرأى فيه أو الاجتهاد كقول عمار : « من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ » ومن ذلك أيضا أقوال الصحابة فى أسباب النزول وفى تفسير الآيات ومنه قول التابعى عن الصحابى رفعه أو يبلغ به أو ينميه كل ذلك له حكم المرفوع .

الثانى : موقوف ليس له حكم المرفوع وهو ماعدا الوجوه التى سبقت فى النوع الأول الذى له حكم المرفوع والحديث المرفوع لا يكون حجة إلا إذا كان فى حكم المرفوع أى من القسم الأول الذى سبق الكلام عنه .

وأما إذا تعارض الرفع والوقف بأن رفع بعض الثقات حديثا ر [illegible] غيره فالحكم للرافع لأنه مثبت للرفع والمثبت مقدم على غيره .

المقطوع

المقطوع هو ما أضيف إلى التابعى قولا كان أو فعلا سواء كان التابعى كبيرا أو صغيرا .

والمراد بكبار التابعين هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن الصحابة وتقل روايتهم عن التابعيين مثل سعيد بن المسيب وقيس بن أبى حازم .

والمراد بصغار التابعين هم الذين يروون أغلب أحاديثهم عن التابعين وتقل روايتهم عن الصحابة كأبي حازم ويحى بن سعيد .

والحديث المقطوع غير المنقطع إذ أن المقطوع مضاف إلى التابعى وأما المنقطع فهو ماحذف من وسط إسناده واحد فى موضع أو أكثر بشرط ألا يزيد الساقط فى كل موضع عن واحد . وأما حكم المقطوع : فإنه يكون حجة إذا خلا من قرينة الرفع وأما إذا كانت هناك قرينة تدل على رفعه إلى الرسول ﷺ فله حكم المرفوع ومن المقطوع الذى له حكم المرفوع قول التابعى فى سبب النزول أو فيما لا مجال للرأى فيه ومن مظان الموقوف والمقطوع مصنف ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وتفسير ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم .

تقسيم الحديث باعتبار طرقه

ينقسم الحديث باعتبار طرقه إلى قسمين :

١) المتواتر ٢) الآحاد

التواتر لغة التتابع وفى الاصطلاح هو الخبر الذى رواه جمع يحصل العلم بصدقهم ضرورة بأن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب أو صدوره منهم اتفاقا عن مثلهم من أول الإسناد إلى آخره ويكون مما يدرك بالحس .

ومن تعريف الخبر المتواتر نستطيع أن نستنتج له شروطا وهى :-

١) أن يكون رواته كثيرين .
٢) وأن يفيد العلم لسماعه .
٣) وأن يحيل العقل تواطؤهم على الكذب أو حصوله منهم اتفاقا .
٤) أن يتصل إسناد روايتهم له من أوله إلى منتهاه .
٥) أن يكون إدراكهم للخبر عن طريق الحس لا العقل .

وزاد البعض شرطا آخر وهو إفادته العلم اليقينى الضرورى ولكن عند التحقيق ترى أن هذا الشرط لا داعى له لأنه نتيجة للشروط السابقة فحيثما اجتمعت حصل هذا العلم .

وقد تضاربت عده آراء حول تحديد عدد جمع المتواتر فمنهم من رأى أن أقل عدد يثبت به التواتر أربعة ومنهم من قيده بخمسة ومنهم من يرى تقييد العدد بسبعة ومنهم من حدده بعشرة ومنهم من حدده باثنى عشر ومنهم من حدده بعشرين ومنهم من حدده بأربعين وعينه البعض بخمسين والبعض بسبعين .

وحاول البعض تعليل التحديد لكل عدد وكلها تعليلات فيها تعسف وآراء كلها واهية لا تحتاج إلى ردها وإثبات بطلانها فهى غير صريحة الدلالة ولكل عدد من الأعداد السابقة علاقة معينة بحادثة خاصة فيها ولا يطرد فى غيرها كتحديد أقل عدد يثبت به التواتر وهو أربعة لأنه العدد الذى تثبت به الشهادة فى حصول الزنا أخذا من قوله تعالى ﴿ **لولا جاؤا عليه بأربعة شهداء** ﴾ [1] وهكذا .

ولكن الصحيح ملاحظة كون الجمع مما يحيل العقل والعادة تواطؤهم على الكذب بدون تحديد معين للجمع ويختلف العلم باختلاف الأشخاص وأحوالهم فقد يحصل العلم بعشرة من أصحاب الصفات المقبولة ولا يحصل بعشرين أو أكثر .

ويقول ابن حجر فى شرح النخبة لا معنى لتعيين العدد على الصحيح وحيثما اجتمعت فى الحديث الشروط السابقة لزم من تحققها إفادة العلم .

---

(١) سورة النور آية (١٣١) .

تقسيم المتواتر

وينقسم المتواتر إلى قسمين :
الأول : اللفظى والثانى المعنوى والمتواتر اللفظى هو ما اتفق فيه الرواة على لفظه ومعناه .

وزاد البعض : أو اتفقوا فى المعنى فقط مع اختلاف اللفظ لأنه وإن اختلف فهو فى حكم المتحد لاتحاد معناه ومثاله حديث « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

المتواتر المعنوى : هو ما اختلف الرواة فى لفظه ومعناه ولكنهم اتفقوا على معنى كلى ولو تضمنيا أو التزاميا ومثاله حديث رفع اليدين فى الدعاء فقد روى فيه مائة حديث ولكنها فى قضايا مختلفة كل قضية لم تتواتر ولكن القدر المشترك وهو رفع اليدين عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

وجود المتواتر

اختلف آراء العلماء فى وجود المتواتر فى السنة النبوية ونجمل هذه الآراء فيما يأتى :-

١) ذهب ابن حبان والحازمى وآخرون إلى عدم وجود المتواتر من الحديث .
٢) وذهب ابن الصلاح إلى ندرة وجوده وقال بعد ذكر التعريف « إن مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده ومن سأل عن مثال لذلك أعياه طلبه إلا أن يدعى ذلك فى حديث « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1]
٣) ويرى ابن حجر والسيوطى أن المتواتر موجود فى السنة بكثرة ورد ابن حجر

(١) مقدمه ابن الصلاح ٢٢٧ .

فى شرح النخبة على ابن الصلاح الذى ذهب إلى ندرة وجوده كما رد على ابن حبان والحازمى حيث ذهبا إلى عدم وجوده فقال ابن حجر « وما دعاه ابن الصلاح من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وأحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لإبعاد العادة أن يتواطئوا على كذب أو يحصل منهم اتفاقا ومن أحسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة فى الأحاديث أن الكتب المشهورة المتداولة بأيدى أهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها إلى مصنفيها إذا اجتمعت على إخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب إلى آخر الشروط أفاد العلم اليقينى بصحته إلى قائله ومثل ذلك فى الكتب المشهورة ، كثير أ هـ . وقد ألف السيوطى كتابا فى هذا النوع سماه : « الأزهار المتناثرة فى الأخبار المتواترة » ورتبه على الأبواب وأخرج فيه كل حديث بأسانيده» وطرقه ثم لخصه فى جزء سماه « قطف الأزهار » اقتصر فيه على عزو كل طريق لمن أخرجها من الأئمة ومما أورده فيه من الأحاديث حديث (نضر الله امرءا سمع مقالتى) وحديث الحوض وحديث المسح على الخفين وحديث رفع اليدين فى الصلاة وحديث (نزل القرآن على سبعه أحرف) ، وحديث (من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا فى الجنة) وحديث (بدأ الإسلام غريبا) وحديث (كل مسكر حرام) وحديث (سؤال منكر ونكير) وحديث (كلٌ ميسر لما خلق له) وحديث (المرء مع من أحب) وحديث (إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة) وحديث (بشر المشائين فى الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة) وكلها متواترة . ومن ذلك أحاديث الشفاعة ذكر القاضى عياض أن مجموعها بلغ التواتر .

وحديث النهى عن الصلاة فى معاطن الإبل يقال ابن حزم فى المحلى : « إنه نقل تواترا يوجب العلم » وكذلك أحاديث النهى عن اتخاذ القبور

مساجد ويمكن الجمع بين الآراء السابقة وذلك لأن التواتر اللفظى قليل بالنسبة لغيره من الأحاديث وأما المتواتر المعنوى فهو موجود بكثرة فى السنة النبوية .

أولا : بالنسبة للمتواتر اللفظى يرى القائلون بمنع المتواتر اللفظى أن التواتر اللفظى لا يكون إلا إذا تواتر كالقرآن الكريم فى لفظه وأسلوبه وهذا غير موجود فى الحديث عندهم لأن الحديث ليس كالقرآن فالقرآن يتعبد به ولاتصح روايته بالمعنى ومعجز بلفظه ومعناه والحديث ليس كذلك والقائلون بجواز وجود المتواتر اللفظى بكثره رأوا أن التواتر اللفظى يشمل الأحاديث المتحدة فى معنى واحد ولايضر اختلاف الألفاظ والأساليب فقالوا بأنها موجودة بكثرة فهى متواترة عن مصنفيها يقول الملا على قارى « وغاية ما يفيده وجود التواتر اللفظى بالنسبة إلى صاحب الكتاب كالبخارى مثلا لا ما بعده إلى النبى ﷺ .

وقام البعض بالتوفيق بين الآراء فرأوا أن المانعين إنما منعوا التواتر اللفظى وأن المثبتين إنما جوزوا التواتر المعنوى فالخلاف لفظى .

ثانيا : أما بالنسبة للمتواتر المعنوى فيكون بالإشتراك فى جملة أحاديث مختلفة المواضيع دالة على المعنى المشترك بطريق التضمن أو الالتزام فيحصل العلم به .

مثال التضمن : أحاديث رفع اليدين فى الدعاء قال السيوطى : قد روى عنه ﷺ نحو مائة حديث فى رفع اليدين فى الدعاء قال : وقد جمعتها فى جزء ولكنها فى قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والمقدار المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر تواترا ضمنيا باعتبار المجموع .

ومثال الالتزام : ما مثل به ابن الحاجب من وقائع علىّ فى شجاعته ومثلها شجاعته ﷺ وفطانته وكرمه فإن ذلك يدل بطريق الالتزام العادى أنه

كان شجاعا وهكذا .

وأرى أن المتواتر موجود بقسميه اللفظى والمعنوى إلا أن المتواتر المعنوى أكثر وجودا من اللفظى ومما يؤكد كثرة وجود المتواتر أنه لا يشترط فى أداء الحديث روايته باللفظ بل تصح روايته بالمعنى للقادر على أدائها العالم بشروطها كما يدل على كثرة وجوده كذلك أن أحكام الدين وأركانه كالصلاة والزكاة والصيام والحج قد نقلت بكيفياتها وهيئاتها بالتواتر العملى مع ثبوتها كذلك بالسنة القولية وكل منها يقوى الآخر .

مايفيد المتواتر من العلم

يفيد المتواتر العلم الضرورى اليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع فهو لايقبل الشك بحال من الأحوال والضرورى هو الذى لا يتوقف على النظر والاستدلال بل يضطر إليه الإنسان بحيث لا يمكنه دفعه أما النظر فهو الذى يتوقف على النظر والاستدلال وهو ترتيب أمور معلومة أو مظنونة للتوصل بها إلى معلوم ويمكن الفرق بين العلم الضرورى والعلم النظرى فيما يأتى :ـ

١) الضرورى يفيد العلم من غير استدلال والنظرى يفيد العلم مع الاستدلال على الإفادة .

٢) الضرورى يحصل لكل سامع سواء كان عنده أهلية النظر كالعلماء أم لا والنظرى لا يحصل إلا لمن كان له أهلية النظر والاستدلال .

وهذا الذى حققناه هو الصحيح فى إفادة الخبر المتواتر العلم اليقينى القطعى .

وقد وردت بعض آراء تخالف ذلك منها :

١) ماروى عن البعض بعدم إفادة المتواتر إلا العلم النظرى الذى يتوقف على الاستدلال والنظر وهذا غير صحيح فالمتواتر يفيد العلم الضرورى يدل على

ذلك أن العلم به يحصل لمن له أهلية النظر ولمن ليس له أهلية النظر كالعامى والصبى والمتعلم وغير المتعلم فلو كان نظريا لما حصل لهم العلم .

٢) أنكر البعض إفادة العلم أصلا للمتواتر كالسمنية والبراهمة وهو رأى فاسد يحمل بين طياته دليل بطلانه فلا حاجة للرد عليه .

حكم المتواتر

وحكم المتواتر أنه مقبول ويجب العمل به دون البحث عن رجاله وذلك لأن مجيئه على نحو ما بيّنا فى تعريفه وشروطه ولأن كثرة رجاله وكونهم مما يحيل العادة تواطؤهم على الكذب كل ذلك يغنى على البحث عن حاله وعلى ذلك فإن العلم الذى يحصل عليه يصل إلى درجة القطع واليقين وهذا يوجب قبوله والعمل به .

من أ [illegible] متواتر

ومن أمثـلـه المتواتر حديث « من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار »[1] وحديث المسح على الخفين [2] وحديث رؤية الله سبحانه وتعالى فى الآخرة [3] وحديث الحوض [4] وكلها أحاديث متواترة أخرجها كل من الإمامين الجليلين البخارى ومسلم رحمهما الله .

أما الحديث الأول : (من كذب علىّ متعمدا فليتبوأ مقعده من النار) ، قد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم إلى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ورواه الكثيرون من الصحابة رضوان الله عليهم قيل أربعون وقيل اثنان وستون وأجمع على روايته العشرة المبشرون بالجنة كما نقله عدد كثير من التابعين عن الصحابة .

---

(١) رواه البخارى ومسلم . (٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٣ صـ ١٦٤ .
(٣) فتح البارى جـ ١٣ صـ ٣٥٧ . (٤) فتح البارئ جـ ١١ صـ ٣٩٤

والحديث باللفظ المذكور متواتر وقد وصل ابن الجوزى بعدد رواته إلى أكثر من تسعين .

وأما الحديث الثانى : (وهو أن النبى صلوات الله وسلامه عليه مسح على الخفين فقد أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما من الأئمة بأسانيدهم إلى رسول الله ﷺ وقد حكم بتواتره كثير من الأئمة الحفاظ وجمع بعضهم رواته مجاوزا الثمانين فمنهم العشرة المبشرون بالجنة وروى ابن أبى شيبة وغيره عن الحسن البصرى حدثنى سبعون من الصحابة بالمسح على الخفين .

وأما الحديث الثالث : فقد روى البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن أبى هريرة « أن ناسا قالوا لرسول الله : هل نرى ربنا يوم القيامة ؟ فقال رسول الله ﷺ : هل تضارون فى رؤية القمر ليلة البدر ؟ قالوا لا يارسول الله قال هل تضارون بالشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يارسول الله قال : فإنكم ترونه كذلك » وصرح جمع من الأئمة الحفاظ بأن هذا الحديث متواتر منهم القاضى عياض والحافظ ابن حجر .

الحديث الرابع : روى البخارى ومسلم وغيرهما بأسانيدهم عن النبى ﷺ قال : حوضى مسيرة شهر ماؤه أبيض من اللبن وريحه أطيب من المسك وكيزانه كنجوم السحاب من شرب منه فلا يظمأ أبدا وحكم بتواتره جمع من الأئمة منهم السيوطى وابن حجر والقاضى عياض والعراقى رحمهم الله تعالى .

الشبه التي اثيرت حول المتواتر والرد عليها

أثيرت حول المتواتر بعض شبه تستهدف إنكاره وعدم إفادته العلم سنعرض لها بالتفنيد والرد عليها وعندئذ يتبين لنا سقوطها وأنها لا أساس لها ومن هذه الشبه الواردة على المتواتر ما يأتي :-

الشبه الأولى : يرى البعض أنه لايتصور اجتماع العدد الكثير على الإخبار بخبر واحد وذلك لأن الناس تختلف أغراضهم وطباعهم وأمزجتهم وقصد الصدق والكذب بينهم فمنهم من يصدق ومنهم من ينزع إلى الكذب وهكذا فلا يمكن إذاً الاتفاق الكلى على الصدق فى خبر واحد حتى يفيد العلم الضرورى.

الجواب : ويتلخص الجواب على هذه الشبهة بأن هذا زعم باطل وفيه إنكار لما هو مشاهد ومحسوس فإن اختلاف طبائع الناس وأمزجتهم لا يلزم منه عدم إفادة العلم فمن المشاهد أمامنا أننا نرى إتفاق عددكثير من الناس على الإخبار بأشياء كثيرة مع اختلاف الأمزجة والطبائع وبعض الأماكن وحصل العلم بها مع الاختلاف المذكور كالتصديق بالرسل والأنبياء وكالعلم بكثير من الأخبار وكالتصديق بكثير من البلاد النائية وما إلى ذلك .

الشبهه الثانية : يجوز على كل راو من رواة المتواتر الكذب حالة انفراده كما يجوز عليه الصدق فإذا كان الكذب ممتنعا حالة الإجتماع لترتب على ذلك انقلاب الجائز ممتنعا وهو مستحيل .

الجواب : أنه لا يلزم أن يكون ما يثبت لآحاد الجملة يثبت لها وما من واحد من المعلومات إلا وهو متناه مع أن جملة معلومات الله متناهية فتعدد الخبر بتعدد المخبرين به يقويه وكلما ازدادت الأخبار أفضت إلى قوة الخبر وصدقه حتى يصل إلى درجة اليقين والقطع فالمقطوع بصدقه إذاً إنما هو الجملة لا

كل واحد على حدة فللجملة ما ليس لكل واحد ونرى من أمثلة ذلك في الأشياء المادية المحسوسة (الحبل) فهو مكون من عدة شعرات كثيرة وكل شعرة على حدة ليس لها من القوة ما يحمل شيئا ولكن كل شعرة مع الأخرى وهكذا تفضى إلى قوه الحبل حتى يصبح من المتانة بحيث يحمل به الأشياء الثقيلة .

الشبهة الثالثة : إذا أخبر جمع كثير بشيء وأخبر جمع كثير آخر بنقيضه أدى ذلك إلى تناقض الأمرين المعلومين وهذا محال فيترتب على ماسبق أن المتواتر لا يفيد العلم .

الجواب : أن هذا الفرض باطل فإنه من المستحيل حدوث تناقض المتواترين عادة فإذا حصل العلم بأحدهما استحال حصول العلم بالثاني .

الشبهة الرابعة : لو أفاد المتواتر العلم لأفاد خبر اليهود وبعض النصارى العلم بقتل وصلب سيدنا عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام واللازم باطل للقطع بوجود سيدنا عيسى عليه السلام بعد الإخبار بقتله فالملزوم باطل ولأن القرآن الكريم أيضا نفى قصة القتل والصلب قال الله تعالى ﴿ **وما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم وإن الذين اختلفوا فيه لفي شك منه ما لهم به من علم إلا اتباع الظن وما قتلوه يقينا بل رفعه الله إليه وكان الله عزيزا حكيما** ﴾[1] . فلزم على ذلك التناقض بين الخبرين المتواترين .

الجواب : أن خبر اليهود والنصارى لم يحصل بطريق التواتر لعدم اجتماع شروط المتواتر في خبرهم فإن عدد المخبرين بقتل سيدنا عيسى عليه السلام لم يبلغ حد التواتر لا في الطبقة الأولى ولا في الطبقة الوسطى وقد انقطع عرق اليهود في زمن بختنصر عندما حرقوا التوراة فقتلهم ولم يبق منهم إلا شرذمة لا تبلغ درجة التواتر .

---

(١) سورة النساء آية ١٥٧ ، ١٥٨ .

خبر الآحاد

قلنا إن الخبر ينقسم باعتبار طرقه إلى متواتر وآحاد وقد سبق بحث المتواتر ولنبدأ الحديث عن خبر الآحاد .

تعريفه :

هو الخبر الذى لم تبلغ نقلته فى الكثرة مبلغ الخبر المتواتر سواء كان من روى الخبر واحدا أو اثنين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة إلى غير ذلك من الأعداد التى لايشعر بأن الخبر دخل بها فى حيز المتواتر .

وقيل فى تعريفه : هو مالم يوجد فيه شروط المتواتر سواء كان الراوى واحدا أو أكثر والتعريفان يتفقان فى أن خبر الواحد لا تجتمع فيه شروط المتواتر فهما متقاربان وقد اتفق جمهور المسلمين من الصحابة والتابعين وغيرهم على وجوب العمل بخبر الواحد وأنه حجة يفيد الظن ، ومنع من وجوب العمل به بعض الطوائف : كالروافض والقدرية والجبائى فى جماعة من المتكلمين والدليل على وجوب العمل بخبر الواحد ما يأتى :ـ

أولا : قال الله تعالى ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على مافعلتم نادمين** ﴾[1]

والنبأ هو الخبر وهو نكرة فى سياق الشرط فيعم كل خبر ويدخل فيه الخبر الذى يتعلق بالرسول صلى الله عليه وسلم قبل غيره للأهمية وقد أوجب الله تعالى التثبت فيه لوجود الفسق فإذا انتفى هذا السبب بأن كان المخبر ثقة عدلا قبل الخبر .

ثانيا : ورد فى السنة الشريفة مايدل على قبول خبر الواحد من ذلك ماروى عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن عبد

---

(١) سورة الحجرات : آية (٦) .

الله بن مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ قال « نضَّر الله عبدا سمع مقالتى فحفظها ووعاها وأدها فرب حامل فقه غير فقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ثلاث لايَغل عليهن قلب مسلم « إخلاص العمل لله والنصيحة للمسلمين ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » [1]

فى هذا الحديث يدعو الرسول ﷺ لاستماع مقالته ويدعو بالنضرة للقائم بذلك فيقول (نضر الله عبدا) وفى رواية (امرءا) وكل واحد من الكلمتين بمعنى الواحد ، والرسول لا يأمر أن يؤدى عنه إلا الذى تقوم به الحجة فدل ذلك على وجوب العمل بخبر الواحد وقد تواتر عن الرسول صلوات الله وسلامه عليه أنه كان يبعث بكتبه ورسله ويلزم المسلمين العمل بالآحاد منها .

ثالثا : إجماع الصحابة المستفاد من الوقائع الكثيرة التى كانت تحدث وتتواتر عنهم فى العمل بخبر الواحد وكثير ما يكون لهم رأى فى أمر من الأمور . فإذا جاءهم خبر عن رسول الله ﷺ أخذوا به وتركوا آراءهم كما كانوا يرجعون إلى بيت النبوة فى بعض ما يحتاجون إليه فيسألون أمهات المؤمنين رغبة منهم فى الوقوف على حكم النبى في مثل هذه الأمور وعلى هذا النهج سار التابعون من بعدهم .

ومما يشهد للعمل بخبر الواحد أن الصحابة كانوا يكتفون به فيما ينزل من أحكام الدين ولا يطلبون خبرا آخر .
من ذلك ما روي عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال « بينما [2] الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال إن النبى ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة) . فقد أخبرهم بتحويل القبلة واحد صادق فلو لم يكن خبر الواحد جائزا لما تحولوا إلى الكعبة بخبره .

---

(١) رواه أحمد جـ ١ صـ ٤٣٦ .
(٢) الموطأ صـ ١٥٦ .

من الأدلة على صحة العمل بخبر الآحاد ووجوبه

هناك أدلة كثيرة تدل عل صحة العمل بخبر الآحاد ووجوبه بالإضافه إلى ما سبق منها ما يأتى :ـ

عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر رضى الله عنه تسأله ميراثها فقال لها مالك فى كتاب الله شيء ولا علمت لك فى سنة رسول الله ﷺ شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس فقال أبو بكر مـ ـك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصارى فقال مثل ما قال المغيرة فأنفذ لها أبو بكر .

وعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : كنت إذا سمعت من النبى ﷺ حديثا نفعنى الله بما شاء منه وإذا حدثنى غيره عن النبى ﷺ لم أرض حتى يحلف لى أنه سمعه من النبى ﷺ وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر أن النبى ﷺ قال : ما من إنسان يصيب ذنبا فيتوضأ ثم يصلى ركعتين فيستغفر الله فيهما إلا غفر له .

وقال الخطيب : وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفيين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا عن أحد منهم إنكار لذلك ولا اعتراض ، عليه [1] .

---

(١) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى .

رد بعض الاعتراضات

١) وقد يعترض على العمل بخبر الواحد بتوقف بعض الصحابة فى العمل به وطلبهم شاهدا أو يمينا .

والجواب على ذلك أن هذا كله لم يكن لأن الحديث خبر آحاد وإنما لزيادة التثبت فى الراوى والمروى وشدة الحيطة فى ذلك فربما وقع لهم الريب فى الراوى بأن كان غير حافظ أو غير ضابط فطلبوا الشاهد أو اليمين لذلك .

٢) وقد يعترض كذلك بأن الصحابة لم يكثروا من رواية السنة وقصروا العمل على القرآن والمشهور من الأحاديث واجتهدوا بالرأى بعد ذلك .

الجواب على ذلك : أنهم ما تركوا الحديث الصحيح ولا لجأوا إلى الرأى وتشهد بذلك الوقائع الكثيرة المشهورة عنهم بل إن عمر بن الخطاب كان يقول : (إياكم والرأى فإن أصحاب الرأى أعداء السنن أعيتهم الأحاديث أن يعوها وتفلتت منهم أن يحفظوها فقالوا فى الدين برأيهم) .

وأما ما جاء عن الصحابة من الاجتهاد بالرأى فإنه لم يكن إلا بعد البحث عن الحديث فإذا لم يجدوه اجتهدوا برأيهم فإذا جاءهم بعد ذلك حديث عن رسول الله اتبعوه وتركوا الرأى عن عبد الله بن مسعود قال : (من عرض له منكم قضاء فليقضى بما فى كتاب الله فإن لم يكن فى كتاب الله فليقض بما قضى فيه نبيه ﷺ فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض فيه نبيه ﷺ فليقضى بما قضى به الصالحون فإن جاء أمر ليس فى كتاب الله ولم يقض به نبيه ولم يقض به الصالحون فليجتهد رأيه فإن لم يحسن فليقم ولا يستحى) .

شروط العمل بخبر الواحد

اشترط العلماء فى قبول خبر الواحد ووجوب العمل به شروطا كفلت الاحتجاج به والعمل بما فيه وبهذه الشروط اندفعت الشبه التى أثارها المشككون حول الحديث وأصبح لا مجال لطعنهم وقولهم : (إن الراوى يجوز عليه الكذب أو الغلط مع احتمال الصدق فثبوت الخبر عن الرسول غير مقطوع به) لا مجال لمثل هذا القول فإن الشروط التى اشترطتها الأئمة والعلماء كانت كافية فى ترجيح جانب الصدق على جانب الكذب وهذه الشروط منها ما هو فى راوى الحديث ومنها ما هو فى متن الحديث .

أما الشروط الخاصة براوى الحديث فهى : –

١) العدالة .
٢) الضبط .
٣) أن يكون فقيها .
٤) أن يعمل الراوى بما يوافق الخبر .
٥) أن يؤدى الحديث بحروفه .
٦) أن يكون عالما بما يحيل معانى الحديث من اللفظ .

أما الشروط الخاصة بالحديث :

١) أن يكون متصل السند برسول الله صلى الله عايه وسلم .
٢) خلوه من الشذوذ والعلة .
٣) ألا يخالف السنة المشهورة قولية أو فعلية .
٤) ألا يخالف ما كان عليه الصحابة والتابعون وألا يخالف عموم الكتاب أو ظاهره .
٥) ألا يكون بعض السلف قد طعن فيه .

٦) ألا يشتمل الحديث على زيادة فى المتن أو السند انفرد بها راويه عن الثقات وهكذا . احتاط العلماء فى قبول خبر الواحد فاشترطوا له الشروط الكافية ووضعوا لرواية الصفات اللازمة التى تجمع بين الثقة فى الدين والصدق فى الحديث قال الخطيب [1] « وعلى العمل بخبر الواحد كان كافة التابعين ومن بعدهم من الفقهاء الخالفين فى سائر أمصار المسلمين إلى وقتنا هذا ولم يبلغنا منهم إنكار لذلك ولا اعتراض عليه .

(١) الكفاية فى علم الرواية للخطيب البغدادى صـ ٧٢ مطبعة السعادة .

تقسيم خبر الآحاد باعتبار عدد الرواة

وينقسم خبر الآحاد إلى ثلاثة أقسام .

الأول : المشهور وهو مارواه ثلاثة فأكثر ولم يصل إلى حد التواتر وأطلق عليه اسم المشهور لشهرته ووضوحه وفى نظر بعض الفقهاء يقال له المستفيض وقد فرق البعض بين المشهور والمستفيض فجعل (المستفيض) ما كان عدد رواته متساويا فى جميع الطبقات فى ابتدائه ووسطه وانتهائه أما المشهور فهو مالم يقل عدد رواته عن ثلاثة ولم يصلوا إلي درجة التواتر سواء تساوى عددهم فى الطبقات كلها أو اختلف فعلى هذا الرأى يكون المشهور أعم من المستفيض ومثال المشهور حديث « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » فقد بلغ عدد رواته فى جميع الطبقات أكثر من ثلاثة .

وقد يطلق المشهور بحسب معناه اللغوى وهو ماكان مشتهرا متداولا على الألسنة فيشمل ماله إسنادان وماله إسناد واحد وماليس له إسناد وماله إسناد موضوع مثل حديث « علماء أمتى كأنبياء بني إسرائيل » ومثل « ولدت فى زمن الملك العادل كسرى » فكل ذلك أحاديث موضوعة لا أصل لها .

الثانى : العزيز هو ما لا يقل عدد رواته عن اثنين ويصح أن يزيد فى بعض طبقاته . أما سبب تسميته بالعزيز فإما أن يكون لعزّته أى قلته وندرته وإما لكونه عزّ أى قوى من طرق أخرى ومثاله حديث « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده » وهذا الحديث أخرجه الشيخان ورواه عن النبى ﷺ اثنان : أنس وأبو هريرة ورواه عن أنس قتادة وعبد العزيز بن صهيب من التابعين ورواه عن قتادة اثنان شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز اثنان إسماعيل بن عليّة وعبد الوارث ورواه عن كل واحد منهما جماعة هم أكثر من اثنين .

الثالث : الغريب وهو الحديث الذى رواه راو واحد تفرد بروايته فى كل الطبقات أو فى بعضهما وينقسم الحديث الغريب إلى قسمين الغريب المطلق والغريب النسبى .

١) أما الغريب المطلق : وهو ماوقع التفرد به فى أصل السند وهو طريقه من جهة الصحابى بأن كان لايرويه عن النبى ﷺ إلا صحابى واحد أو لم يروه عن الصحابى إلا تابعى واحد وخصه ابن حجر بما انفرد به التابعى عن الصحابى ومثاله حديث النهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقد ينفرد به راو عن ذلك المتفرد وقد يستمر التفرد فى جميع رواته أو بعضهم .

٢) الغريب النسبى : وهو الذى حصل التفرد فيه أثناء السند بأن يرويه عن التابعى أو من دونه راحد وسمى بالغريب النسبى لأن التفرد حصل بالنسبة إلى راو معين وإن كان مشهورا فى الأصل . ومثال الفرد النسبى حديث شعب الإيمان (الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان) فقد تفرد به أبو صالح عن أبى هريرة وتفرد به عبد الله بن دينار عن أبى صالح فهو فرد نسبى حصل فيه التفرد بالنسبة لعبد الله بن دينار عن أبى صالح وهو فرد مطلق بالنسبة لأبى صالح عن أبى هريرة .

الفرق بين الغريب المطلق والنسبي

وكلمتا الغريب والفرد مترادفتان فى معناهما ولكن علماء الاصطلاح فرقوا بينهما فأكثر ما يطلقون الفرد على الفرد المطلق وأكثر ما يطلقون الغريب على الفرد النسبى وهذا الفرق من حيث كثرة استعمالهم وقلته له أما من حيث الاستعمال للفعل فلا يفرقون بينهما فيقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان أو أغرب به فلان .

انواع من الحديث تشترك في الصحيح
والحسن الضعيف

هناك أنواع كثيرة من الحديث تشترك فى الصحيح والحسن والضعيف ومن هذه الأنواع :

المسند

وللحديث المسند عدة تعريفات نرى من تمام الفائدة ذكرها مع التمييز بينهما فالحاكم ، عرف المسند بأنه ما اتصل إسناده إلى رسول الله ﷺ .
والخطيب عرفه بأنه ما اتصل إلى منتهاه .
وابن عبد البر عرفه بأنه المروى عن رسول الله ﷺ سواء كان متصلا أو منقطعا .

والفرق بين هذه التعريفات الثلاثة هو أن الحديث المسند على تعريف الحاكم وابن عبد البر لا يدخل فيه الموقوف على الصحابة إذا روى بسند ولا ماروى عن التابعين إذا روى بسند أيضا لأن التعريفين يفيدان الرواية عن الرسول ﷺ وهذا لا يكون فى كل من الموقوف والمقطوع ولكن يدخل فى تعريف ابن عبد البر المنقطع والمعضل ولا يدخل على تعريف الحاكم كل من المنقطع والمعضل لأن تعريف الحاكم يفيد اتصال الإسناد إلى الرسول وأما على تعريف الخطيب فيدخل الموقوف على الصحابة إذا روى بسند ـ كما يدخل ما روى عن التابعين إذا روى بسند أيضا .

وقال الحاكم وغيره : لا يستعمل إلا فى المرفوع المتصل بخلاف الموقوف والمرسل والمعضل والمدلس قال السيوطى : وهو الأصح فيكون أخص من المرفوع .

المتصل

هو الذى لم يسقط أحد من رواة إسناده بأن سمع كل راو ممن فوقه إلى منتهاه ، ويقال عن المتصل أيضا الموصول وهو يشمل المرفوع إلى الرسول ﷺ والموقوف على الصحابى أو من دونه .

والحديث المتصل ينافى الإرسال والانقطاع ويقال له أيضا الموصول .

وقال النووى : هو ما اتصل إسناده مرفوعا كان أو موقوفا على من كان فشمل المرفوع والموقوف والمقطوع ولكن ابن الصلاح قصره على المرفوع والموقوف .

وقال العراقى : وأما قول التابعين إذا اتصلت الأسانيد إليهم فلا يسمونها متصلة فى حالة الإطلاق أما مع التقييد فجائز وواقع فى كلامهم .

وقد يكون المتصل صحيحا أو حسنا أو ضعيفا .

المسلسل

التسلسل لغة : اتصال الشىء بعضه ببعض .

واصطلاحا : هو ما اتفق رواته على صفة من الصفات أو على حالة من الحالات سواء كانت الصفة أو الحالة للرواية والتحمل أو للرواة وسواء كانت الصفات والأحوال أقوالا أو فعالا .

وقد يتسلسل الحديث من أوله إلى آخره وقد ينقطع بعضه من أوله أو آخره.

وفوائد الحديث المسلسل أنه يكون بعيدا عن التدليس وعن الانقطاع وفيه الاقتداء بالنبى ﷺ وزيادة ضبط الرواة .

ومع هذا فإن الحديث المسلسل لا يخلو من ضعف إذ قد يكون الضعف فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن لأنه قد صحت متون كثيرة ومع هذا لم تصح روايتها بالتسلسل .

وأفضل المسلسل ما دل على الاتصال فى السماع وعدم التدليس .

أمثلة للحديث المسلسل

مثال المسلسل بأحوال الرواة القولية : حديث معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال له : « يا معاذ إنى أحبك فقل فى دبر كل صلاة : اللهم أعنى على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك » أخرجه أحمد والنسائى وابن حبان والحاكم وقال السيوطى عن هذا الحديث تسلسل لنا بقول كل من رواته وأنا أحبك فقل :

ومثال المسلسل بأحوال الرواة الفعليــة حديث أبى هريرة رضى الله تعالى عنه : شبك بيدى أبو القاسم ﷺ وقال « خلق الله التربة يوم السبت والجبال يوم الأحد والشجر يوم الإثنين .. » أخرجه مسلم وقال السخاوى التسلسل فيه ضعيف والمتن صحيح والتسلسل فيه بتشبيك اليد فقد رواه عن أبى هريرة عبدالله بن رافع وقال شبك بيدى أبو هريرة وهكذا فقد تسلسل بتشبيك رواته بيد من روى عنه ومن هذا القبيل المسلسل بالمصحافة والأخذ باليد ووضع اليد على الرأس ونحو ذلك .

ومثال المسلسل بأحوال الرواة القولية والفعلية معا ماروا، الحاكم بسنده عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « لا يجد العبد حلاوة الإيمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره وحلوه ومره وقبض رسول الله ﷺ على لحيته وقال آمنت بالقدر خيره وشره وحلوه ومره » فهذا الحديث مسلسل بقبض كل راو على لحيته وبقوله آمنت بالقدر.

ومثال المسلسل بالصفات القولية ما رواه الترمذى عن عبد الله بن سلام رضى الله عنه قال : قعدنا نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكرنا فقلنا : لو نعلم أى الأعمال أحب إلى الله تعالى لعملناه فأنزل الله عز وجل : ﴿ سبح لله ما فى السموات والأرض وهو العزيز الحكيم يا أيها الذين آمنوا لما تقولون ما لاتفعلون ﴾ [1] .

---

(١) سورة الصف : آية ١ ، ٢ .

قال ابن سلام فقرأها علينا رسول الله ﷺ وتسلسل بقول كل راو من الرواة « فقرأها علينا فلان » فالتسلسل فى هذا الحديث هو قول ابن سلام « فقرأها علينا رسول الله عليه وسلم هكذا » وقول أبي سلمة « وقرأها علينا عبد الله بن سلام رضى اللهِ عنه هكذا » وقول يحى « وقرأها علينا أبو سلمة » ... وهكذا مع كل راو من الرواة .

والمسلسل بالصفات الفعلية للرواة كاتفاق أسماء الرواة كالمسلسل بالمحمديين أى أن كل رواته اسمه « محمد » ـ والمسلسل بصفاتهم كمسلسل الفقهاء أو الشافعين أو المسلسل بنسبهم كالأحاديث التى كان رواتها مصريين أو كوفيين أو دمشقيين والمسلسل بصفات الإسناد والرواية المتعلقة بصيغ الأداء ، كقولهم « سمعت أو أخبرنا » فيقول ذلك كل واحد من الرواة ومن ذلك الحديث الذى تسلسل كل راو فيه بقوله : « أشهد بالله وأشهد الله » « أشهد بالله وأشهد الله لقد حدثنى جبريل عليه السلام قال : يا محمد إن مدمن الخمر كعابد وثن » فقد تسلسل هذا الحديث بقول كل راو « أشهد بالله وأشهد الله » .

والمسلسل بالزمان كحديث ابن عباس رضى الله عنه قال : شهدت على رسول الله ﷺ فى يوم عيد فطر أو أضحى فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهه فقال : « أيها الناس قد أصبتم خيرا فمن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم » رواه الديلمى وقال عنه السيوطى : حديث غريب وفى إسناده مقال . وقد تسلل هذا الحديث برواية كل من الرواة له فى يوم عيد قائلاً حدثنى فلان فى يوم عيد .

والمسلسل بالمكان كحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « الملتزم موضع يستجاب فيه الدعاء ومادعا الله فيه عبدا دعوة إلا استجاب له » .

قال ابن عباس : فو الله ما دعوت الله عز وجل فيه قط منذ سمعت هذا الحديث إلا استجاب لى رواه الديملى وقد تسلسل بقول رواته وأنا ما دعوت فيه بشيء منذ سمعته إلا استجاب لى . فإجابة الدعاء متعلقة بمكان الملتزم وهو الموضع الذى بين الحجر الأسود وبين باب الكعبة .

وأغلب المسلسلات لا تخلو من ضعف فى وصف التسلسل لا فى أصل المتن فقد يكون المتن صحيحا ويتعرض وصف التسلسل إلى الضعف .

الاعتبار

الاعتبار : هو أن يأتى المحدث إلى حديث من الأحاديث التى رواها بعض الرواة فيعتبره بروايات غيره من الرواة وذلك بسبب طرق الحديث حتى يعرف هل شاركه غيره فى رواية هذا الحديث فرواه عن شيخه أو لا ؟ .

فالاعتبار إذا هيئة يتوصل بها إلى معرفة المتابعات والشواهد وليس الاعتبار قسيما للمتابع والشاهد . وقول الحافظ فى النخبة وشرحها : واعلم أن تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد والأجزاء لذلك الحديث الذى يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا هو الاعتبار فإن لم يكن له متابع ولا شاهد فهو الفرد .

ولذا نرى الدراقطنى وغيره يقولون فى بعض الضعفاء « يصلح للاعتبار » أو « لا يصلح أن يعتبر به » .

والمراد بالذى يعتبر به هو ما كان حديثه يقبل الجبر من الضعيف إلى الحسن لغيره والمراد بالذى لا يعتبز به هو ما لا يقبل حديثه الجبر .

والذى يقبل حديثه الجبر ويعتبر به هو ما كان ضعفة ناشئا بسبب من الأسباب الثلاثة الآتية :

١) جهاله حال الراوى بسبب الستر فلا يعرف بعدالة أو تجريح أو استوى فيه

الأمران بشرط أن يكون بعيدا عن الغفلة وكثرة الخطأ حتى لايقوى الضعيف .

٢) ضعف حفظ الراوى بشرط أن يكون عدلا سواء كان ضعف حفظه ناشئا من سوء الحفظ أو الغلط أو الاختلاط إذا حدث بعد الاختلاط .

٣) عدم الاتصال كالإرسال بشرط أن يرسله إمام حافظ وأن يكون الإسناد خاليا من متهم بالكذب أو بالفسق .

فالضعيف بسبب من هذه الأسباب يكون صالحا للاعتبار ويصح أن يجبر غيره وأن يجبره غيره الذى يصلح للاعتبار بشرط الخلو من الشذوذ والنكارة

وأما الضعف الذى ينشأ لفسق الراوى أو اتهامه بالكذب أو كون الحديث شاذا فهو لا يصلح للاعتبار ولا يزول ضعفه .

المتابع والشاهد

المتابع ـ بكسر الباء ـ هو ما وافق روايه غيره ممن يصلح أن يخرج حديثه بأن يرويه عن شيخه أو من فوقه وأن تكون الموافقة فى اللفظ وفى المعنى أو فى المعنى فقط مع اتحاد الصحابى وقد يطلق على الموافقة باللفظ سواء اتحد الصحابى أو لا والمتابعة نوعان :

الأولى : المتابعة التامة وهى التى تكون للراوى نفسه من أول السند إلى آخره أى يتفق السند الآخر مع شيخ الراوى إلى نهاية السند .

الثانية : المتابعة الناقصة وهى التى تكون لشيخ الراوى فمن فوقه .

وأما « الشاهد » فهو أن يوافق حديث حديثا آخر فى معناه دون لفظه وقد يطلق على ما شارك رواته رواة حديث آخر لفظا ومعنى مع الاختلاف فى الصحابى .

مثال المتابع أن يروى حماد بن سلمة حديثا عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة عن النبى ﷺ فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أيوب فإن وجد كان ذلك متابعة تامة وإن لم يوجد فينظر هل رواة ثقة آخر عن ابن سيرين غير أيوب فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر : هل رواه ثقة آخر عن أبى هريرة غير ابن سيرين ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة وإن لم يوجد فينظر هل رواه صحابى آخر عن النبى ﷺ غير أبى هريرة ؟ فإن وجد كان متابعة قاصرة أيضا وإن لم يوجد كان الحديث فردا غريبا فإذا وجد للحديث الغريب حديث آخر بمعناه فإن الثانى هو « الشاهد » .

ومثال ما اجتمع فيه المتابعة التامة والقاصرة والشاهد :

ما رواه الشافعى فى الأم عن مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا

تفطروا حتى تروه فإن غمّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » فللشافعى متابع وهو عبد اللـه بن مسلمة القعنبى كذلك أخرجه البخارى عن مالك وهذه متابعة تامة . وله متابعة قاصرة فى صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد عن أبيه محمد بن زيد عن جده عبد الله بن عمر بلفظ فأكملوا ثلاثين » وفى صحيـح مسلـم من رواية عبيد اللـه بـن عـمر عن نافع عن ابن عمر بلفظ « فاقدروا ثلاثين » .

وله شاهد رواه النسائى من رواية محمد بن حنين عن ابن عباس عن النبى ﷺ فذكر مثل حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر بلفظه سواء « فأكملوا العدة ثلاثين » .

الحديث الفرد

ينقسم الحديث الفرد إلى قسمين : الفرد المطلق والفرد النسبى أو المقيد .

أولا : الفـرد المطلق : فهو ما ينفرد به راو واحد عن جميع الرواة وهو نوعان : مقبول ومردود والمقبول ضربان :

أ) فرد يكون راويه كامل الأهلية وغير مخالف بمعنى ألا يخالف من هو أحفظ منه وكان روايه حافظا ضابطا متقنا وحينئذ يكون حكم هذا الحديث صحيحا .

ب) ما كان قريبا من السابق بمعنى أن يكون روايه قاصرا عن درجة الحافظ الضابط المتقن وهذا النوع يكون حسنا .

والمردود أيضا ضربان :

أ) فرد مخالف للأحفظ بمعنى أن يكون روايه مخالفا لمن هو أحفظ منه وأوثق وهذا النوع ضعيف ويسمى شاذا أو منكرا .

ب) فرد ليس في راويه من الحفظ والإتقان ما يجبر تفرده وهو المنكر المردود ونلاحظ أن هذا النوع لم يخالفه غيره في روايته ومع هذا كان حديثه مردودا ومنكرا والسبب في ذلك أن الراوى الذى تفرد به لا يقبل تفرده لأنه ليس بعدل ولا ضابط .

ثانيا : الفرد النسبي : وهو ما كان بالنسبة إلى صفة خاصة وهو على أقسام :

أ) فمنه ما كان مقيدا بثقة ومثالة قولهم : لم يروه ثقة إلا فلان ، انفرد به عن فلان .

ب) ومنه ما كان مقيدا ببلد معين كمكة والمدينة والبصرة كقولهم : لم يرو هذا الحديث غير أهل البصرة وكقولهم تفرد به أهل مصر لم يشركهم أحد ولا شيء من هذا يقتضى ضعف الحديث إلا أن يراد تفرد واحد من أهل هذه البلاد فيكون من الفرد المطلق أو أن يقيد براو مخصوص كقولهم : لم يروه عن بكر إلا وائل ولم يروه عن وائل غير فلان فيكون غريبا أ هـ .

وللحافظ الدارقطنى كتاب فى الأفراد فى مائة جزء ولم يسبق إلى نظيره وقد جمعه الحافظ محمد بن طاهر فى أطراف رتبه منها .

من أمثلة للفرد المطلق والفرد النسبي

من أمثلة الفرد المطلق : حديث النهى عن بيع الولاء وهبته فقد تفرد بروايته عبد الله بن دينار وهو تابعى جليل عن ابن عمر رضى الله عنه .

ومن أمثلة الفرد النسبى : حديث كان النبى ﷺ يقرأ فى الأضحى والفطر (ق) ، واقتربت الساعة ، فإنه لم يروه ثقة إلا ضمرة بن سعيد المازنى فقد تفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى واقد الليثى عن النبى ﷺ كما فى صحيح مسلم ورواه من غير الثقات ابن لهيعة عن خالد بن يزيد عن الزهرى عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها .

المعنعن

الحديث المعنعن هو الذى يقال في سنده : فلان عن فلان دون توضيح التحديث والسماع والإخبار .

ومذهب جمهور أئمة الحديث وغيرهم أنه من قبيل الإسناد المتصل وذلك بشروط :

الأول : أن يكون الراوى الذى روى بالعنعنة سالما من التدليس .

الثانى : أن يثبت لقاؤه بمن روى عنه بالعنعنة على مذهب على بن المدينى والبخارى وغيرهما من الأئمة وقد اكتفى الإمام مسلم باشتراط المعاصرة ولم ير اشتراط اللقاء وقد رد ابن حجر على ذلك بقوله اعترض مسلم على ابن المدينى فى قوله لايقبل المعنعن من غير المدلس إلا إذا علم اللقاء فقال : يلزمك أنك لاتقبل معنعنا أصلا لأن كل حديث معنعن يحتمل أن المعنعن لم يسمعه من المعنعن عنه ؟ فالجواب أن ذلك غير لازم لأن المسألة مفروضة فى غير المدلس الذى لقى شيخه وعنعن عنه فلو طرقنا إليه هذا الاحتمال لأدى إلى تدليسه والغرض أنه غير مدلس . وأضاف بعض العلماء كأبى المظفر السمعانى شرطا ثالثا : وهو طول الصحبة بين الراوى ومن روى عنه بالعنعنة وزاد البعض شرطا آخر وهو : أن يكون معروفا بالرواية عنه واشترط أبو الحسن القابسى أن يدركه إدراكا بينا وهذا داخل فيما تقدم من الشروط وبيان الإدراك لابد منه .

ومذهب الجمهور فى المعنعن وهو أنه من قبيل الإسناد المتصل بالشروط السابقة هو الأصح الأرجح .

وذهب بعض العلماء إلى أن الإسناد المعنعن من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله . والمعنعن موجود بكثرة فى الصحيحين وفى صحيح الإمام

مسلم أكثر لأنه لم يشترط لقاء الراوى بمن عنعن عنه ووجود المعنعن فى الصحيحين لا يقدح فى مكانة الكتابين لأن الأحاديث المعنعنة وردت فى المستخرجات عليها من طرق كثيرة فيها تصريح بالحديث والسماع ، كما أن فى صحيح مسلم طرقا كثيرة للحديث الواحد وليست كلها معنعنة وعلى هذا فما جاء فى الصحيحين من المعنعن له حكم الاتصلا لما سبق ولأنه جاء على شرطها .

« المؤنن »

الحديث المؤنن هو الذى يقال فى سنده :حدثنا فلان أن فلانا إلى آخر الحديث ويقال له أيضا المؤنأن وقد ذهب جمهور علماء الحديث الى أن المؤنن كالمعنعن فهما متساويان ولا اعتبار بالحروف والألفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة مع السلامة من التدليس . وقيل إنه منقطع حتى يتبين السماع فى ذلك الخبر بعينه من جهة أخرى والأصح مارآه الجمهور

منزلة الإسناد وعناية الأمة به

الإسناد هو رفع الحديث إلى قائله.

وللإسناد منزلته العالية ، وأهميته البالغة ، في تمحيص الأخبار وتوثيقها ، وتمييز صحيحها من ضعيفها .

وإذا نظرنا إلى السنة الشريفة ، وجدناها تمثل المصدر الثاني من مصادر التشريع بعد القرآن الكريم ، فهي المفسرة لمبهمه ، المفصلة لمجملة ، المقيدة لمطلقه ، الشارحة لأحكامه .. كما أتت بأحكام لم يرد نص في القرآن عليها — على رأي من يقول باستقلالها ببعض الأحكام — كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وغير ذلك .. فكانت بهذا متممة ومطبقة لما في القرآن ، وجاءت مرتبتها بعده مباشرة ، لهذا كله كان الطريق الذي يصل بنا إلى سنة الرسول ﷺ — وهو الإسناد — له نفس الأهمية إذ لولاه لما عثر طالب الحديث على طلبته ولما وقف المسلمون على أحكام دينهم مفصلة واضحة .. وتبرز ثمرات الإسناد وأهدافه فيما يأتي :

أولا : يمكن تحقيق الأخبار ، ومعرفة ما يقبل منها وما يرد .

ثانيا : يستطيع طالب الحديث أن يقف على درجة كل قول أو فعل أو تقرير أو صفة مما وردت به السنة ، من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف وما إلى ذلك ..

ثالثا : بالإسناد يمكن صيانة السنة وحفظها من الدس والتحريف أو الوضع والتبديل أو النقص أو الزيادة .

رابعا : بالإسناد تدرك الأمم والشعوب درجة السنة ، وأنها قد ثبتت بأدق

طرق النقد والتحقيق التى لا تعرف الدنيا لها مثيلا ، لأن الإسناد من خصائص الأمة الإسلامية .. وهذا يرد دعاوى المبطلين وشبههم التى أثاروها حول صحة الحديث الشريف . وحسب الإسناد فضلا أن الله حفظ به الدين من تحريف المبطلين.

ولهذه المنزلة الجليلة ، حث الشارع الحكيم على طلب الإسناد ، وحض المسلمين على تتبعه، من ذلك ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق فى قوله تعالى : ﴿ أو أثارة من علم ﴾ [1] قال : « إسناد الحديث » ، وفيما أخرجه مسلم : قال ابن المبارك : « الإسناد من الدين ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء » . وقال الإمام أحمد : طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف ، وإلى جانب حث الشارع الحكيم عليه فقد قيض الله له الأئمة الثقات ، الضابطين العدول الذين أفنوا أعمارهم فى خدمته .. وكان الإسناد بحق من خصائص الأمة الإسلامية ، يقول ابن حزم: « نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبى ﷺ مع الاتصال ، خص الله به المسلمين دون سائر الملل ، وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد فى كثير من اليهود ولكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرا ، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه .. وأما النصارى فليس عندهم من هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط .. وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين ، فكثير فى نقل اليهود والنصارى » . وقال أبو على الجيانى : « خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها : الإسناد والأنساب والإعراب » لهذا كله عنى المسلمون بالرحلة من أجل الإسناد ، واستجابوا لدعوة رسولهم صلوات الله وسلامه عليه : « من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله به

---

(١) سورة الأحقاف آية : (٤) .

طريقا إلى الجنة » . ولشدة عنايتهم بالرحلة كانوا يستسهلون الصعب ، ويستعذبون العناء في سبيلها ، يقول الصحابي العظيم أبو الدرداء رضي الله عنه : لو أعيتني آية من كتاب الله فلم أجد أحدا يفتحها على إلا رجل ببرك الغماد لرحلت إليه »[1]. بل كانت الرحلة مألوفة عندهم حتى من أجل حديث واحد ، يقول سعيد بن المسيب « وإن كنت لأرحل الأيام والليالي في طلب الحديث الواحد » .

وقال الإمام أحمد بن حنبل : « لقد كان علقمة والأسود يبلغهما الحديث عن عمر رضي الله عنه فلا يقنعان حتى يخرجا إلى عمر فيسمعانه منه » .

وبهذا يتبين لنا مدى عناية الأمة بالإسناد ، ومدى حرصهم ودقتهم الفائقة في تحرى الإسناد الصحيح ، ورواية الحدث الصحيح ، فرحلوا طلبا لعلو الإسناد ، ورغبة في لقاء الأئمة والاستفادة بعلمهم ، قال الخطيب البغدادي :

« المقصود من الرحلة في طلب الحديث أمران » :

أحدهما : تحصيل علو الإسناد وقدم السماع .

والثاني : لقاء الحفاظ والمذاكرة لهم والاستفادة منهم .

أقسام الإسناد

وينقسم الإسناد إلى قسمين :

١ - الإسناد العلي .

٢ - الإسناد النازل .

١ - الإسناد العالي

يعرف الإسناد العالي بأنه « ما قرب رجال سنده من رسول الله ﷺ بسبب

---

(١) برك الغماد بكسر الغين : موضع وراء مكة بخمس ليال.

قلة عددهم بالنسبة إلى سند آخر يرد بذلك الحديث بعينه بعدد كثير ، بالنسبة لمطلق الأسانيد » .

وطلب الإسناد العلى سنة عند الأئمة ، ولذا استحبت الرحلة فيه . قال الإمام أحمد : طلب الإسناد العالى سنة عمن سلف . وعلو الإسناد يجعله أبعد عن الخطأ .

* ولكن بعض المتكلمين قال : كلما طال الإسناد كان النظر فى التراجم والجرح والتعديل أكثر فيكون الأجر على قدر المشقة .

وهذا غير صحيح ، فإن فى كثرة الرجال مجالا لا حتمالات الخطأ والسهو ، وفى قلتهم البعد عن هذا ، قال ابن الصلاح : « العلو يبعد الإسناد من الخلل ، لأن كل رجل من رجاله يحتمل أن يقع الخلل من جهته سهوا أو عمدا ، ففى قلتهم قلة جهات الخلل ، وفى كثرتهم كثرة جهات الخلل » .

وللإسناد العالى خمسة أقسام :

الأول : القرب من رسول الله ﷺ من حيث العدد ، بإسناد صحيح نظيف غير معل ولا ضعيف . وهذا القسم هو أفضل أنواع العلو ، بخلاف ما إذا كان عاليا مع ضعف فإنه لا يلتفت حينئذ إلى هذا العلو خاصة إذا كان فيه بعض الكذابين المتأخرين ممن ادعى سماعا من الصحابة مثل دينار ونعيم بن سالم ، ويعلى بن الأشدق ، قال الذهبى : « متى رأيت المحدث يفرح بعوالى هؤلاء فاعلم أنه عامى » .

وفى قرب الإسناد قرب إلى رسول الله ﷺ وفى القرب إلى رسول الله ﷺ قرب إلى الله عز وجل ، فيكون فى قرب الإسناد قربة وصلة وعبادة لله تعالى .

الثانى : أن يكون الإسناد عاليا بسبب القرب من أئمة الحديث

كالأعمش ، وابن جريج ومالك وغيرهم مع صحة الإسناد إليه ، حتى وإن كثر العدد بعد ذلك من هذا الإمام إلى رسول الله ﷺ ، فوصف الإسناد بالعلو فى هذا القسم راجع بالنسبة إلى قربه من ذلك الإمام .

الثالث : أن يكون علو الإسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة المعروفة كالموطأ والكتب الستة ، وهذا القسم سماه ابن دقيق العيد علو التنزيل ، وليس بعلو مطلق إذ أن الراوى لو روى الحديث من طريق كتاب منها وقع أنزل مما رواه من غير طريقها ، وهذا القسم أربعة أنواع :

١ ـ **الموافقة** ـ وهى أن يقع لك مثلا حديث عن شيخ مسلم من غير جهته بعدد أقل من عددك إذا رويته بإسنادك عن مسلم عنه ، وصورة هذا النوع : أن يروى مسلم حديثا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر ، فترويه بإسناد آخر عن يحيى بعدد أقل مما لو رويته من طريق مسلم عنه

٢ ـ **البدل** ـ وهو أن يقع هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وهو مثل شيخ مسلم فى ذلك الحديث ، وقد يطلق على هذا النوع موافقة بالنسبة إلى شيخ شيخ مسلم ومثال هذا النوع : أن يروى مسلم حديثا عن يحيى عن مالك عن نافع عن ابن عمر كما سبق ، ثم ترويه أنت بإسناد آخر عن مالك بعدد أقل .

٣ ـ **المساواة** ـ وهى أن يقل العدد فى إسنادك لا إلى شيخ مسلم ولا إلى شيخ شيخه بل إلى من هو أبعد من ذلك كالصحابى ، بحيث يقع بينك وبين الصحابى من العدد مثل ما وقع من العدد بين مسلم وبين ذلك الصحابى فتكون بهذا مساويا لمسلم فى قرب الإسناد وفى عدد الرجال.

وقد مثل له ابن حجر : كأن يروى النسائى – مثلا – حديثا يقع بينه وبين

النبيّ ﷺ فيه أحد عشر نفسا ، فيقع لنا ذلك الحديث بعينه بإسناد آخر إلى النبى ﷺ ، يقع بيننا فيه وبين النبى ﷺ أحد عشر نفسا ، فنساوى النسائى من حيث العدد ، مع قطع النظر عن ملاحظة ذلك الإسناد الخاص . أ هـ

٤ ـ **المصافحة** ـ وهى أن تقع هذه المساواة السابقة لشيخك ، لا لك فيقع هذا لك عن طريق المصافحة ، فكأنك لقيت مسلما فى ذلك الحديث ، لأنك التقيت بشيخك المساوى له

وقال ابن الصلاح : ثم اعلم أن هذا النوع من العلو علو تابع لنزول ، إذ لولا نزول ذلك الإمام فى إسناده لم تعل أنت فى إسنادك .

الرابع : تقدم وفاة الراوى الذى يروى عنه عن وفاة راو آخر ، وإن تساويا فى عدد رجال الإسناد ، فما يروى عن ثلاثة عن البيهقى عن الحاكم أعلى مما يروى عن ثلاثة عن أبى بكر بن خلف عن الحاكم ، لتقدم وفاة البيهقى على ابن خلف ، فالبيهقى مات سنه ثمان وخمسين وأربعمائة ومات ابن خلف سنة سبع وثمانين وأربعمائة

وأما العلو بتقدم وفاة شيخ الراوة مطلقا ، لا بالنسبة إلى إسناد آخر أو شيخ آخر ، فقد عين بعض العلماء لهذا القسم حدا هو مضى خمسين سنة على وفاة الشيخ وعين البعض الآخر حده ثلاثين سنة .

الخامس: العلو بتقدم السماع من الشيخ ، فمن سمع متقدما كان أعلى ممن سمع متأخرا ، كأن يسمع اثنان من شيخ واحد وسماع أحدهما منذ ستين سنة ، وسماع الآخر منذ أربعين سنة وكان العدد متساويا إليهما فإن الأول يكون أعلى من الثانى . قال السيوطى : ويتأكد ذلك فى حق من اختلط شيخه أو خرف ، وربما كان المتأخر أرجح ، بأن يكون تحديثه الأول قبل أن يبلغ درجة

الإتقان والضبط ثم حصل له ذلك بعد إلا أن هذا علو معنوى .

٢ - الإسناد النازل

والإسناد النازل هو ما قابل العالى .. فكل ما سبق بيانه من أقسام الإسناد العالى ، وأنواع بعض أقسامه ، يقابلها الإسناد النازل على نحو ما سبق ، وعلى هذا يكون النزول خمسة أقسام كذلك :

١ ـ النزول بسبب البعد عن رسول الله ﷺ .

٢ ـ النزول بسبب البعد عن إمام من الأئمة .

٣ ـ نزول الإسناد بالنسبة إلى كتاب من كتب السنة المعتمدة .

٤ ـ النزول بسبب تأخر وفاة الشيخ الذى يروى عن وفاة شيخ آخر .

٥ ـ النزول بسبب تأخر السماع من الشيخ بالنسبة لآخر مقدم سماعه.

ومما سبق يتضح لنا أن الإسناد العالى أفضل من النازل . ولكن هذا الحكم ليس عاما ، فقد يكون الإسناد النازل أفضل ، وذلك بأن يكون رجاله أوثق ، وأضبط ، وأفقه من رجال الإسناد العالى ، أو يكون الإسناد النازل متصلا بالسماع والعالى فيه إجازة أو بعض تساهل من الرواة ، فالمعول عليه إذا – فى الأفضلية – إنما هو صحة الرجل .. قال ابن المبارك : ليس جودة الحديث قرب الإسناد بل جودة الحديث صحة الرجال : وقال السلفى الأصل الأخذ عن العلماء فنزولهم أولى من العلو عن الجهلة على مذهب المحققين من النقلة ، والنازل حينئذ هو العالي في المعني عند النظر والتحقيق أ هـ .

قبول الرواية

القاعدة الأساسية فى قبول خبر الراوى ، والاحتجاج به : هى الثقةبه فى دينه ، والثقة به فى روايته ، حرا كان أو عبدا ، ذكرا كان أو أنثى ، ولهذا فقد

أجمع أئمة الحديث والفقه على قبول رواية الراوى بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون عدلا ، لتتحقق الثقة به فى الدين .

الشرط الثانى : أن يكون ضابطا ، ليكون محل ثقة فى روايته

ا - العدالة

الشرط فى قبول خبر الراوى أن يكون عدلا : والمراد بالعدل : هو المسلم البالغ العاقل الذى سلم من أسباب الفسق وخوارم المروءة.

وإنما اشترط كونه مسلما ؛ لأن شأن الرواية يتعلق بالدين ، والكافر ليس من أهله ، بل قد يسعى إلى الكذب عليه أو محاولة هدمه .

وأما البلوغ ، فلأنه مناط التكليف ، وقد لا يتحرج الصبى من الكذب ، وقيل : تقبل رواية المميز إن لم يجرب عليه الكذب .

وقد ذهب الجمهور : إلى أن الصبى متى كان مميزا فهو أهل للتحمل ، فقبلوا حمل الصغير بل والكافر إذا أدى كل منهما ما تحمله ورواه فى حال الكمال ، وهى حال البلوغ والإسلام ، ولا يعترض على ذلك بأن الصبى - فى الغالب - لا يضبط ما سمعه فى حال صباه ، وأن الكافر لا يعنى بما سمعه وقت الكفر ، لأن كلا منهما أدرى بحال نفسه وأعلم بها ولأنه فى وقت روايته وأدائه غير متهم .

واستدل الجمهور على قبول رواية الصبى المميز إذا بلغ بالقياس على الشهادة ، فمن تحمل وهو مميز وأدى فى حال البلوغ تقبل منه الشهادة ، فتقبل كذلك روايته، لأن العلة واحدة فى الحالين.وهى كون كل مرة منهما إخبارا ملزما . وأيضا فقد قبلت رواية ابن عباس ، وابن الزبير ، والنعمان بن بشير ،

وأنـس بن مالك ، دون البحث أو السؤال عن كون هذا التحمل قبل البلوغ أو لا ، مع أنهم تحملوا الكثير قبل البلوغ ، فابن عباس ولد لثلاث سنين قبل الهجرة وفيما رواه البخارى : أنه ناهز الحلـم فى حجة الوداع وابن الزبير كان أول مولود فى الإسلام بعد الهجرة ، والنعمان كان أول مولود فى الأنصار بعد الهجرة ، وتوفى الرسول ﷺ وهو ابن ثمان سنين ، وأنس كان عمره عشر سنين عندما قدم رسول الله ﷺ إلى المدينة .

أما بالنسبة للكافر فدليلهم : أن جبير بن مطعم تحمل قبل الإسلام ، وروى ما تحمله بعد الإسلام وقبل منه ، أخرج الشيخان : أنه سمع النبى ﷺ يقرأ فى المغرب « بالطور » وكان قد جاء فى فداء أسرى بدر قبل أن يسلم ، وفى رواية للبخارى : وذلك أول ما وقر الإيمان فى قلبى .

وأما كونه عاقلا ، فلأن العقل مناط التكليف أيضا ، والمجنون لا يعى ما يقول .

والمراد بكونه سليما من أسباب الفسق : أن يعرف بالصلاح والتقوى فيمتثل ما أمر به ويجتنب ما نهى عنه ، فلا يقترف كبيرة من الكبائر ولا يكون مصرا على صغيرة من الصغائر ولا يكون صاحب بدعة لأن من شأن المبتدع أن يميل إلى بدعته ويسعى فى نصرةمذهبه فلا يؤمن الكذب عليه وسيأتى تفصيل ذلك .

وقد حذر الله تعالى من أخبار الفاسق فقال : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾**[1] وفيما رواه البيهقى من حديث ابن عباس : « لا تأخذوا العلم إلا ممن تقبلون شهادته » وعن ابن سيرين : إن هذا العلم دين

(١) سورة الحجرات آية (٦)

فانظروا عمن تأخذون دينكم وفيما رواه البيهقى عن النخعى قال : كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى سمته وإلى صلاته ، وإلى حاله ثم يأخذون عنه .

وأما المروءة : فهى الآداب النفسية التى تحمل صاحبها على الوقوف عند مكارم الأخلاق ومحاسن العادات ، وما يخل بالمروءة يرجع إلى سببين :

الأول : ارتكاب الصغائر من الذنوب التى تدل على الخسة ، كسرقة شئ حقير فضلا عن ارتكاب الكبائر من باب أولى .

الثانى : فعل بعض الأشياء المباحة التى ينتج عنها ذهاب الكرامة والهيبة وتورث الاحتقار مثل كثرة المزاح الممقوت الذى يخرج عن حد الاعتدال ومثل التبول فى الطريق .

موازنة بين عدالة الرواية .. وعدالة الشهادة

يشترط فى الشهادة شروطا أكثر من الرواية ، فلا يشترط فيمن يكون عدلا فى روايته العدد ، ولا الذكورة ، ولا الحرية ، ولا البصر ويشترط هذا فى الشهادة ، لأن الشهادة تتوقف على عدد معين فى بعض الأحكام ، وتتوقف على دقة التمييز بين الأشياء التى سيحلف عليها وتعيينها ، وهذا لا يتأتى إذا كان الشاهد غير مبصر ، ولأن الشهادة من باب الولاية اشترط فى الشاهد الحرية والذكورة . لأن الشاهد سيلزم المشهود عليه بما شهد به فإن كان الشاهد عبدا أو امرأة فلا ولاية لهما لنقصها فى الأنثى ، وانعدامها فى الرقيق ، أما رواية الحديث فليست من قبيل الولاية لأن الراوى إنما ينقل الخبر فقط ويؤديه ولا يلزم من يروى إليه شيئا ، وإنما الحكم المستنبط من الحديث هو الذى يلزم السامع باتباعه تطبيقيا لأحكام الدين .

وأما المحدود بقذف فترد شهادته ، لأنها من تمام حده ، قال تعالى :

﴿والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم﴾ [1] أما بعد توبته : فقد ذهب الإمام أبو حنيفة وبعض السلف إلى أن المحدود فى قذف لا تقبل شهادته وإن تاب وجعلوا الاستثناء فى الآية راجعا إلى الفسق فحسب .

وذهب الأئمة مالك والشافعى وأحمد وكثير من السلف إلى قبول شهادة المحدود فى قذف إذا تاب ، وذهبوا إلى أن الاستثناء راجع إلى عدم قبول الشهادة وإلى الفسق ...وأما بعد التوبة فيرتفع كل منهما

وأما بالنسبة لرواية الحديث فإن روايته عندئذ تقبل لتحقق عدالته وقت الرواية وتتضح الحكمة – من خلال هذه الموازنة – فى الفرق بين العدالة فى الرواية والعدالة فى الشهادة .. بأن كثيرا من أحاديث الرسول ﷺ جاءت عن طريق النساء من أمهات المؤمنين ، وكثيرا منها أيضا جاء عن طريق الموالى مثل : بلال ، ونافع مولى ابن عمر ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغالب الأحاديث جاءت بطريق الآحاد ، فلو اشترط فى الرواية ما اشترط فى الشهادة ، لما وصل إلينا هذا العدد العظيم من السنة الشريفة ، بل وكان يترتب على عدم وصولها أن تتعطل كثير من الأحكام ومن الأمور التى تفترق فيها الشهادة عن الرواية أن الشهادة لا تقبل لأصل وفرع ولا من جرت شهادته نفعا له ، وتقبل شهادة المبتدع إلا الخطابية والتائب من الكذب والصبى ومن كذب بعد شهادته وتصح بدعوى سابقةوطلب لها وعند حاكم بخلاف الرواية فى كل ذلك .

---

(1) سورة النور آية ٤ ، ٥

ثبوت العدالة

تثبت العدالة بالاستفاضة وشهرة صاحبها بالصلاح والخير والثناء الجميل بحيث يعرف بالتوثيق ، والاحتجاج به لدى أهل العلم الذين يعرفونه بالثقة والأمانة فيستغنى بهذا عن بينة تشهد بعدالته. قال ابن الصلاح : وهذا هو الصحيح فى مذهب الشافعى ، وعليه الاعتماد فى فن أصول الفقه ، وممن ذكر ذلك من أهل الحديث أبو بكر الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والأوزاعى والليث وابن المبارك ووكيع وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلى بن المدينى ومن جرى مجراهم فى نباهة الذكر واستقامة الأمر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وأمثالهم وإنما يسأل عن عدالة من خفى أمره على الطالبين.

وتوسع ابن عبد البر الحافظ فى هذا فقال : كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول فى أمره أبدا على العدالة حتى يتبين جرحه ، لقوله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله .. » فيما قاله اتساع غير مرضى أ هـ

والحقيقة أن من استفاضت شهرته بالعدالة والتوثيق ، والصلاح والأمانة ثبتت عدالته دون أن يسأل عنه . وقد سئل ابن حنبل عن إسحاق بن راهويه فقال : مثل إسحاق يسأله عنه ؟ وسئل ابن معين عن أبى عبيد ، فقال : مثلى يسأل عن أبى عبيد ؟ أبو عبيد يسأل عن الناس .

أما من ليس له هذه الشهرة بالعدالة والرضا ، فيحتاج فى ثبوت عدالته إلى تعديل أئمة الحديث له أو اثنين منهم ، أو واحد على الصحيح .

قال القاضي أبو بكر الباقلانى : الشاهد والمخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونا مشهورين بالعدالة والرضا ، وكان أمرهما مشكلا ملتبسا مجوزا فيهما

العدالة وغيرها - وإلا فلا -. والدليل على ذلك أن العلم بظهور سيرهما واشتهار عدالتهما أقوى فى النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليهما الكذب والمحاباة

٢ - الضبط

والشرط الثانى فى قبول الرواية ، أن يكون ضابطا ، والمراد بالضبط اليقظة وعدم الغفلة ، وأن يكون حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا لكتابه من التبديل والتغيير إن حدث منه ، عالما بما يحيل المعنى إن روى بالمعنى .

وينقسم الضبط إلى قسمين :

(أ) ضبط الصدر .

(ب) ضبط الكتاب .

فأما ضبط الصدر : فهو أن يكون الراوى حافظا لما سمعه فى صدره من غير تغيير أو تحريف أو زيادة أو نقص من وقت تحمله إلى وقت أدائه ، هذا إذا كان راويا باللفظ .. أما إذا كان راويا بالمعنى ، فيشترط أن يكون محافظا على المعنى بحيث لا يزيد ولا ينقص ، وقد أجاز الجمهور : الرواية بالمعنى بشرط أن يكون الراوى عالما بالألفاظ ومقاصدها ، خبيرا بما يحيل المعنى أى يغيره أو يخل به . مدركا للتفاوت بين المعانى ، عارفا بالشريعة وقواعدها أما إذا لم يكن على علم بما ذكر فقد أجمعوا على أن الرواية بالمعنى غير جائزة .

وذهب : بعض العلماء إلى منع الرواية بالمعنى مطلقا .

وقيد البعض منها فى الأحاديث المرفوعة .

والأصح ما ذهب إليه الجمهور ، فهو الذى كان عليه الصحابة ، وأحوال السلف ، ولكن الذين أجازوا الرواية بالمعنى استثنوا منها أحاديث العقائد والأحاديث التى يتعبد بها كما فى التشهد والأذكار والأحاديث المشتملة على جوامع الكلم ،

ومع كل هذا فهم يرون أن الأولى والأفضل هو رواية الحديث بلفظه .. وإن روى بالمعنى فعلى الراوى أن يعقبة بقوله : « أو كما قال » أو نحو هذا ، أو شبهه أو قريبا منه وسيأتى مزيد بيان لذلك إن شاء الله

وأما ضبط الكتاب : فهو صيانته وحفظه ، من التغيير والتحريف ، بحيث يأمن عليه من وقت تحمله إلى وقت الأداء .

ثبوت الضبط ومعرفته

إذا تم ضبط الراوى على نحو ما سبق من الدقة والأمانة فقد ثبت ضبطه ويعرف الضبط بموافقة الثقات المتقنين الضابطين لفظا أو معنى ، فإن وافقت روايات الراوى الثقات المتقنين ولو من حيث المعنى ، أو وافقتها فى الأغلب والمخالفة نادرة كان حينئذ ضابطا ثبتا ، أما إذا كان كثير المخالفة لهم كان مختل الضبط ، ولا يحتج بحديثه .

ومتى كان الراوى عدلا ضابطا – على نحو ما سبق سمى : « ثقة » فتجب الطمأنينة إليه ، وقبول روايته .

وهكذا بالعدالة والضبط يصبح الراوى فى درجة القبول ... فيظهر بعد هذا فى المروى : فإذا تحققت شروط القبول فيه ، بأن سلم من الشذوذ والعلة ، فلم يخالف الثقة من هو أوثق منه ، ولم يكن هناك قادح خفى أصبح المروى فى درجة القبول ، فينظر فى الرواية فإذا كان الإسناد متصلا ، سالما من الخلل والعلل ترجحت صحة الحديث وكان مقبولا . وبهذا ندرك كيف قامت قوانين هذا العلم على أصول دقيقة فى النقد والتوثيق توجب الثقة المطلقة فى السنة النبوية الشريفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام ..

الجرح والتعديل

التعديل في اللغة: تسوية الشيء وتقويمه . وفي الاصطلاح : هو وصف الرواى بما يقتضى قبول ما يرويه ، والعمل به . ومما يدل على التعديل قول الرسول ﷺ : نعم الرجل عبد الله – يعنى ابن عمر – لو كان يصلى من الليل » .

والجرح في اللغة : يطلق ويراد به التأثير في الجسم بسلاح أو نحو ذلك ويطلق ويراد به : الجرح المعنوى كالسب والقذف .

واصطلاحا : وصف الراوى بما يقتضي عدم قبول روايته .

ولما كان الجرح ضروريا في الدين ، وترتبط معرفة الرجال عليه لكشف أحوال الكذابين والوضاعين والفسقة ، كان جائزا في الإسلام ، لما يترتب عليه من صيانة الشريعة الإسلامية من الدس والوضع ، وتمييز العدل من الفاسق ، والصادق من الكاذب والضابط من غيره . ويدل على جواز الجرح ، بل ووجوبه قول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ﴾ [1] ، ومن السنة ما روى عن عائشة رضى الله عنها : أن رجلا استأذن على النبى ﷺ فقال : ائذنوا له بئس أخو العشيرة . متفق عليه . وما رواه البخارى . عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : ﴿ ما أظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا ﴾ قال الليث بن سعد أحد رواة هذا الحديث : هذان الرجلان كانا من المنافقين .

ومما ذكره الإمام النووى في كتابه – رياض الصالحين – من أسباب إباحة

(١) سورة الحجرات آية « ٦ » .

الغيبة لغرض صحيح شرعى لا يمكن الوصول إليه إلا بها : تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم وذلك من وجوه منها جرح المجروحين من الرواة والشهود وذلك جائز بإجماع المسلمين بل واجب للحاجة ومنها المشاورة فى مصاهرة إنسان أو مشاركته وإيداعه ، أو معاملته أو غير ذلك أو مجاورته وعلى المشاور أن لايخفى حاله بل يذكر المساوىء التى فيه بنية النصيحة .. أ هـ .

مراتب التعديل والتجريح

أما مراتب التعديل فست مراتب :

١- الوصف بأفعل الذى يدل على المبالغة والتفضيل مثل : أوثق الناس وأثبت الناس وأعدل الناس أو نحو ذلك كإليه المنتهى فى التثبت ، ومن ذلك قولهم : ومن مثل فلان ؟ ، وفلان لا يسأل عنه .

٢- ما جاء مؤكدا بصفة من صفات التوثيق بأن يكرر بعض هذه الصفات بلفظها مثل :: ثقة ثقة . أو بمعناها مثل : ثقة حافظ أو ثقة حجة أو ثقة ثبت و« الثبت » بالباء الساكنة المتثبت فى الأمور وبالفتح : عدل ضابط ، والجمع أثبات .

٣- إفراد الصفة مثل : ثقة . متقن . ثبت . حجة .

٤- من قصر عمن قبله قليلا ، مثل صدوق أو لا بأس به أو محله الصدق أو مأمون أو ليس به بأس . وقد جعل الذهبى قولهم (محله الصدق) مؤخرا عن قولهم صدوق إلى المرتبة التى تلى هذه المرتبة ، أى أنه لا يرقى إلى هذه المرتبة ، لأن « صدوقا » مبالغة فى الصدق ، بخلاف « محله الصدق » فإنه دال على أن صاحبها محله ومرتبته مطلق الصدق . وعلى كل حال فصاحب هذه المرتبة ممن يكتب حديثه وينظر فيه سواء قيل فيه « صدوق » أو « محله الصدق »

قال ابن أبي حاتم : إذا قيل : أنه صدوق أو محله الصدق أو لا بأس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه ؛ لأن مثل هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه .

ه ـ من قصر عمن قبله قليلا ، مثل قولهم : شيخ فيكتب حديثه وينظر فيه ، وزاد العراقي مع قولهم : محله الصدق : إلى الصدق ما هو ، وألحق بهذه الألفاظ : صدوق سيء الحفظ ، أو صدوق يهم ، أوله أوهام ، أو يخطئ ، كما يلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم .

٦ـ قولهم : « صالح الحديث ، فإن مثل هذا يكتب حديثه للاعتبار وينظر فيه ، ومثل « صدوق إن شاء الله » ، « صويلح » ، « مقبول »

هذه هي مراتب التعديل ، وهي مرتبة من الأعلى إلى الأدنى .

مراتب التجريح :

وأما مراتب التجريح فهي :

١ ـ قولهم : « لين الحديث » أو « فيه مقال » ، أو « ضعيف » ونحو ذلك .. قال ابن أبي حاتم : إذا أجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا ، وقال الدارقطني ـ صاحب هذه المرتبة ـ إذا قيل عنه « لين » : لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشئ لا يسقط عن العدالة .

٢ـ إذا قالوا : ليس بقوى ، فهو بمنزلة الأول في كتب حديثه إلا أنه دونه ، ومثل ذلك قولهم : فلان لا يحتج به ، أو ضعفوه ، أو منكر الحديث ونحو هذا .

٣ـ إذا قيل : فلان منكر الحديث ، أو لا يحتج به أو ضعفوه ، أو

ضعيف الحديث ، ونحوه فهو حينئذ دون الثانى فى الرتبة ، ولا يطرح حديثه بل يعتبر به .

٤- إذا قيل : فلان متروك الحديث أو ذاهب الحديث أو كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهذه هى المنزلة الرابعة ، قال الخطيب أبو بكر : أرفع الدرجات فى أحوال الرواة أن يقال حجة أو ثقة ، وأدونها أن يقال : كذاب ساقط [١] أ . هـ .

شرط من يتصدى للتجريح والتعديل

يشترط فيمن يتصدى للجرح والتعديل أن يكون عدلا ضابطا ، عالما بأسباب الجرح والتعديل ، حتى لا يترتب على حكمه خطأ أو تقصير ، فيعدل من ليس أهلا للعدالة ، أو يجرح من ليس مجرحا .

وأن يكون عالما تقيا ورعا ، مجردا من التعصب والأهواء ، حتى لا يميل إلى جانب أحد من الناس فيحكم له ، أو يتحامل على آخر فيحكم عليه ويجرحه ، فهو بمنزلة القاضى العادل الذى يتحرى الحقيقة والصواب ، ليحكم بما يرضى الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام .

كما يشترط فيمن يتصدى للتجريح والتعديل : أن يكون ذا اطلاع واسع وبحث طويل ، وعلم دقيق بطباع النفس البشرية ، وغير ذلك من الأمور التى تساعده على الوصول إلى وجه الحق ، فلا يدلى برأيه فى النقد دون بينة ودليل ، أو بحث وتنقيب ، بل عليه أن يتورع فيما يقول ، ويتقى الله فيما يتصدى لله من حكم حذرا من انتهاك الأعراض ، وتجريح الناس ، قال الحافظ ابن حجر : حق على المحدث أن يتورع فيما يرويه وأن يسأل أهل المعرفة والورع

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٤٨ .

ليعينوه على إيضاح مروياته ، لا سبيل إلى أن يصير العارف الذى يزكى نقلة الأخبار ويجرحهم جهبذا إلا بإدمان للطلب ، والفحص عن هذا الشأن .. ثم يقول الحافظ : وليحذر المتكلم فى هذا الفن من التساهل فى الجرح والتعديل ، فإنه إن عدل أحدا بغير تثبيت كان كالمثبت حكما ليس بثابت فيخشى عليه أن يدخل فى زمرة من روى حديثا وهو يظن أنه كذب ، وإن جرح بغير تحرز أقدم على الطعن فى مسلم برئ من ذلك. أ هـ .

وهكذا نرى دقة موازين النقد العلمى عند المحدثين ، وكيفية قبول الحكم على الرواة تجريحا وتعديلا ، فلم تكن مجرد أحكام فحسب ، بل كانت على درجات تتفاوت حسب تفاوت صفات أصحابها قوة وضعفا ، وأن الذين يحكمون بهذا ليسوا - فقط - مجرد علماء تصدوا لهذا الشأن فيقبل قولهم ، بل كانوا على درجة عالية من العدالة والضبط ، والعلم الدقيق ، والبحث الطويل .. إلى جانب التقوى والورع ، بل كانت هناك أدنى شبهة فى حال من يتصدى لهذا رد قوله ، فكانوا يقولون : لا يقبل قول أحد المتعاصرين فى الآخر ، لأن المنافسة قد تؤدى إلى الميل عن الحق والإسراف فى الحكم .

مع مراتب التعديل والتجريح

وفيما أرى أن أجود ترتيب لمراتب التعديل والتجريح ما ذكره الحافظ فى خطبة تقريب التهذيب حيث جعل المراتب اثنى عشر مرتبة، ونبه إليها المحدث الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فى تعليقه على كتاب « اختصار علوم الحديث » وسأوردها هنا لإتمام الفائدة :

١- المرتبة الأولى الصحابة .

٢- المرتبة الثانية من أكد مدحه بأفعل كأوثق الناس أو بتكرار الصفة لفظا كثقة ثقة ، أو معنى كثقة حافظ .

٣ـ من أفرد بصفة : كثقة أو متقن أو ثبت .

٤ـ من قصر عمن قبله قليلا كصدوق أو لا بأس به أو ليس به بأس .

٥ـ من قصر عن ذلك قليلا كصدوق سيء الحفظ أو صدوق يهم أوله أوهام أو يخطئ أو تغير بآخرة ويلتحق بذلك من رمى بنوع بدعة كالتشيع والقدر والنصب والإرجاء والتجهم .

٦ـ من ليس له من الحديث إلا القليل ولم يثبت فيه ما يترك حديثه من أجله ويشار إليه بمقبول حيث يتابع وإلا فلين الحديث .

٧ـ من روى عنه أكثر من واحد ولم يوثق ويشار إليه بمستور أو مجهول الحال .

٨ـ من لم يوجد فيه توثيق معتبر وجاء فيه تضعيف وإن لم يبين والإشارة إليه ضعيف .

٩ـ من لم يرو عنه غير واحد ولم يوثق ، ويقال فيه : مجهول .

١٠ـ من لم يوثق البتة وضعف مع ذلك بقادح ، ويقال فيه : متروك ، أو متروك الحديث ، أو واهي الحديث أو ساقط .

١١ـ من اتهم بالكذب ويقال فيه متهم ، ومتهم بالكذب .

١٢ـ من أطلق عليه اسم الكذب والوضع ككذاب أو وضاع أو يضع أو ما أكذبه ونحوها أ . هـ .

والدرجات من بعد الصحابة فما كان من الثانية والثالثة فحديثه صحيح من الدرجة الأولى ، وغالبه في الصحيحين . وما كان من الدرجة الرابعة فحديثه صحيح من الدرجة الثانية وهو الذى يحسنه الترمذى ويسكت عليه أبو داود وما بعدها فمردود إلا إذا تعددت طرقه مما كان من الدرجة الخامسة والسادسة فيتقوى بذلك ويصير حسنا لغيره وما كان من السابعة إلى آخرها فضعيف على اختلاف درجات الضعف من المنكر إلى الموضوع [1] (أهـ) .

(١) الباعث الحثيث بتعليق المرحوم الشيخ أحمد شاكر .

الاختلاف في اشتراط العدد
في التجريح والتعديل

اختلف العلماء في اشتراط العدد في التجريح والتعديل ، هل يقبل قول الواحد أم لابد من اثنين ؟ .

فذهب البعض إلى أنه لا يثبت التجريح والتعديل إلا باثنين كما هو الحال في الشهادات ، ولكن الصحيح الذى اختاره أبو بكر الخطيب وغيره أنه يثبت بواحـد ، لأنهم لم يشترطوا العدد في قبـول الخبر فلم يشترط في الجرح والتعديل ، وهذا بخلاف الشهادات .

اختلاف مناهج أهل التجريح والتعديل

اختلفت مناهج الآئمة الذى تصدوا للتجريح والتعديل ، فلم يكونوا جميعا على درجة واحدة في نقد الرجال ، بل منهم المتشدد ، ومنهم المتساهل ومنهم المتوسط .

فأما من كان متوسطا معتدلا في حكمه ، فهو الذى يقبل قوله ، لأنه أقرب إلى الحق والصواب .

وأما كل من المتشدد والمتساهل ، فلا يؤخذ قوله إلا بعد النظر والبحث وبعد معرفة الأسس التى بنى عليه نقده ، وأصدر على ضوئها حكمه ، لمعرفة الحقيقة وهل وافقه غيره أم لا ؟ .

وقال الإمام السخاوى في « فتح المغيث » : قسم الذهبى من تكلم في الرجـال أقسـاما : قسم تكلموا في سائر الرواة ، كابن معين ، وأبى حاتم الرازى ، وقسم تكلموا في كثير من الرواة كمالك وشعبة ، وقسم تكلموا في الرجل بعد الرجل كابن عيينة والشافعى .. ثم قال : والكل على ثلاثة أقسام :

١ـ قسم منهم متعنت في التجريح متثبت في التعديل ، يغمز الراوى بالغلطتين والثلاث ، فهذا إذا وثق شخصا فعض على قوله بنواجذك وتمسك بتوثيقه ، وإذا ضعف رجلا فانظر هل وافقه غيره على تضعيفه ؟ فإن وافقه ولم يوثق ذلك الرجل أحد من الحذاق فهو ضعيف . وإن وثقه أحد فهذا الذى قالوا فيه : لا يقبل فيه الجرح إلا مفسرا ، يعنى لا يكفى فيه قول ابن معين مثلا : ضعيف ولم يبين سبب ضعفه ، ثم يجئ البخارى أو غيره يوثقه ومثل هذا يختلف في تصحيح حديثه وتضعيفه ..

٢ـ قسم متساهل متسامح كالترمذى والحاكم فلا يؤخذ قول أحد من هذا القسم إلا بعد البحث والتحرى ، وقول الأئمة المعتمدين فيه .

٣ـ قسم معتدل كأحمد بن حنبل والدارقطنى وابن عدى أ.هـ . ومما اختلف فيه أهل الجرح والتعديل : الإبهام وعدم تسمية الراوى لمن حدثه ، كأن يقول ـ مثلا ـ حدثنى الثقة ، دون أن يذكر اسمه ، فاختلف في مثل هذا ، فذهب بعضهم إلى الاكتفاء بذلك ، ويقع هذا تعديلا لمن حدثه بشرطين :

الأول : أن يكون قائل هذا عالما مجتهدا مثل مالك والشافعى .

الثانى : أن يكون هذا الحكم مختصا بمن وافقه في مذهبه دون غيره .

وذهب البعض إلى عدم الاكتفاء بذلك بل لابد من ذكر اسمه لأنه قد يكون ثقة عنده ، ولكنه غير ثقة عند سواه ممن يكون قد اطلع على جرحه بما هو سبب للجرح عنده ، فلابد إذا من ذكر اسمه حتى يصبح معروفا ، غير مبهم لأن الإبهام قد يقذف في النفس ريبة منه .

بل إن التسمية نفسها غير كافة في التعديل ، حتى تجتمع فيه سائر الصفات .. وإن كان بعض أهل الحديث وبعض أصحاب الشافعى اعتبر ذكر

الاسم تعديلا ، لأنه يتضمن التعديل ، ولكن الصحيح : أن التسمية غير كافية فقد يجوز أن يروى عن غير عدل فلم تتضمن روايته عنه تعديله .

روى الحاكم وغيره عن أحمد بن حنبل أنه رأى يحيى بن معين وهو يكتب صحيفة معمر عن أبان عن أنس فإذا اطلع عليه إنسان كتمه ، فقال له أحمد : تكتب صحيفة معمر وتعلم أنها موضوعة ؟ فقال : أكتبها وأعلم أنها موضوعة حتى لايجيء إنسان فيجعل بدل « أبان » « ثابتا » ويرويها عن معمر عن ثابت عن أنس فأقول له : كذبت إنما هي معمر عن أبان لا عن ثابت .

الاختلاف في ذكر أسباب الجرح والتعديل

اختلف العلماء فى الجرح والتعديل هل يقبلان من غير ذكر الأسباب ؟ أم لابد من ذكر السبب ؟

١ ـ فذهب بعض العلماء إلى قبول كل من الجرح والتعديل مع ذكر السبب فى كل منهما .

٢ ـ وذهب البعض إلى اشتراط ذكر السبب فى التعديل دون الجرح .

٣ ـ وذهب البعض إلى قبول التعديل من غير ذكر أسبابه ، واشترط فى قبول الجرح بيان السبب مفصلا ، وهذا الذى اختاره ابن الصلاح والنووى وغيرهما ، وهو المذهب الصحيح المشهور .

أما قبول التعديل من غير ذكر السبب ، فلأن أسباب التعديل كثيرة ، ويصعب ذكرها فيحتاج الأمر إلى تعداد كل فعل يفسق به ، أو كل فعل يفسق بتركه فيقول مثلا : لم يفعل كذا ولم يرتكب كذا ، أو فعل كذا ، ونحو ذلك ، وهذا شاق وعسر .

وأ ـ قبول الجرح فلابد فيه أن يكون مفسرا مبين السبب ، لأن الناس

يختلفون فى أسباب الجرح وعدمه ،وقد يجرح أحدهم بما لا يعتبر جرحا .

فيجرح البعض رجلا بسبب أمر ما من الأمور اعتقده جرحا ، ولكنه فى الحقيقة ونفس الأمر ليس بجرح ، لهذا كان لابد من توضيح السبب وتفسيره ، ليستطيع الناظر بعد ذلك أن يفحص هذا السبب ويتبينه إن كان جرحا حقيقة أم لا ، ومن أمثلة هذا : عكرمة مولى ابن عباس رضى الله عنهما ، وإسماعيل بن أبى أويس وعاصم بن علي ، وعمرو بن مرزوق ، هؤلاء وغيرهم احتج البخارى بهم ، مع أنه قد سبق من غيره جرحهم .

ومن أمثلة هذا أيضا سويد بن سعيد وجماعة احتج مسلم بهم مع ما سبق ، وهو أن الجرح لا يثبت إلا إذا كان سببه مفسرا ، ومن أنه قد اشتهر الطعن فيهم.

واحتجاج الإمامين الجليلين بأمثال هؤلاء دال على تأكيد المعلوم أن مذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة ، فقد يعتقد البعض أن سببا ما جارح مفسق فيضعفه ، مع أنه ليس كذلك فى نفس الأمر ، أو عند غيره ، ومن ذلك ما روي عن بعضهم : أنه قيل له : لم تركت حديث فلان ؟ فقال : رأيته يركض علي برذون فتركت حديثه ، ومنها أنه سئل بعضهم عن حديث لصالح المزي فقال : ما يصنع بصالح ؟ ذكروه يوما عند حماد بن سلمة ، فامتخط حماد .

وقد يعترض علي هذا ، بما جاء في كتب الجرح والتعديل فإن أغلبها لا يذكر فيه سبب الجرح ، وإنما يقتصر فيها علي مجرد قولهم : فلان ضعيف أو فلان ليس بشيء .. وما إلي ذلك ، كما أن اشتراط ذكر السبب يسد باب الجرح غالبا .

والجواب علي هذا : أن من جرحه أئمة الجرح والتعديل ، نتوقف فيه ،

فإن بحثت حاله ، وتبين زوال الريبة عنه وحصلت الثقة به قبل حديثه ، وإلا فلا يقبل ، فتبين لنا أن عدم ذكر السبب وإن لم يكن معتمدا فى إثبات الجرح إلا أنه معتمد فى التوقف عن قبول الحديث حتى تتبين حاله ، وتظهر درجته .

٤ ـ وذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجب ذكر السبب فى الجرح أو التعديل إذا كان كل منهما صادرا عن عالم بأسباب الجرح والتعديل والخلاف فى ذلك بصيرا مرضيا فى اعتقاده وأفعاله ، وهذا ما نقله بعضهم عن الجمهور ، واختاره إمام الحرمين والغزالى والرازى .

ولكن الذى تطمئن إليه النفس : هو ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر حيث فصل الحكم قائلا : فإن كان من جرح مجملا قد وثقه أحد من أئمة هذا الشأن لم يقبل الجرح فيه من أحد كائنا من كان إلا مفسرا ، لأنه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بأمر جلى ، فإن أئمة هذا الشأن لا يوثقون إلا من اعتبروا حاله فى دينه ثم فى حديثه ، ونقدوه كما ينبغى ، وهم أيقظ الناس ، فلا ينقض حكم أحدهم إلا بأمر صريح .

حكم من اجتمع فيه جرح وتعديل

إذا اجتمع فى الراوى جَرح مفسر السبب وتعديل ، فالجرح مقدم ، لأن مع الجارح زيادة فى العلم لم يطلع عليها المعدل ، ولأن المعدل يخبر عما ظهر من حاله وأما الجارح فيخبر عن باطن خفى على المعدل .

وقيل إن كان عدد المعدلين أكثر فقيل إن التعديل حينئذ يكون أولى . وهناك قول ثالث إذا تعارض الجرح والتعديل فلا يرجح أحدهما إلا بمرجح وكلام الخطيب يقتضى نفى هذا القول الثالث .

ولكن الصحيح والذى عليه الجمهور أن الجُرح أولى ، وقيد الفقهاء ذلك بما إذا لم يقل المعدل : عرفت السبب الذى ذكره الجارح ، ولكنه تاب وحسنت حاله ، أو إذا ذكر الجارح سببا معينا للجرح ، فنفاه المعدل بما يدل يقينا على بطلان السبب [1] .

ومذهب النسائى فى هذا الباب : هو أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع عل تركه .

وينبغى على من يتصدى للجرح والتعديل فيمن حاله كذلك ألا يكتفى على المختصرات فى أسماء الرجال ، بل يرجع إلى المطولات ، وليتق الله ربه وليستبرىء لدينه ، وليفحص حال من يحكم عليه جيدا ، فقد يكون هناك تعصب مذهبى أو عداوة أو حسد فيحمل الجارح على زيادة أو مبالغة ، قال التاج السبكى فى طبقاته : « الحذر كل الحذر أن يفهم أن قاعدتهم : الجرح مقدم على التعديل على إطلاقها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر

---

(١) الباعث الحثيث لابن كثير بشرح أحمد شاكر ، والتدريب للسيوطى .

ما دحوه ، وندر جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه ، من تعصب مذهبي أو غيره لم يلتفت إلى جرحه ، كما سيأتي ...

ومعلوم أنه ما من إمام من الأئمة إلا وطعن فيه من طعن وهلك فيه من هلك بدافع الحسد أو المنافسة أو التعصب ، والنفس البشرية عرضة لتنازع كثير من الأهواء ولذا يقول الحافظ الذهبي في ميزانه : كلام الأقران بعضهم في بعض لا يعبأ به ، لا سيما إذا لاح لك أنه لعداوة أو لمذهب أو لحسد ، وما ينجو منه إلا من عصمه الله وما علمت أن عصرا من الأعصار سلم أهله من ذلك سوى الأنبياء والصديقين اهـ .

وسنقدم بين يدى القارىء بعض نماذج ممن اجتمع فيهم جرح وتعديل مع الإجابة على كل ما قدم من نقد ، وسنأخذ تلك الأمثلة من رجال البخارى الذين خرج لهم في كتابه « الجامع الصحيح » ، ومن رجال مسلم ثم نرى الإجابة على ذلك ؛ ليتضح لنا أنه ما سلم أحد من الطعن كما بينا ، حتى صاحبى أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى وهما الإمامان الجليلان : البخارى ومسلم .

وجه بعض النقاد الطعن فى بعض رجال البخارى الذين خرج لهم فى كتابه « الجامع الصحيح » ومعظمهم من شيوخه الذين لقيهم وجالسهم وخبرهم وميز بين صحيح مروياتهم من سقيمها وقد أخرج لبعضهم فى أصول الكتاب وأخرج لبعضهم الآخر فى المتابعات والشواهد .

وانبرى الحافظ ابن حجر فى مقدمته للإجابة عن تلك الاعتراضات والطعون وتناول الدفاع عنهم واحدا واحدا ورتبهم على حروف المعجم مما يشهد له بدقة النقد العلمى ونزاهته ، يقول الحافظ ابن حجر :

ينبغى لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأى راو كان . مقتض لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنهم فى الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له فى الأصول .

فأما إن خرج له فى المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا تتفاوت درجات من أخرج له منهم فى الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم ، وحينئذ إذا وجدنا لغيره فى أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبيّن السبب مفسرا بقادح يقدح فى عدالة هذا الراوى وفى ضبطه مطلقا ، أو فى ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسى يقول فى الرجل الذى يخرج عنه فى الصحيح هذا جاز القنطرة يعنى بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

وقد وضع ابن حجر مقاييس دقيقة لنقد الرجال يزن بها قيمة رجال الصحيح فقال لا يقبل الطعن فى أحد منهم إلا بقادح واضح لأن أسباب الجرح مختلفة ومدارها على خمسة أشياء :

١ ـ البدعـــة .

٢ ـ المخالفـــة .

٣ ـ الغلـــط .

٤ـ جهالة الحال .

٥ ـ دعوى الانقطاع فى السند بأن يدعى فى الراوى أنه كان يدلس أو يرسل فأما جهالة الحال فمندفعة عن جميع من أخرج لهم فى الصحيح لأن شرط الصحيح أن يكون راويه معروفا بالعدالة فمن زعم أن أحداً منهم مجهول فكأنه نازع المصنف فى دعواه أنه معروف . ولاشك أن المدعى لمعرفته مقدم على من يدعى عدم معرفته لما مع المثبت من زيادة العلم ومع ذلك فلا تجد فى رجال الصحيح أحدا يسوغ إطلاق اسم الجهالة عليه أصلا وأما الغلط : فتارة يكثر من الراوى وتارة يقل فحيث يوصف بكونه كثير الغلط ينظر فيما أخرج له إن وجد مرويا عنده وعند غيره من رواية غير هذا الموصوف بالغلط علم أن المعتمد أصل الحديث لا خصوص هذه الطريقة وإن لم يوجد إلا من طريقه ، فهذا قادح يوجب التوقف عن الحكم بصحة ما هذا سبيله وليس فى الصحيح بحمد الله من ذلك شىء .

وحيث يوصف بقلة الغلط كما يقال سىء الحفظ أوله أوهام أوله مناكير وغير ذلك من العبارات فالحكم فيه كالحكم فى الذى قبله أى تارة يكثر وتارة يقل وينظر فيما أخرج له ... الخ . إلا أن الراوية عن هؤلاء فى المتابعات أكثر منها عند المصنف من الرواية عن أولئك مع عدم التفرد فلا طعن ـ إلا أن الرواية

عنهم إنما هي للاستئناس والشواهد وتكثير الطرق فهي معادة .

وأما المخالفة : فيثبت بها الشذوذ والنكارة ، فإذا روى الضابط والصدوق شيئا فرواه من هو أحفظ منه وأكثر عددا بخلاف ما روى بحيث يتعذر الجمع على قواعد المحدثين فهذا شاذ ، وقد تشتد المخالفة بأن يضعف الحفظ فيحكم على من يخالف فيه بكونه منكرا وهذا ليس في الصحيح منه إلا نزر يسير . وكان البخاري بعد ذكر الروايات جميعها ينبه عليها ويذكر رأيه فلا إعتراض عليه . وأما دعوى الانقطاع فمدفوعة عمن أخرج لهم البخاري كما علم من شرطه (وهو أن العنعنة تفيد الاتصال بشرط المعاصرة واللقاء . ومع ذلك فحكم من ذكر من رجاله بتدليس أو إرسال أن تسبر أحاديثهم الموجودة عنده ، فإن وجد التصحيح بالسماع فيها ـ بأن يوجد هذا في طرق أخرى ـ اندفع الاعتراض وإلا فلا . وقد ثبت السماع في المعنعن فلا وجه للاعتراض .

وأما البدعة : فالموصوف بها إما أن يكون ممن يكفر بها أو يفسق فالمكفر بها لا بد وأن يكون ذلك التكفير متفقا عليه من قواعد جميع الأئمة كما في غلاة الروافض من دعوى بعضهم حلول الألوهية في عليّ أو غيره أو الإيمان برجوعه إلى الدنيا قبل يوم القيامة أو غير ذلك ، وليس في الصحيح من حديث هؤلاء شيء البتة .

والمفسق بها : كبدع الخوارج والروافض الذين لايغلون ذلك الغلو وغير هؤلاء من الطوائف المخالفين لأصول السنة خلافا ظاهرا لكنه مستند إلى تأويل ظاهره سائغ فقد اختلف أهل السنة في قبول حديث ما هذا سبيله إذا كان معروفا بالتحرز من الكذب مشهورا بالسلامة من خوارم المروءة موصوفا بالديانة والعبادة فقيل يقبل مطلقا وقيل يرد مطلقا والثالث التفصيل بين أن يكون داعية لبدعته أو غير داعية فيقبل غير الداعية ويرد حديث الداعية ، وهذا المذهب هو الأعدل وصارت إليه طوائف من الأئمة وادعى ابن حبان

إجماع أهل النقل عليه لكن فى دعوى ذلك نظر فقد روى عن الإمام مالك رد روايتهم مطلقا .

ثم اختلف القائلون بهذا التفصيل فبعضهم أطلق ذلك وبعضهم زاده تفصيلا فقال إن اشتملت رواية غير الداعية على ما يشيد ببدعته ويزينها ويحسنها ظاهرا فلا تقبل وإن لم تشتمل فتقبل هذا وطرد المبتدع سواء كان داعية أم لم يكن على ما لا تعلق له فى بدعته أصلا هل ترد مطلقا أو تقبل مطلقا ؟ .

مال أبو الفتح القشيرى إلى تفصيل آخر فيه فقال : إن وافقه غيره فلا يلتفت إليه هو إخمادا لبدعته وإطفاءً لناره وإن لم يوافقه أحد ولم يوجد ذلك الحديث إلا عنده مع وصفنا من صدقه وتحرزه عن الكذب واشتهاره بالدين وعدم تعلق ذلك الحديث ببدعته فينبغى أن تقدم مصلحة تحصيل ذلك الحديث ونشر تلك السنة على مصلحة إهانته وإطفاء بدعته [1].

واعلم أنه قد وقع من جماعة الطعن فى جماعة بسبب اختلافهم فى العقائد فينبغى التنبه لذلك وعدم الاعتداد به إلا بحق وكذا عاب جماعة من الورعين جماعة وخذلوا فى الدنيا فضعفوهم لذلك ولا أثر لذلك التضعيف مع الصدق والضبط والله الموفق . وأبعد من ذلك كله من الاعتبار تضعيف من ضعف بعض الرواة بأمر يكون الحمل فيه على غيره أو التحامل بين الأفراد ، وأشد من ذلك تضعيف من ضعف من هو أوثق منه أو أعلى قدار أو أعرف بالحديث فكل هذا لا يعتبر به أ هـ .

---

(١) سيأتى مزيد تفصيل لحكم رواية المبتدع .

وقد عقد ابن حجر فصلا مستقلا جمع فيه أسماء الرجال الذين طعن فيهم مع ذكر الطعن الموجه إليهم وسببه وقام بالإجابة عنه ومن أمثلة ذلك .

١ ـ أحمد بن بشير الكوفى أبو بكر مولى عمرو بن حريث المخزومى قال النسائى . ليس بذالك القوى وقال عثمان الدارمى متروك وقوّاه ابن معين وأبو زرعة وغيرهما وأخرج له البخارى حديثا واحدا تابعه عليه مروان بن معاوية وأبو سلمة وهو فى كتاب الطب ، أما تضعيف النسائى له فمشعر بأنه غير حافظ ، وأما كلام عثمان الدارمى فقد رده الخطيب بأنه اشتبه عليه براو آخر اتفق اسمه واسم أبيه وهو كما قال الخطيب رحمه الله تعالى وقد روى له الترمذى وابن ماجه ،

٢ ـ أحمد بن شبيب بن سعيد الحبلى روى عنه البخارى أحاديث بعضها قال فيه حدثنا وبعضها "[1]" فيه : قال أحمد بن شبيب ووثقه أبو حاتم الرازى وقال ابن عدى : وثقه أهل العراق ، وكتب عنه على بن المدينى وقال أبو الفتح الأزدى : منكر الحديث غير مرضى ، ولا عبرة بقول الأزدى لأنه هو ضعيف فكيف يعتمد فى تضعيف الثقات .

وأرى بعد هذا النقد والإجابة عليه : أن كتاب الجامع الصحيح للإمام البخارى هو أول الكتب الستة فى الصحة ، ولا يغض من قيمته مثل هذا النقد ، فقد وردت الأحاديث المنتقدة من طرق أخرى ، وقد تبين من الإجابة على الرجال المنتقدين أن الإمام البخاري كان شديد التحرى بالغ الحيطة ،في رواية الأحاديث وفى اختيار من يروى عنهم من الرجال حتى أخذ كتابه الصحيح مكانته المرموقة وتبوأ درجته الأولى على قمة أمهات كتب السنة ، حتى قيل فيه أنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى .

وكما توجه النقد قديما إلى رجال صحيح البخاري فقد توجه أيضا إلى رجال صحيح مسلم . .

نقد الرجال في صحيح مسلم والرد علي ذلك

وجه بعض العلماء النقد إلى الإمام مسلم فى تخريجه عن بعض الرجال الضعفاء كما وجه النقد فيما سبق إلى الإمام البخاري فعاب بعضهم الإمام مسلما بأنه روى فى كتابه عن بعض الرجال الضعفاء والمتوسطين الذين وقعوا فى الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح .

وقد أجاب الإمام أبو عمرو بن الصلاح بالآتى :-

أولا : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب وإلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذلك لأن بعض العلماء قد يجرح من لا يستحق الجرح ، وقد قال الإمام الحافظ الخطيب البغدادى وغيره : ما احتج البخاري ومسلم وأبو داود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يكتب الطعن المؤثر مفسر السبب.

ثانيا : أن يكون ذلك واقعا فى المتابعات والشواهد لا فى الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد فى إخراجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمدبن إسحاق بن يسار وعبد الله بن عمر العمرى والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم فى الشواهد فى أشباه لهم كثيرين .

ثالثا : أن يكون ضعف الضعيف الذى احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل فى زمن استقامته كما

فى أحمد بن عبد الرحمين بن وهب ابن أخى عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو فى ذلك كسعيد بن أبىَ عروبةَ وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج فى الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

رابعا : أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالى ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن فى ذلك وهو خلاف حاله فيما رواه عن الثقات أولا ثم أتبعه لما دونهم متابعة وكأن ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته وهذا الوجه مما اعتذر به مسلم لما اعترض عليه ببعض الرواة الذين خرج لهم روى عن سعيد عن عمرو البرذعى أنه حضر أبا زرعة الرازى وذكر صحيح مسلم وإنكار أبى زرعة عليه روايته فيه عن أسباط بن نصر وقطن بن نسير وأحمد بن عيسي المصرى ، قال سعيد بن عمرو فلما رجعت إلى نيسابور ذكرت لمسلم إنكار أبى زرعة فقال لى مسلم إنما أدخلت من حديث أسباط وقطن وأحمد ما قد رواه الثقات عن شيوخهم أى ما هو معلوم عند أهل الحديث ، إلا أنه ربما وقع إلىَّ عنهم بارتفاع – وأصل الحديث معروف من رواية الثقات قال ابن الصلاح وفيما ذكرته دليل على أن من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم عنه فى صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل وأخطأ بل يتوقف ذلك على النظر فى أنه كيف روى عنه على ما بيناه .

الأمور التي توجب التجريح

عرفنا فيما سبق أن قبول رواية الراوى مشروط بعدالته وضبطه. فإن لم يتحقق فيه ذلك ردت روايته ، وذلك بأن يفقد مثلا شرط العدالة ، لسبب

من أسباب الجرح وهى :

١ – الكذب على الرسول ﷺ

٢ – تهمته بذلك بأن يعرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر ذلك فى الحديث .

٣ – الفسق بالفعل أو بالقول الذى لا يصل إلى حد الكفر .

٤ – الجهالة عينا أو حالا أو اسما.

٥ – البدعة

٦ – عدم المروءة .

وقد يكون رد الرواية، وتجريح الراوى راجعا إلى فقد شرط الضبط وذلك حاصل بما يأتى :

١ – فحش الغلط .

٢ – فحش الغفلة.

٣ – سوء الحفظ .

٤ – الاختلاط والوهم .

٥ – مخالفة الثقات فى السند أو المتن .

هذه هى الأسباب التى توجب تجريح الراوى ، وهى مترتبة على فقدان العدالة أو الضبط ، وقد ذكرها الحافظ ابن حجر فقال : الطعن – يعنى فى الراوى – إما أن يكون لكذبه فى الحديث النبوى ، بأن يروى عنه ﷺ ما لم يقله متعمدا لذلك ، أو بتهمته بذلك بأن يعرف بالكذب فى كلامه وإن لم يظهر منه وقوع ذلك فى الحديث أو فحش غلطه أو غفلته أو فسقه بالفعل أو بالقول مما لا يبلغ الكفر أو وهمه أو مخالفته للثقات فى السند أو المتن أو جهالته عينا أو حالا أو اسما أو بدعته ، وهى اعتقاد ما أحدث على

خلاف المعروف عن النبى ﷺ لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة أو سوء حفظه وهو من لم يرجح جانب إصابته على جانب خطئه[1].

بعد هذا نرى من تمام الفائدة أن نذكر بشيء من التفصيل والتحليل ، حكم رواية المبتدع ، وحكم رواية مجهول العدالة ، ومجهول العين ، وحكم رواية الكاذب إذا تاب مع بيان آراء الأئمة ، وتوضيح وجه الحق فى كل ذلك إن شاء الله تعالى ..

حكم رواية المبتدع

تطلق البدعة فى اللغة ويراد بها : كل ما أحدث على غير مثال سابق محمودا كان أو مذموما .

واصطلاحا : اعتقاد ما أحدث على خلاف المعروف عن الرسول عليه الصلاة والسلام لا بمعاندة ومكابرة بل بنوع شبهة .

والبدعة على ضربين : الأول : أن تكون بمكفر ، كأن يعتقد صاحبها مايستلزم الكفر ، وقد اختلف العلماء فى حكمها :-

١ - يرى الجمهور : أن رواية صاحب البدعة بمكفر غير مقبولة .

٢ - وقيل إذا اعتقد حرمة الكذب تقبل روايته لأن اعتقاد حرمته تمنعه الكذب منه .

٣ - وقيل تقبل مطلقا . قال الحافظ ابن حجر :[2] التحقيق أنه لا يرد كل مكفر ببدعته لأن كل طائفة تدعى أن مخالفتها مبتدعة وقد تبالغ فتكفر

---

(١) شرح النخبة .

(٢) نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر لابن حجر ص ٢٤ .

مخالفتها فلو أخذ ذلك على الإطلاق يستلزم تكفير جميع الطوائف ، والمعتمد أن الذى ترد بدعته روايته من أنكر أمرا متواترا من الشرع معلوما من الدين بالضرورة أو اعتقد عكسه ، وأما من لم يكن كذلك وانضم إلى ذلك ضبطه لما يرويه مع ورعه وتقواه فلا مانع من قبوله أ هـ .

الثانى : أن تكون البدعة بمفسق لم يكفر فى بدعته وقد اختلف فيها كذلك :

١ ـ قيل ترد روايته مطلقا لأنه فاسق ببدعته وهذا الرأى يروى عن مالك والعلة فى ذلك أن فى الرواية عن المبتدع بما لا يكفر ترويجا لأمره وتنويها بذكره وهذا الرأى بعيد مخالف للشائع عن أئمة الحديث الذين امتلأت كتبهم بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة كما سنوضح ذلك .

٢ – وقيل يقبل إذا لم يكن ممن يستحل الكذب فى نصرة مذهبه أو لأهل مذهبه سواء دعا إلى بدعته أم لا ، وإن كان ممن يستحل الكذب لم تقبل روايته وقد عزى هذا القول للشافعى قال : أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية من الرافضة لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم .

٣ – وقيل يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته ، لأن تزيين بدعته قد يحمله على تحريف الروايات وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه وهذا الرأى هو ماذهب إليه الإمام أحمد (١) والأكثر على قبول غير الداعية إلا إذا روى ما يقوى بدعته فيرد على المذهب المختار قال ابن الصلاح وهذا أعدل الأقوال وأولاها والقول بالمنع مطلقا بعيد مخالف لما رواه الأئمة فى كتبهم عن المبتدعة غير الدعاة ففى الصحيحين من حديثهم فى الشواهد وفى الأصول كثير (٢).

واحتجاج صاحبى الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة مما

---

(١) فتح المغيث للحافظ العراقى ص ٢٦ .

(٢) الباعث الحثيث لابن كثير ص ١٩٩ .

يضعف رأى القائلين بمنع القبول فى بدعة غير المكفر .

ولا يعترض بأن الشيخين احتجا بالدعاة إلى البدعة مثل عمران بن حطان الخارجى مادح عبد الرحمن بن ملجم قاتل علىّ ومثل عبد الحميد بن عبد الرحمن الحمانى رمى بالإرجاء وكان داعية .

فالجواب على ذلك أن أبا داود قال : (ليس فى أهل الأهواء أصح حديثا من الخوارج لأن الكذب عندهم من الكبائر ، ثم ذكر عمران بن حطان وأبا حسان الأعرج ، قال ولم يحتج مسلم بعبد الحميد بل أخرج له فى المقدمة وقد وثقه ابن معين . والمبتدعة الذين أخرج لهم أنواع :-

١ ـ منهم من رمى بالإرجاء : وهو تأخير القول فى الحكم على مرتكب الكبائر بالنار مثل إبراهيم بن طهمان وعبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحمانى .

٢ ـ ومنهم من رمى بالنصب : وهو بغض علىّ رضي الله عنه وتقديم غيره عليه مثل بهز بن أسد وحصين بن نمير وقيس بن أبى حازم .

٣ ـ ومنهم من رمى بالتشيع : وهو تقديم علىّ على الصحابة مثل عبد الرزاق ابن همام والفضل بن دكين وعبد الله بن عيسي بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

٤ ـ ومنهم من رمى بالقدر : وهو زعم أن الشر من خلق العبد ، مثل صالح بن كيسان وهارون بن موسي الأعور النحوى ووهب بن منبه .

٥ ـ ومنهم من رمى برأى أبى جهم : وهو نفى صفات الله تعالى والقول بخلق القرآن مثل بشر بن السرى .

٦ ـ ومنهم من رمى برأى الحرورية : وهم الخوارج الذين أنكروا على علىّ التحكيم وتبرأوا منه ومن عثمان وذويه وقاتلوهم مثل عكرمة مولى ابن

عباس والوليد بن كثير .

٧ - ومنهم من رمى بالوقف : وهو أن يقول القرآن مخلوق أو غير مخلوق مثل علي بن هشام .

٨ - ومنهم من يرون الخروج على الأئمة ولا يباشرون ذلك ويسمون بالقاعدية مثل عمران بن حطان [١].

وأرى أن البخاري ومسلما إذ يخرجان للمبتدعة إنما يخرجان لهم بشروط يمكن الوقوف عليها بسبر الرجال الذين أخرجا لهم واستقراء الأحوال في ذلك ويمكن أن أحصر هذه الشروط فيما يأتي :

١ - ألا تكون البدعة بمكفر .

٢ - ألا يكون المبتدع ممن يستحل الكذب .

٣ - ألا يكون داعيا لبدعته .

٤ - ألا يكون راويا لما يقوى بدعته .

٥ - أن يكون الراوي معروفا بالصدق والضبط .

٦ - أن يكون معروفا بالأمانة والثقة في الدين والخلق .

إذ أن الملاحظ لأحوال الرواة والمستقرئ لصفاتهم يجد أن الكثير منهم يكون ثقة كما قال الذهبي في ترجمة أبان بن تغلب الكوفي (شيعي جلد لكنه صدوق فلنا صدقه وعليه بدعته [٢]كما أن المتتبع لأهل البدع الصغرى كالتشيع بلا غلو يرى كثيرا منهم في التابعين وتابعي التابعين موصوفا بالصدق ومعروفا بالتقوى فلو لم نقبل أحاديثهم لترتب على ذلك إهمال مجموعة كبيرة من الأحاديث النبوية .

---

(١) تدريب الراوي ص ٢١٧

(٢) الميزان الذهبي جـ ١ ص ٤ .

وبالإضافة إلى ما سبق ينبغي أن نتعرف على من رمى بالبدعة ، وذلك بالرجوع إلى مصنفات رجالها حتى يظهر الأصيل في بدعته من غيره ، فلا نحكم على أحد ببدعة ما بمجرد ما قيل فيه ، بأنه مثلا خارجي أو شيعي ، فقد يكون ذلك تقولا وافتراء ، وعلى هذا الطريق عد علماء الجرح والتعديل في مصنفاتهم كثيرا ممن رمى بناء على ما قيل فيهم ، وأن كثيرا من رواة الصحيحين قد رمى بالبدعة وهو منها براء ، يقول القاسمي : « وقد راجعت من كتب الشيعة .. فما رأيت ممن رماهم السيوطي نقلا عمن سلفه بالتشيع في كتابه التقريب ممن خرج لهم الشيخان وعدهم خمسة وعشرين إلا روايين وهم : أبان ابن تغلب وعبد الملك بن أعين[1]

حكم رواية المجهول

تقع جهالة الراوي لأسباب تحيط به مع تسميته أو عدم تسميته ، فمن ذلك من جهلت عدالته ظاهرا وباطنا ، أو جهلت عدالته باطنا وهو في الظاهر عدل ، أو يكون مجهول العين ، أو يكون له اسم أو نعت أو كنية أو لقب أو حرفة أو نسب فيشتهر بواحد منها ، فيذكر بغير ما اشتهر به لغرض ما من الأغراض فيظن من يسمعه أنه شخص آخر فتحصل الجهالة ، مثل : محمد بن السائب ابن بشر الكلبي . نسبه بعضهم إلى جده فقال : محمد بن بشر ، وسماه البعض : حماد بن السائب ، وكناه البعض : أبا النضر . وبعضهم : أبا سعيد والبعض : أبا هشام حتى أصبح يظن أنه جماعة وفي الحقيقة أنه شخص واحد .

وقد قسم العلماء المجهول إلى أقسام :

القسم الأول : مجهول العدالة ظاهرا وباطنا مع معرفة عينه دون اسمه ، وهو المبهم ، وهذا القسم لا تقبل روايته عند الجماهير . وقيل : تقبل مطلقا عملا

---

(١) قواعد التحديث للقاسمي ص ١٩٥ .

بالظاهر ، فإن الأصل العدالة والجرح على خلاف الأصل وقيل : إن كان من روى عنه فيهم من لا يروى عن غير عدل قبلت روايته وإن لم يكن فيهم ذلك ترد روايته ، ومثاله : أخبرنى شيخ أو ابن فلان ، ويعرف اسمه بوروده من طرق أخرى .

القسم الثانى : المستور وهو من كان عدلا فى الظاهر خفيا فى الباطن أى مجهول العدالة باطنا ، وقد احتج براوية هذا القسم بعض من رد رواية مجهول العدالة ظاهرا وباطنا ، وهو قول بعض الشافعيين كسليم الرازى قال : لأن الإخبار مبنى على حسن الظن بالراوى ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة فى الباطن فاقتصر فيها على معرفة الظاهر قال ابن الصلاح : ويشبه أن يكون العمل على هذا الرأى فى كثير من كتب الحديث المشهورة فى غير واحد من الرواة الذين تقدّم العهد بهم وتعثرت الخبرة الباطنة بهم وأما الجمهور فقد رد رواية هذا القسم ، وذلك للإجماع على أن الفسق ، يمنع القبول فلا بد من ظن عدمه وظن عدالته وهذا أمر غير معروف قال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ [1] ومثال هذا القسم : أن يذكر اسم الراوى وتعرف عينه بالرواية عنه ولم يوثق فهو مجهول الحال لا يعرف باطنه بالعدالة أو ضدها .

القسم الثالث : مجهول العين وهو من انفرد راو واحد بالرواية عنه وكان مقلاً فى الحديث فلا يكثر الأخذ عنه مع معرفة اسمه ، ولذا قيل : إن تسميته بمجهول العين مجرد اصطلاح ، وهذا القسم اختلف العلماء فى الحكم على روايته :

(أ) ما عليه أكثر أهل العلم من رجال الحديث وغيرهم وهو رد روايته .

---

(١) سورة الحجرات آية « ٦ »

(ب) وقيل : يقبل مطلقا ، وهذا قول من لا يشترط فى الراوى شرطا زائدا عن الإسلام .

(جـ) وقيل : إن تفرد بالرواية عنه من لا يروى عنه إلا عدل كابن مهدى ويحيى بن سعيد قبل وإلا فلا .

(د) وقيل : إن كان مشهورا فى غير العلم كالشجاعة والزهد والنجدة قبل وإلا فلا ، وهذا الرأى هو الذى اختاره ابن عبد البر .

والذى نرجحه بالنسبة لهذا القسم والقسمين اللذين قبله أن كل من كان فى روايته احتمال وعدم قطع بالعدالة مبهما كان أو مستورا أو مجهول العين لا نطلق القول برد روايته ولا بقبولها إلا بعد فحص حاله جيدا والوقوف على أمره ، حتى يتبين لنا حاله فيظل موقوفا حتى يتضح ويستبين تماما .

وقد عرف الخطيب البغدادى المجهول بقوله : « [1] المجهول عند أصحاب الحديث هو كل من لم يشتهر بطلب العلم فى نفسه ولا عرفه العلماء به ومن لم يعرف حديثه إلا من جهة راو واحد » مثل : عمرو ذى مر الهمدانى التابعى ، وجبار الطائى وهو تابعى ، وسعيد بن ذى حُدان ـ بضم حاء ـ تابعى ثقة تفرد بالرواية عنهم أبو إسحاق السبيعى ... ثم قال الخطيب : « وأقل ما ترتفع به الجهالة أن يروى عن الرجل اثنان فصاعدا من المشهورين بالعلم ... » وقد رد ابن الصلاح عليه بأن البخاري قد روى فى صحيحه عن مرداس بن مالك الأسلمى ولم يرو عنه سوى قيس بن أبى حازم وروى مسلم فى صحيحه عن ربيعة بن كعب الأسلمى ولم يرو عنه سوى أبى سلمة بن عبد الرحمن وذلك راجع إلى ارتفاع الجهالة برواية واحد كالاكتفاء بواحد فى التعديل عند البعض

---

(1) الكفاية فى علم الرواية

... وقد رد على ابن الصلاح بأن كلا من مرداس وربيعة صحابى والصحابة كلهم عدول فليسوا فى حاجة إلى تعدد الرواة حتى ترتفع جهالتهم هذا إذا ثبتت الصحبة برواية واحد عنه بأن كان معروفا بذكره فى الغزوات أو فيمن وفد من الصحابة ، ومرداس من أهل الشجرة ، وربيعة من أهل الصفة فلا يضرهما انفراد راو واحد عن كل منهما ، ولا يصح الاحتجاج بربيعة فيمن روى عنه واحد لأنه ثبت أن روى عنه نعيم المجمر وحنظلة بن على وأبو عمرو الجونى – أما « مرداس » فهو الذى لم يرو عنه سوى واحد فقط ، وقد وهم المزى والذهبى فظنا أن مرداسا روى عنه زياد بن علاقة وهذا وهم إنما الذى روى عنه زياد هو مرداس بن عروة صحابى آخر [1] أ هـ .

(١) مقدمة ابن الصلاح ، تدريب الراوى ، الباعث الحثيث .

حكم رواية الكاذب إذا تاب

التائب من الفسق ، إذا حسنت توبته وعرفت عدالته ،تقبل روايته . وأما التائب من الكذب فهو على ضربين :

الأول : التائب من الكذب فى حديث الناس فتقبل روايته ، خلافا لأبى بكر الصيرفى .

الثانى : التائب من الكذب فى الحديث النبوى ، وهذا لا تقبل روايته وإن تاب وحسنت توبته عن الكذب وهذا ما ذهب إليه الأئمة : أحمد بن حنبل وأبو بكر الحميدي وأبو بكر الصيرفى ، بل قال الصيرفى ، كل من أسقطنا خبره من أهل النقل بكذب وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر .. وذهب النووى فى شرح مسلم إلى أن المختار القطع بصحة توبته وقبول روايته كالكافر إذا أسلم .

والذى نرجحه هو ما ذهب إليه الإمام أحمد ومن معه تغليظا وزجرا عن الكذب على الرسول ﷺ لما يترتب على هذا الكذب من المفاسد بخلاف الكذب فى غيره .

وينبغى أن ننبه هنا إلى أن ردّ رواية التائب من الكذب لا تعنى عدم قبول توبته فإن الله تواب رحيم ولكن الأمر هنا قائم على الحيطة البالغة فى الحديث الشريف أما توبة مثل هذا فهى بينه وبين الله تعالى قال أبو عبد الرحمن عبد الله ابن أحمد الحلبى : سألت أحمد بن حنبل عن محدث كذب فى حديث واحد ثم تاب ورجع ، قال : توبته فيما بينه وبين الله تعالى ولا يكتب حديثه أبدا وقال السمعانى : من كذب فى خبر واحد وجب إسقاط ما تقدم من حديثه .

وينبغى الحيطة البالغة فى رواية الحديث والتحرز من الكذب ، واجتناب

الشواذ والمنكرات « كفى بالمرء إثما أن يحدث بكل ما سمع » ... ويمكن التعرف على كذب الراوى بمعرفة التاريخ ، وقال سفيان الثورى : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ.

ويعرف كذب المحدث فى روايته عمن لم يدركه بمعرفة تاريخ مولد الرواة وتاريخ وفاة من روى عنه ، قال يحيى بن صالح : حدثنا عفير بن معدان الكلاعى قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه فى المسجد ، فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح ، فلما أكثر ، قلت له : من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه قال : فقال خالد بن معدان ، فقلت له : فى أى سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ، قلت : فأين لقيته ؟ قال : لقيته فى غزاة أرمينية ، قال فقلت له : اتق الله يا شيخ ولا تكذب مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط كان يغزو الروم [1] أ هـ

(1) الكفاية للخطيب البغدادى .

بعض الأئمة الذين تصدوا للتجريح والتعديل

عرفنا فيما سبق أن الكلام فى الجرح والتعديل نشأ مع الحديث نفسه ، وأن الرسول ﷺ قد تكلم فيهما ، وأن كثيرا من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم قد أدلى بدلوه فى هذا المضمار ، كابن عباس ، وأنس بن مالك ، وعبادة بن الصامت .. ومن التابعين : سعيد بن المسيب والشعبى ، ومحمد بن سيرين .. ومن أتباع التابعين وهكذا فى كل عصر كان الأئمة يجتهدون فى فحص الرواة وبحث أحوالهم ، ولكن قيل : أول من تكلم فى رجال الحديث شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم من بعده أحمد بن حنبل . وقد عرفنا أن الكلام فى الرجال سبق هؤلاء بكثير فيكون مراد القائلين بهذا أن هؤلاء هم أول من تفرغ لذلك وعنى به ..

ومن الأئمة الذين كانت لهم عناية بالجرح والتعديل : مالك بن أنس وسفيان الثورى ويحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى ، والبخارى ، ومسلم وابن عبد البر ، وابن الصلاح ، والذهبى ، وابن حجر ، والسيوطى وغيرهم ....

الاستدلال بالتاريخ على الكذب في الرواية

سبق التنويه بأهمية علم تاريخ الرواة ، وأنه علم يبحث فى تاريخ رواة الحديث ورحلاتهم ومواطنهم ومواليدهم ووفياتهم وكثير من أحوالهم مما له أثر فى توهينهم أو تقويتهم ..

وبمعرفة التاريخ يستدل على ما فى الرواية من كذب إذا كان الراوى مثلا لم يدرك من روى عنه ، ويعرف ذلك بتاريخ موت المروى عنه ، ومولد الراوى

ذكر الخطيب البغدادى أمثلة لذلك قال : أخبرنا [1] محمد بن الحسن بن الفضل قال أنا عبد الله جعفر قال : ثنا يعقوب بن سفيان قال حدثنى العباس ابن الوليد بن صبح قال حدثنى يحى بن صالح قال حدثنا عفير بن معدان الكلاعى قال : قدم علينا عمر بن موسى حمص فاجتمعنا إليه فى المسجد فجعل يقول : حدثنا شيخكم الصالح فلما أكثر قلت له من شيخنا هذا الصالح ؟ سمه لنا نعرفه ، قال : فقال خالد بن معدان : قلت له فى أى سنة لقيته ؟ قال : لقيته سنة ثمان ومائة ، قلت فأين لقيته ؟ قال لقيته فى غزاة أرمينية قال : فقلت له : اتق الله ياشيخ ولا تكذب ، مات خالد بن معدان سنة أربع ومائة ، وأنت تزعم أنك لقيته بعد موته بأربع سنين وأزيدك أخرى ، أنه لم يغز أرمينية قط ! كان يغزو الروم .

وبمعرفة التاريخ أمكن الوقوف على الحقيقة ، ولذا يقول سفيان الثورى رضى الله عنه : لما استعمل الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ .

ويقول حفص بن غياث : إذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين ، اى احسبوا سنه وسن من كتب عنه وإذا أخبر الراوى عن نفسه بأمر مستحيل سقطت روايته .

---

(١) الكفاية فى علم الرواية .

عدم الالتفات إلى التجريح المتعصب

هناك تجريح يدعو إليه التعصب ، والحسد والبغضاء فيجب أن يتنبه إليه فى هذا الباب - باب الجرح والتعديل - وألا يؤخذ بقول الجرحين على إطلاقه ...

وقد ذكر الإمام تاج الدين السبكى قاعدة فى الجرح والتعديل من الأهمية بمكان بحيث يجب التنبه إليها فقال :

الصواب عندنا أن من ثبتت إمامته وعدالته وكثر ما دحوه ومزكوه ، وندر جارحـوه ، وكانت هناك قرينه دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبى أو غيره ، فإنا لا نلتفت إلى الجرح فيه ، ونعمل فيه بالعدالة ، وإلا فلو فتحنا هذا الباب وأخذنا تقديم الجرح على إطلاقه لما سلم لنا أحد من الأئمة إذ ما من إمام إلا وقد طعن فيه طاعنون وهلك فيه هالكون .

وفى حديث الزبير رضى الله عنه : « دب إليكم داء الأمم قبلكم الحسد والبغضاء هى الحالقة حالقة الدين لا حالقة الشعر والذى نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أنبئكم بشئ إذا فعلتموه تحابيتم أفشوا السلام بينكم » رواه الإمام أحمد فى مسنده والترمذى فى سننه والضياء فى المختارة .

وروى الحافـظ أبو عمرو بن عبد البر فى كتابه : (جامع بيان العلم وفضله) بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : استمعوا علم العلماء ولا تصدقوا بعضهم على بعض فوالذى نفسي بيده لهم أشد تغايرا من التيوس فى زروبها وعن مالك بن دينار قال : يؤخذ بقول العلماد والقراء فى كل شيء إلا قول بعضهم فى بعض .

ثم قال الإمام السبكى بعد ذلك : إن الجارح لا يقبل منه الجرح وإن فسره

فى حق من غلبت طاعاته على معاصيه وما دحوه على ذاميه ، ومزكوه على جارحيه إذا كانت هناك قرينة يشهد العقل بأن مثلها حامل على الوقيعة فى الذى جرحه من تعصب مذهبى أو منافسة دنيوية كما يكون من النظراء أو غير ذلك أ هـ .

ثم قال : ومما ينبغى أن يتفقد عند الجرح حال العقائد واختلافها بالنسبة إلى الجارح والمجروح فربما خالف الجارح المجروح فى العقيدة فجرحه لذلك وإليه أشار الرافعى بقوله : وينبغى أن يكون المزكون برآء من الشحناء والعصبية فى المذهب خوفا من أن يحملهم ذلك على جرح عدل أو تزكية فاسق وقد وقع هذا لكثير من الأئمة جرحوا بناء على معتقدهم وهم المخطئون والمجروح مصيب وقد أشار شيخ الإسلام تقى الدين بن دقيق العبد فى كتابه (الاقتراح) إلى هذا وقال : أعراض الناس حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طائفتان من الناس : المحدثون والحكام .

كما ينبغى التنبه عند الجرح إلى حال الجارح ومعرفته بمدلولات الألفاظ ، والعلم بالأحكام الشرعية وهكذا .

التحمل والأداء

يراد بتحمل الحديث أخذه ونقله عن الغير وهو من يسمى في اصطلاح المحدثين بالشيخ .

ويطلق الأداء ويراد به رواية الحديث وتبليغه لطالب الحديث بعد تحمله

ويشترط فيمن يتحمل الحديث أن يكون ضابطا مميزا ، وللعلماء في تحديد سن التمييز آراء فمنهم من قال لا ينبغي السماع إلا بعد العشرين ومنهم من قال بعد عشر ، وقال آخرون بعد ثلاثين .

ونقل عن القاضي عياض أن أهل الحديث حددوا أول زمن يصح فيه السماع للصغير بخمس سنين لما رواه البخاري عن محمود بن الربيع قال : « عقلت من النبي ﷺ مجة مجها في وجهي من دلو ، وأنا ابن خمس سنين » .

والحق أن الناس تختلف حوافظهم ، وتتفاوت عقولهم ولذا كانت العبرة بالتمييز والضبط فمتى كان مميزا ضابطا يفهم الخطاب ويرد الجواب صح سماعة وإلا فلا ، كما أجاز العلماء تحمل غير المسلم إذا أدى بعد الإسلام كحديث جبير بن مطعم أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور رواه الشيخان وحديث أبي سفيان وقصته مع هرقل وهي موجودة في الصحيحين فهو وإن كان قد تحملها قبل إسلامه إلا أنه أداها في حال الإسلام فلا بد لمن يؤدي الحديث ويبلغه أن يكون مسلما بالغا عاقلا خاليا من أسباب الفسق وخوارم المروءة حافظا لما يرويه إن كان يروي من حفظه ولكتابه إن كان يروي من كتابه ، وأن يكون عالما بمدلولات الألفاظ وما يحيل المعاني إن روى بالمعنى .

ولكل طريقة من طرق التحمل ، صيغ في أدائها ، وأقسام التحمل ثمانية :

١ – السماع :

وطريق السماع أعلى طرق التحمل وأقواها ، وهو إما أن يكون بإملاء أو

بتحديث من غير إملاء سواء كان من حفظه أو من كتابه وعلى المحدث وطالب الحديث عدم الاشتغال عن الأداء أو السماع . وهناك آراء فى شأن من اشتغل وقت السماع بغيره هل يصح سماعه أم لا ؟

فإذا اشتغل المستمع مثلا بالنسخ وقت القراءة ، فعند بعض العلماء نفى سماعه ، وممن قال بالنفى الإمام إبراهيم الحربى وأبو أحمد بن عدى الحافظ وأبو إسحاق الإسفرائينى .

وأجاز ذلك موسى بن هارون الحمال .

وقال ابن الصلاح : وخير من هذا الإطلاق التفصيل فنقول : لا يصح السماع إذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرأ حتى يكون الواصل إلى سمعه كأنه صوت غفل ويصح إذا كان بحيث لا يمنع معه الفهم كمثل مارويناه عن الحافظ العالم الدارقطنى أنه حضر فى حداثته مجلس إسماعيل الصفار ، فجلس ينسخ جزءا كان معه ، وإسماعيل يملى ، فقال له بعض الحاضرين : لا يصح سماعك وأنت تنسخ ، فقال : فهمى للإملاء خلاف فهمك ، ثم قال تحفظ كم أملى الشيخ من حديث إلى الآن ؟ قال : لا فقال الدارقطنى : أملى ثمانية عشر حديثا ، فعددت الأحاديث فوجدت كما قال ، ثم قال : الحديث الأول منها عن فلان ومتنه كذا ، والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ، ولم يذكر أسانيد الأحاديث ومتونها على ترتيبها فى الإملاء حتى أتى على آخرها فتعجب الناس منه .

وصيغ الأداء الخاصة بطريق السماع هى :

سمعت ، أو سمعنا ، وحدثنى أو حدثنا ويقول حدثنى إن كان وحده ، فإن كان معه غيره قال حدثنا .

قال القاضي عياض : لا خلاف أنه يجوز فى هذا للسامع أن يقول فى روايته : حدثنا وأخبرنا وسمعت فلانا وقال لنا وذكر لنا .

وقال الخطيب : أرفعها سمعت ثم حدثنا وحدثنى ثم أخبرنا وهو على الشيخ قال : ثم أنبأنا ونبأنا وهو قليل فى الإستعمال .
كثير فى الاستعمال ، وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص أخبرنا بالقراءة

وقال ابن الصلاح : « حدثنا وأخبرنا » أرفع من « سمعت » من جهة أخرى وهى أنه ليس فى « سمعت » دلالة على أن الشيخ روى له الحديث وخاطبه به وفى « حدثنا وأخبرنا » دلالة على أنه خاطبه به ورواه له .

ومن العلماء من يرى أن التحديث والإخبار والإنباء بمعنى واحد كالبخارى وجماعة ، ومنهم من يخص التحديث بالسماع من الشيخ والإخبار بالقراءة على الشيخ والإنباء بالإجازة مثل مسلم وجماعة . وقول الحافظ ابن حجر : وفى ادعاء الفرق بينهما – حدثنى وأخبرنى – من حيث اللغة تكلف شديد لكن لما استقر الاصطلاح صار ذلك حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية [1]

٢ – القراءة على الشيخ :

والقسم الثانى من أقسام التحمل القراءة على الشيخ ويسميها أكثر المحدثين عرضا وهى جائزة فى الرواية سواء كان القارئ هو الراوى بأن كان يقرأ من حفظه أو من كتابه أم كان القارئ غيره بأن سمعه يقرأ على الشيخ بشرط أن يكون الشيخ حافظا لما يقرأ عليه أو يقابل على أصله الصحيح أو يكون الأصل بيد القارئ أو بيد أحد المستمعين الثقات .

---

(١) تدريب الراوى ، مقدمة ابن الصلاح ، الباعث الحثيث ، فى أصول الحديث للدكتور محمد أبى شهبه والمنهج الحديث للدكتور محمد السماحى .

وقيل هى دون السماع من لفظ الشيخ وقيل هى ومرتبة السماع سواء وقيل هى أقوى والصحيح أنها تلى مرتبة السماع .

ودليل جواز القراءة على الشيخ حديث ضمام به ثعلبة ، روى البخاري - بسنده - عن شريك به عبد الله بن أبى نمرة أنه سمع أنس بن مالك يقول : بينما نحن جلوس مع النبى ﷺ فى المسجد دخل رجل على جمل فأناخه فى المسجد ثم عقله ثم قال لهم : أيكم محمد ؟ والنبى ﷺ متكئ بين ظهرانيهم ، فقلنا : هذا الرجل الأبيض المتكئ ، فقال له الرجل : ابن عبد المطلب ،فقال له النبى ﷺ : قد أجبتك ، فقال الرجل للنبى ﷺ إنى سائلك فمشدد عليك فى المسألة فلا تجد علىّ فى نفسك فقال : سل عما بدالك ، فقال : أسألك بربك ورب من قبلك آلله أرسلك إلى لناس كلهم ؟ فقال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله آلله أمرك أن تصلى الصلوات الخمس فى اليوم والليلة ؟ قال : اللهم نعم ، قال : أنشدك بالله الله أمرك أن تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فتقسمها على فقرائنا ؟ فقال النبى ﷺ : اللهم نعم فقال الرجل : آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورائى من قومى وأنا ضمام بن ثعلبة بن سعد . فلما رجع إلى قومه اجتمعوا عليه فأبلغهم فأجازوه ، وقبلوا منه الإسلام وتعاليمه وأسلموا وللبخارى فى صحيحه فى كتاب العلم عنوانه : « باب القراءة والعرض على المحدث » .

* وصيغ الأداء الخاصة بالقراءة هى : قرأت على فلان وقرئ على فلان وأنا أسمع ، وأخبرنى أو أخبرنا فلان وحدثنا فلان قراءة عليه وأخبرنا كذلك ،وأما لفظ حدثنا أو أخبرنا من غير تقييد بالقراءة على الشيخ فمنعها بعضهم وأجازها آخرون والمختار من ذلك إجازة قولهم : « أخبرنا » ومنع قولهم «حدثنا » .

٣ - الإجازة :

وهى أن يأذن الشيخ لتلميذه فى رواية مروياته أو مؤلفاته والرواية بطريق الإجازة جائزة عند الجمهور ، وادعى القاضي أبو الوليد الباجى الإجماع على ذلك ، ونقضه ابن الصلاح بما رواه الربيع عن الشافعى أنه منع من الرواية بها ، وكذلك منع غيره من العلماء الرواية بها وقال بعض المانعين من الرواية بها : لو جازت الإجازة لبطلت الرحلة .

وقال ابن الصلاح : ثم إن الذى استقر عليه العمل وقال به جماهير أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الإجازة وإباحة الرواية بها[١].

هذا ومن الملاحظ أن معظم الرواة وأغلبهم في العصور المتأخرة يعتمدون على طريقة الإجازة وبذلك بقيت سلسلة الإسناد متصلة إلى وقتنا هذا حيث تتعاقب العصور والأزمنة على رواية المرويات والكتب الصحيحة ..

والإجازة أقسام :

الأول : أن تكون الإجازة من معين لمعين مثال ذلك أن يقول : أجزتك أن تروى عنى هذا الكتاب أو هذه الكتب وهى جائزة عند الجماهير حتى الظاهرية لكن خالفوا فى العمل بها لأنها فى معنى المرسل عندهم إذ لم يتصل السماع

الثانى : إجازة لمعين فى غير معين ومثال ذلك أن يقول أجزت لك أن تروى عنى ما أرويه أو ما صح عندك من مسموعاتى ومصنفاتى ، وهذا القسم مما يجوزه الجمهور أيضا رواية وعملا .

الثالث : الإجازة لغير معين بوصف العموم ومثال ذلك أن يقول أجزت

---

(١) مقدمة ابن الصلاح :

جميع المسلمين أو كل واحد أو أن يقول أجزت للموجودين أو لمن قال : لا إله إلا الله ، وتسمى الإجازة العامة .

وفى هذا القسم خلاف للمتأخرين ، فإن قيدها أى الإجازة العامة بوصف حاضر كأن يقول مثلا أجزت طلبة العلم ببلد كذا فأقرب إلى الجواز من غير المقيدة .

أما لوكانت إجازة غير حاضرة فى الوصف كأن يقول أجزت لأهل بلد كذا فهذا النوع كالإجازة المطلقة ، وممن أجاز الرواية بطريق الإجازة العامة المطلقة القاضي أبو الطيب الطبرى والخطيب البغدادى وابن منده وغيرهم.

الرابع: إجازة لمعين بمجهول من الكتب ، أو إجازة بمعين من الكتب لمجهول من الناس مثل أجزت لفلان أن يروى عنى كتاب السنن وهو يروى مجموعة من كتب السنن أو يقول أجزت لمحمد بن خالد الدمشقى وهناك جماعة مشتركون فى هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له منهم وهذه الإجازة باطلة أما لو أجاز لجماعة مسمين فى الإجازة أو غيرها ولم يعرفهم بأعيانهم ولا أنسابهم ولا عددهم ولا تصفحهم صحت الإجازة كما يصح سماع من حضر مجلسه للسماع منه وإن لم يعرفهم .

الخامس : الإجازة للمعدوم فإن عطف المعدوم على الموجود كأن يقول : أجزت لفلان ومن يولد له فجائز وأما الإجازة للمعدوم ابتداء من غير عطف على موجود فأجازها الخطيب وغيره ، ومنعها البعض .

السادس : إجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله أصلا بعد ليرويه المجاز له إذا تحمله المجيز بعد ذلك ، وقد منع العلماء هذا النوع ، وقال القسطلانى : الأصح البطلان ، وأما قوله : أجزت لك ما صح أو يصح عندك من مسموعاتى

فصحيح تجوز الرواية به لما صح عنده سماعه له قبل الإجازة ، وفعله الدارقطني وغيره .

السابع : إجازة المجاز وذلك بأن يقول الشيخ مثلا : أجزت لك مجازاتي أو أجزت لك رواية ما أجيزلي روايته وقد منع من هذا النوع البعض ولكن الصحيح الذي عليه العمل أن هذا النوع جائز .

ومن ألفاظ الأداء عن الإجازة عموما : أجازني أو أجازنا فلان ، أنبأني وأنبأنا

٤ - المناولة :

والمناولة نوعان : مناولة مقرونة بالإجازة ، ومناولة مجردة من الإجازة .

فأما المناولة المقرونة بالإجازة فمثل أن يناول الشيخ الطالب كتابا من سماعه ويقول له « ارو هذا عني » أو أن يأتي الطالب بكتاب من حديث الشيخ فيعرض عليه فيتأمله الشيخ وهو عارف مستيقظ ثم يعيده إليه ويقول له هو من حديثي فاروه عني .

والأصل في المناولة ماعلقه البخاري في العلم ، ووصله البيهقي والطبراني بسند حسن : أن رسول الله ﷺ كتب لأمير السرية كتابا وقال : لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي ﷺ .

وقد جعل بعض أهل الحديث المناولة أرفع من السماع لأن الثقة بكتاب الشيخ مع إذنه فوق الثقة بالسماع منه وأثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمستمع وهذا فيه من المبالغة ما فيه ولكن الصحيح أن المناولة أقل من السماع والقراءة .

وأما النوع الثاني : وهي المناولة المجردة من الإجازة فلا تجوز الرواية بها ،

وحكى الخطيب عن بعضهم جوازها وصيغ الأداء عن النوع الأول من المناولة وهى المقرونة بالإجازة أن يقول : ناولنى أو ناولنا فلان مع الإجازة ، حدثنى فلان بالمناولة والإجازة ، أنبأنى فلان بالإجازة والمناولة .

٥ - المكاتبة :

وهى أن يكتب الشيخ بشيء من حديثه لمن كان موجودا عنده أو يرسله إلى من غاب عنه ويعرف المكتوب له خط الشيخ أو خط الكاتب عنه فإن اقترنت بالإجازة وأذن له فى روايته فهى كالمناولة المقرونة بالإجازة بل هى أرجح منها .

وإن لم تكن معها إجازة فأجاز جمهور العلماء الرواية بها .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق كتب إلىّ أو إلينا فلان ، كاتبنى أو كاتبنا ، وحدثنى بالمكاتبة والإجازة وأخبرنى بالمكاتبة والإجازة .

٦ - الإعلام :

والمراد إعلام الشيخ أن هذا الكتاب سماعه من فلان من غير أن يأذن له فى روايته عنه . وقد أجاز بعض العلماء الرواية بطريق الإعلام ومنع الرواية بهذا الطريق بعض العلماء قال ابن الصلاح إنه المختار ، ثم قال : لأنه قديكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا يأذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ به .

وصيغ الأداء عن هذا الطريق : أعلمنى أو أعلمنا فلان وحدثنى فلان بالإعلام وأخبرنى فلان بالإعلام .

٧ - الوصية :

وذلك بأن يوصى الراوى بكتاب يرويه عند موته أو سفره لشخص وبعض

السلف جوّز بها رواية الموصي له وشبهوا ذلك بالمناولة والإعلام بالرواية ، قال ابن الصلاح وهذا بعيد جدا وهو إما زلة عالم أو متأول على أنه أراد الرواية على سبيل الوجادة .

وصيغ أداء هذا الطريق عند من يجيزه أوصي إليّ أو إلينا فلان أو أخبرني فلان بالوصية أو حدثني فلان بالوصية .

٨ - الوجادة :

وهي عبارة عن وجود حديث أو كتاب بخط شخص بإسناده ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه ذلك الذى وجده وليست له إجازة منه فيأتى من وجده فيرويه عنه على سبيل الحكاية فيقول :

وجدت بخط فلان ويوجد مثل هذا فى مسند الإمام أحمد حيث يقول ابنه عبد الله : وجدت بخط أبي حدثنا فلان ويسوق الحديث

ومنها أيضا وجود أحاديث فى بعض الكتب المطبوعة للمؤلفين المعروفين المشهورين .

وصيغ الأداء لهذا الطريق : وجدت بخط فلان إذا عرف الخط ووثق به أو يقول قال فلان أو نحو ذلك .

والوجادة ليست من باب الرواية وإنما هى حكاية عما وجده فى الكتاب وقد منع طائفة من العلماء العمل بها ، ونقل عن الشافعى وطائفة من أصحابه جواز العمل بها ، وقطع بعض المحققين من العلماء بوجوب العمل بها عند حصول الثقة .

أنواع الرواية وحكم كل نوع

الرواية هي أداد الحديث وتبليغه مع إسناده إلى من عزى إليه بصيغة من صيغ الأداء المطابقة لحالة التحمل كما سبق في بحث التحمل والأداء .

والرواية نوعان : رواية باللفظ ، ورواية بالمعنى .

* أما الرواية باللفظ : فهي رواية الحديث على النحو الذي تحمله الراوي وباللفظ الذي سمعه دون تغيير أو تبديل أو زيادة أو نقص أو تقديم أو تأخير .

وحكم هذا النوع أنه جائز دون خلاف بين أحد من العلماء بل إن هذا النوع من الرواية هو أعلى الأنواع وأقواها إذا استوفى شروط الصحة .

* وأما الرواية بالمعنى : فيراد بها أداء الحديث وروايته بمعناه سواء كان اللفظ كله من الراوي أو بعضه بشرط أن يحافظ على المعنى .

حكم الرواية بالمعنى

وفي حكم الرواية بالمعنى آراء للعلماء ، وقبل توضيح تلك الآراء أحب أن أوضح أنواعا من الأحاديث لا تجوز روايتها بالمعنى وإنما يجب على راويها أن يحافظ على ألفاظها دون تغيير وهي :

١ - الأحاديث التي تتعلق بالأمور التوقيفية كأسماء الله تعالى وصفاته ، فلا يجوز إبدال اللفظ بغيره وإن كان يحمل المعنى المراد .

٢ - الأحاديث التي تشتمل على بعض النصوص أو الصيغ التي يتعبد بألفاظها كأحاديث الأدعية لكونها مقصودة لذاتها لاشتمالها على بعض الحكم والأسرار ومثال ذلك : عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال:

علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر : « اللهم اهدني فيمن

هديت وعافنى فيمن عافيت وتولنى فيمن توليت ، وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت فإنك تقضى ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت تبارك ربنا وتعاليت » رواه أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه والبيهقى وقال الترمذى : هذا حديث حسن ، ولا نعرف عن النبى ﷺ فى القنوت شيئا أحسن من هذا .

ومثال هذا النوع أيضا مارواه البخارى فى صحيحه بسنده عن شداد بن أوس رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : « سيد الاستغفار أن يقول العبد : اللهم أنت ربى لا إله إلا أنت خلقتنى وأنا عبدك وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء لك بنعمتك على وأبوء بذنبى فاغفرلى فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت » .

٣ – ما كان من جوامع كلم الرسول ﷺ فلا تجوز روايته بالمعنى ، لأن روايته بمعناه لا يمكن أن تبلغ مراده ولا أن تأتى بما تضمنه من معان فالرسول ﷺ أفصح الناس وأبلغهم ومثال ذلك :

عن أبى عمرو وقيل أبى عمرة سفيان بن عبد الله رضى الله عنه قال : قلت يا رسول الله قل لى فى الإسلام قولا لا أسأل عنه أحدا غيرك قال : « قل آمنت بالله ثم استقم » رواه مسلم .

٤ – ما كان متعلقا بألفاظ العبادة كالأذان والإقامة وتكبيرات الصلاة وصيغة التشهد ، وقد روى عن رسول الله فى التشهد ثلاثة تشهدات أحدهما:

من رواية ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ « التحيات لله والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » رواه البخارى ومسلم .

والصيغة الثانية : رواها ابن عباس رضى الله عنهما عن رسول الله ﷺ : التحيات المباركت الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله » رواه مسلم .

والصيغة الثالثة : من رواية أبى موسى الأشعرى رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ : « التحيات الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله » رواه مسلم .

* وقد اتفق العلماء على أن هذه الأنواع لا تجوز روايتها بالمعنى ، كما اتفقوا ايضا على أن من كان حافظا لحديث من غير ما سبق فالأفضل والأولى أن يؤدية بلفظه الذى جاء به .

* كما اتفق العلماء أيضا على عدم جواز الرواية بالمعنى إذا كان الراوى غير عالم بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها ولا خبيرا بما يحيل معانيها ، ولا بصيرا بمقادير التفاوت بينها ولا عارفا بالشريعة ومقاصدها .

* أما إذا كان الراوى عالما بالألفاظ ومدلولاتها ومقاصدها وكان عارفا بالشريعة ومقاصدها وقواعدها وخبيرا بما يحيل المعانى وبصيرا بمقادير التفاوت وجازما أنه يؤدى المعنى الذى حفظه بدقة ، إذا جمع الراوى هذه الشروط فللعلماء آراء فى جواز روايته بالمعنى :

* يرى كثير من علماء الحديث والفقة والأصول منع الرواية بالمعنى مع هذه الشروط ومن هؤلاء القاسم بن محمد وابن سيرين والقاضى عياض والإمام مالك بن أنس ، يقول القاضى عياض : ينبغى سد باب الرواية

بالمعنى لئلا يتسلط من لا يحسن ممن يظن أنه يحسن كما وقع للرواة كثيرا قديما وحديثا.

ووجهة نظر المانعين من الرواية بالمعنى أنها تكون عرضة للتغيير والتبديل واستدلوا بحديث : « نضر الله امرءا سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع » رواه الترمذى يقول الخليل بن أحمد إن الراوى إذا روى الحديث بالمعنى فقد أزال عن موضعه ما فيه.

* وقيد بعض العلماء منع الرواية بالمعنى للأحاديث المرفوعة وأجازها فيما سوى ذلك .

* وذهب البعض إلى جواز تغيير كلمة بمرادفها فقط .

* ومن العلماء من جوز الرواية بالمعنى للصحابة دون غيرهم قال القاضى أبو بكر بن العربى فى كتابه « أحكام القرآن » :

« ... فإنا لو جوزناه لكل أحد لما كنا على ثقة من الأخذ بالحديث إذ كل أحد إلى زماننا هذا قد بدل ما نقل وجعل الحرف بدل الحرف فيما رآه ، فيكون خروجا من الأخبار بالجملة والصحابة بخلاف ذلك ؛ فإنهم اجتمع فيهم أمران عظيمان :

أحدهما : الفصاحة والبلاغة إذ جبلتهم عربية ولغتهم سليمة .

الثانى : أنهم شاهدوا قول النبى ﷺ وفعله فأفادتهم المشاهدة عقل المعنى جملة واستيفاء المقصد كله وليس من أخبر كمن عاين » أ هـ .

والذى أختاره من هذه الآراء وأرى أنه أرجحها هو القول بجواز الرواية بالمعنى إذا استوفى الراوى الشروط التى سبق ذكرها ، وذلك لرفع الحرج ولأن المقصود من

أكثر السنة معناها ، واللفظ لا يقع به إعجاز ولا تحد ولا يتعبد بتلاوته كالقرآن وللتيسير على الأمة ويدل على ذلك مارواه ابن منده فى معرفة الصحابة والطبرانى فى الكبير من حديث عبد الله بن سليمان بن أكتمة الليثى قال : قلت : يا رسول الله إنى أسمع منك الحديث لا أستطيع أن أؤديه كما أسمع منك يزيد حرفا أو ينقص حرفا ؟ فقال : « إذا لم تحلوا حراما ولا تحرموا حلالا ، وأصبتم المعنى فلا بأس » وأيضا مما يدل على جواز الرواية بالمعنى بشروطها السابقة أن ذلك هو ماتشهد به أحوال الصحابة والسلف حيث كانوا ينقلون المعنى الواحد فى أمر واحد بالألفاظ المختلفة.

وهذا الخلاف السابق لا يجرى فيما دون فى الكتب يقول ابن الصلاح : « ثم إن هذا الخلاف لا نراه جاريا ، ولا أجراه الناس - فيما نعلم - فيما تضمنته بطون الكتب ، فليس لأحد أن يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فإن الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط الألفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الأوراق والكتب ولأنه إن ملك تغيير اللفظ فليس يملك تصنيف غيره » أ هـ والأولى والأفضل بلا خلاف رواية الحديث باللفظ والأولى لمن يروى بالمعنى أن يقول عقب روايته « أو كما قال » ، أو نحو ذلك وكان ابن مسعود وأبو الدرداء وأنس رضي الله عنهم إذ رووا حديثا قالوا : أو نحو هذا أو شبهه أو قريبا منه .

وكل هذا للاحتياط والدقة فى رواية السنة المشرفة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

تدوين الحديث

ومما تجدر دراسته والوقوف عليه بيان درجة كتب السنة التى دون فيها

الحديث الصحيح والموازنة بينها ... ولكن قبل بيان ذلك أوضح كيف دون الحديث النبوى فأقول وبالله التوفيق .

قام أعداء الإسلام يعملون فى ظلام الفرقة التى دبت بين المسلمين على أثر قتل الخليفة الثالث سيدنا عثمان رضى الله عنه حين افترق المسلمون فرقا وأحزابا ما بين شيعة وخوارج وجمهور وساعدهم على ذلك اتساع البلاد ، فوجدوا المناخ ملائما لبث سمومهم ودس أكاذيبهم ، وبعد أن انقضى عهد الخلافة الراشدة وافترق المسلمون إلى فرق ، ظهر أرباب الكذب والنفاق من الملل الأخرى يكذبون ويلفقون ويصنعون الأحاديث ، فكان ظهور الوضع فى الحديث أهم هذه الأسباب التى حفزت همم العلماء لتدوينه وتصنيفه صيانة له من الأيدى العابثة ، يقول الإمام الزهرى : « لولا أحاديث تأتينا من المشرق ننكرها لا نعرفها ما كتبت حديثا ولا أذنت فى كتابته [(١)]

ولم يكن ذلك الوقت الذى ازداد فيه نشاط العلماء فى الجمع والتدوين هو مبدأ زمن التدوين وإنما بدأت كتابة الحديث منذ عهد النبى ﷺ بصورة خاصة وغير رسمية فالسنة النبوية لم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، وإنما كانت تكتب كتابة فردية فى عهد الرسول ﷺ والصحابة والتابعين وحفظت فى الكراريس والصحف بجانب حفظها فى الصدور ، حيث توجد بعض الصحائف التى شاركت الصدور فى حفظ السنة ومن هذه الصحائف صحيفة عبد الله بن عمرو بن العاص التى تسمى بالصادقة ، لأنه كتبها عن رسول الله ﷺ مباشرة ، يقول عبد الله بن عمرو بن العاص لمجاهد : « هذه الصادقة فيها ما سمعته من رسول الله ﷺ وليس بينى وبينه أحد » [(٢)].

---

(١) تقييد العلم ص ١١٨ .

(٢) المحدث الفاصل ، وتقييد العلم ص ٨٤ .

وهى تشمل على ألف حديث [1] وكان لسعد بن عبادة الأنصارى صحيفة ، ولسمرة بن جندب صحيفة والصحيفة التى دونت فيها حقوق المهاجرين والأنصار واليهود وعرب المدينة ، وكان لجابر الأنصارى صحيفة ولأنس بن مالك صحيفة كان يبرزها إذا اجتمع الناس ولهمام بن منبه صحيفة تسمى الصحيفة الصحيحة رواها عن أبى هريرة وكان ابن عباس معروفا بطلب العلم وبعد وفاة النبى ﷺ ... كان يسأل الصحابة ويكتب عنهم وكانت تلك الصحف والجاميع تحتوى على العدد الأكبر من الأحاديث التى دونت فى القرن الثالث .

يقول الأستاذ أبو الحسن الندوى فى كتابه « رجال الفكر والدعوة » : « وإذا اجتمعت هذه الصحف والجاميع وما احتوت عليه من الأحاديث كونت العدد الأكبر من الأحاديث التى جمعت فى الجوامع والمساند والسنن فى القرن الثالث وهكذا يتحقق أن المجموع الكبير الأكبر من الأحاديث سبق تدوينه وتسجيله من غير نظام وترتيب فى عهد الرسول ﷺ وفى عصر الصحابة رضي الله عنهم ، وقد شاع فى الناس حتى المثقفين والمؤلفين أن الحديث لم يكتب ولم يسجل إلا فى القرن الثالث الهجرى وأحسنهم حالا من يرى أنه قد كتب ودون فى القرن الثانى وما نشأ هذا الغلط إلا عن طريقتين :

الأولى : أن عامة المؤرخين يقتصرون على ذكر مدونى الحديث فى القرن الثانى ولا يعنون بذكر هذه الصحف والجاميع التى كتبت فى القرن الأول لأن عامتها فقدت وضاعت مع أنها اندمجت وذابت فى المؤلفات المتأخرة.

الثانية : أن المحدثين يذكرون عدد الأحاديث الضخم الهائل الذى لا يتصور أن يكون قد جاء فى هذه الجاميع الصغيرة التى كتبت من القرن

---

(١) أسد الغابة ج٣ ٢٣٣.

الأول « أ هـ » [1].

ويقول العلامة مناظر أحسن الكيلانى متفقا مع الندوى فى كتابه (تدوين الحديث) (وقد يتعجب الإنسان من ضخامة عدد الأحاديث المروية فيقال أن أحمد بن حنبل كان يحفظ أكثر من سبعمائة ألف حديث وكذلك يقال عن أبى زرعة ويروى عن الإمام البخارى أنه كان يحفظ مائتى ألف من الأحاديث الضعيفة ومائة ألف من الأحاديث الصحيحة ويروى عن مسلم أنه قال جمعت كتابى من ثلاثمائة ألف حديث ولا يعرف كثير من المتعلمين فضلا عن العامة أن الذى يكون هذا العدد الضخم هو كثرة المتابعات والشواهد التى عنى بها المحدثون فحديث إنما الأعمال بالنيات يروى من سبعمائة طريق فلو جردنا مجاميع الحديث من هذه المتابعات والشواهد لبقى عدد قليل [2] من الأحاديث ، وقد صرح الحاكم أبو عبد الله الذى يعتبر من المتسامحين المتوسعين أن الأحاديث التى فى الدرجة الأولى لا تبلغ عشرة آلاف) [3] أ هـ .

وأنا أرجح هذا الرأى وهو كتابة الحديث فى القرن الأول ، لأن أهل القرن الأول هم حلقة الاتصال بالنسبة لمن بعدهم من أصحاب القرون التالية الذين انتقلت على أيديهم السنة ، وأهل العهد الأول وإن كانت الأحاديث المدونة عنهم يظن أنها قليلة إلا أنها صحيحة كلها لا يدخلها شك ، إذ لم يكن الكذب أو الوضع قد شاع فيهم كالذين جاءوا من بعدهم فهم عدول وهم خير القرون وما من شك فيما كانوا عليه فى العهد الأول من المنزلة العالية فى الحفظ والضبط وليس هذا غريبا على قوم انحدروا من أصلاب آباء كانوا قمما

(1) رجال الفكر والدعوة ص ٨٢ .

(2) أى بالنسبة إلى ضخامة عدد الأحاديث المروية فالقلة نسبية .

(3) القرآن والنبى للدكتور عبد الحليم محمود ص ٢٣٧ ، ص ٣٣٨ نقلا عن « تدوين الحديث » .

عالية فى الحفظ والإتقان ، ولكن مع هذا فقد كتب بعضهم الأحاديث فكان وصولها إلى القرون التاليـة شفاهة وتحريرا وهذا أدق وأوثق يقول : ابن الصلاح « ولولا تدوينه – أى الحديث – فى الكتب لدرس فى الأعصر الآخر »[1].

ومنذ سنة أربعين من الهجرة بعد وقوع الفتنة وحرب الإمام علىّ ومعاوية دبّت الخلافات السياسية والمذهبية وظهر الوضع فى السنة النبوية من الذين لا ثقة فيهم ولا صحبة لهم حقيقية ، إلاّ أن هذه الحركة قوبلت بقوة مؤمنة من علماء السنة الذين حصروا الوضاعين وصانوا سنة نبيهم عليه الصلاة والسلام ، سيرا على منهجه الكريم الذى وضعه لهم فى الحفاظ على السنة الشريفة ، قال عليه الصلاة والسلام : « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « من قال علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار »[2]

وقد وردت بعض أحاديث تنهى عن الكتابة : منها ما رواه أبو سعيدالخدرى أن رسول الله ﷺ قال « لا تكتبوا عنى ومن كتب عنى غير القرآن فليمحه »[3].

وعن أبى نضرة قال قيل لأبى سعيد لو اكتتبنا الحديث ؟ فقال نكتبكم ، خذوا عنا كما أخذنا عن نبينا ﷺ[4].

---

(١) مقدمة ابن الصلاح ص ٧١ .

(٢) فتح البارى ج١ ص ١٨٠ عن سلمة بن الأكوع بلفظ « من يقل .. » وأخرجة أحمد جـ٢ص ٥٠١ عن أبى هريرة (بلفظ من قال) بإسناد صحيح وابن ماجة جـ ١ص ١٠ من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة ومسلم جـ١ ص ٥ والحاكم جـ١ ص١٠٢ والشافعى فى الرسالة ص ٢٩٦ والدرامى بنحوه جـ١ ص ٧ .

(٣)صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٨ ص ١٢٩ وكتاب جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص ٧٦ ورواه الدارمى جـ ١ ص ١٩٨ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله جـ ١ ص ٧٦ .

وهذا النهى عن كتابة الحديث كان فى بدء الدعوة خشية أن يختلط الحديث بالقرآن فيلتبس على بعض الناس ، أو أن النهى كان فى حق من يوثق بحفظه وخيف اتكاله على الكتابة ولذا أذن بالكتابة لمن لا يوثق بحفظه كأبى شاه .

عن أبى هريرة رضي الله عنه : « أن خزاعة قتلوا رجلا من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب فقال : « إن الله حبس عن مكة القتل أو الفيل » ، قال أبو عبد الله : قال أبو نعيم وسلط عليهم رسول الله ﷺ والمؤمنون ألا وأنها لم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى ، ألا وأنها أحلت لى ساعة من نهار ، ألا وأنها ساعتى هذه حرام لا يختلى شوكها ، ولا يعضد شجرها ، ولا تلتقط ساقطتها إلا لمنشد ، فمن قتل فهو بخير النظرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتيل ، فجاء رجل من أهل اليمن - هو أبو شاه فقال اكتب لى يا رسول الله و فقال : اكتبوا لأبى فلان » رواه البخارى وأحمد وابن عبد البر .

والمراد كتابة الخطبة التى سمعها من رسول الله ﷺ .. أو أن النهى كان عاما وخص بالسماح له من كان كاتبا مجيدا لا يلتبس عليه الحال بين السنة بالكتاب كعبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما ، قال أبو هريرة رضى الله تعالى عنه : ما من أصحاب النبى ﷺ أحد أكثر حديثا عنه منى إلا ما كان من عبد الله بن عمرو فإنه كان يكتب ولا أكتب » رواه البخارى والدارمى وابن عبد البر . كما كان للنهى عن الكتابة ثمرة عظيمة : هى اتساع المجال أمام القرآن الكريم حتى يأخذ مكانه فى الكتابة ويثبت فى صدور الحفاظ ، أو أن النهى كان خاصا بكتابة الحديث مع القرآن فى صحيفة واحدة ، والإذن فى تفريقهما . أو أن النهى كان متقدما ، فالإذن بالكتابة ناسخ له عند الأمن من الالتباس ، وهذا أقرب الآراء .

وممـن روى عنه كراهة الكتابة في الصدر الأول : ابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو موسى ، وأبو سعيد الخدرى ، وممن روى عنه إباحة الكتابة أو فعله : على وابنه الحسن وأنس وعبد الله بن عمرو بن العاص .

(قال البلقيني : وفي المسألة مذهب ثالث وهو الكتابة والمحو بعد الحفظ [1] وأرى أن النهي عن الكتابة كان عاما في بادئ الأمر وخص الرسول ﷺ بعض الصحابة بالإذن في الكتابة لأسباب منها : أن البعض لا يوثق بحفظه كأبي شاه ، ومنها أن البعض كان كاتبا مجيدا لا يلتبس عليه الحال كعبد الله بن عمرو بن العاص ، فإنه كان قارئا للكتب المتقدمة ويكتب بالسريانية والعربية [2] .

وظل النهي عن الكتابة قائما حتى كثرت السنن وخيف عليها أن تضيع من البعض فكان الإذن بالكتابة ناسخا لما تقدم من النهي ، ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها .

وقد همّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بكتابة الحديث واستشار أصحاب الرسول ﷺ فأشاروا عليه ، فطفق يستخير الله في ذلك مدة ثم عدل عن ذلك ، روى البيهقي في المدخل عن عروة بن الزبير أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ، فاستشار في ذلك أصحاب رسول الله ﷺ فأشاروا عليه أن يكتبها فطفق عمر يستخير الله فيها شهرا ، ثم أصبح يوما وقد عزم الله له وقال : إني كنت أردت أن أكتب السنن وإني ذكرت قوما كانوا قبلكم كتبوا كتبا فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله ، وإني والله لا ألبس ... كتاب الله بشيء أبدا [3].

واستمر حال السنة على هذا حتى انتشر الإسلام ، واتسعت الفتوحات ،

---

(١) تدريب الراوى ص ٢٨٥. (٢) تأويل مختلف الحديث ص ٣٦٦.

(٣) جامع بيان العلم وفضله جـ١ ص٦٤ ، تدريب الراوى ص ٢٨٧ ، تقييد العلم ص٥٠

وتفرق الصحابة في الأقطار ومات الكثير منهم ، فدعت الحالة إلى تدوين الحديث النبوى ، وذلك حين أفضت الخلافة إلى الإمام العادل عمر بن عبد العزيز ، فأراد أن يجمع السنن ويدّونها مخافة أن يضيع منها شيء وكان ذلك على رأس المائة الأولى ، فكتب إلى بعض علماء الأمصار يأمرهم أن يجمعوا الأحاديث ، كما كتب إلى عماله فى أمهات المدن الإسلامية ، وهكذا أصدر الخليفة العادل أمره إلى أقطار الإسلام : « انظروا حديث رسول الله ﷺ ، فأجمعوه[1] » .

وكتب إلى أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ١١٧ هـ (اكتب إلىّ بما يثبت عندك من الحديث عن رسول الله ﷺ وبحديث عمرة فإنى خشيت دروس العلم وذهابه) وفى رواية : (فإنى خشيت دروس العلم وذهاب العلماء ولا تقبل إلا حديث النبى ﷺ وليفشوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فإن العلم لا يهلك حتى يكون سرا[2]

كما أوصاه أن يكتب له بما عند القاسم بن محمد بن أبى بكر كما أمر ابن شهاب الزهرى - عام ١٢٤ هـ - وغيره بجمع السنن فكتبوها مستجيبين لأمر الخليفة الذى أشعل عممهم وصادف أمره فى نفوسهم الاستجابة والقبول وهكذا أتمّ الله على يد عمر بن عبد العزيز تنفيذ رغبة جده عمر بن الخطاب التى عدل عنها خشية التباس السنة بالقرآن الكريم .

وكان تدوين الإمام الزهرى للسنة عبارة عن جمع الأحاديث التى تدور حول موضوع واحد فى مؤلف خاص ، فكان لكل باب من أبواب العلم مؤلف قائم به ، فكتاب للصلاة مثلا ، وآخر للصوم وهكذا وكل مؤلف من هذه المؤلفات

(١) فتح البارى جـ ١ ص ٢٠٤ .
(٢) المرجع السابق .

تدون فيه الأحاديث المتصلة بموضوعه ، ومختلطة بأقوال الصحابة وفتاوى التابعيين ، وقد أخلص الإمام الزهرى نيته وعمله لله والرسول فى تدوين السنة والتنبيه على العناية بأساليبها .

أما بعد الإمام الزهرى فقد تناول الأئمة رسالته ، وأخذوا يكملون ما بدأه ، فقد كان عمل الزهرى بمثابة حجر الأساس لتدوين السنة فى كتب خاصة ، ولكى يوضح الإمام الزهرى هذا العمل ويسلم أساس البناء للجيل الذى سيأتى بعده . كان يخرج لطلابه الأجزاء المكتوبة ليرووها عنه .

وفعلا فقد بدأ العمل بعده ، وتعاون الأئمة والعلماء فى المدن الإسلامية ، فى مكة وفى المدينة وفى البصرة والكوفة والشام وخراسان واليمن ومصر وواسط والرى ، واضطلع الأئمة من أمثال الإمام ابن جريج ١٥٠ هـ بمكة ، والإمام مالك ١٧٩ هـ بالمدينة ، والإمام سفيان الثورى ١٦١ هـ بالكوفة وغيرهم بالمهمة الجليلة الملقاة على عاتقهم ، فأكملوا ما بدأه الزهرى ، الذى قام بالتدوين فجمع كل باب فى مؤلف خاص كما سبق ، فجاء هؤلاء من بعده ، فجمعوا أحاديث كل باب من أبواب العلم على حدة ثم ضموا الأبواب بعضها إلى بعض ، فكانت مصنفا واحدا ، وخلطوا الأحاديث بأقوال الصحابة والتابعين.

أما ما جاء بعد هؤلاء الأئمة – من أهل عصرهم فقد سار على دربهم ، ونسج على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة إفراد الحديث خاصة على رأس المائتين فى أوائل القرن الثالث الهجرى .. فألفت المسانيد ، ثم جاءت طبقة أخرى دونت السنة فى كتب خاصة تحروا فى تدوينها الصحيح على شروطهم ، وأفردت الحديث عن غيره ، وجمعته على أبواب الفقه واختارت الرواة المشهورين بالفقه وبهذا يتضح أن تدوين السنة لم يأخذ وضعه فى الظهور والتصنيف تماما إلا فى منتصف القرن الثانى فى خلافة بنى العباس ، وإن كان

قد بدأ قبل ذلك .

وكان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره الجليل فى حفظها من الدخيل ، ومن الكذب على الرسول ﷺ ، كما كان لتدوين السنة على هذه المراحل أثره حيث سهل الطريق للاجتهاد والاستنباط .

بعد هذا كله أرى أن السنة النبوية كانت تكتب فى عهد الرسول ﷺ وإن وجدت بعض الأخبار بالنهى عن كتابتها ، فإن إباحة الكتابة كانت جائزة لبعض ، وكانت آخر ما ترك الرسول ﷺ أصحابه عليه ، فلم يلحق بالرفيق الأعلى إلا وكتابة الحديث مأذون فيها وقد حفظت فى الصحف بجانب حفظها فى الصدور ، ولم تبق مهملة طيلة القرن الأول إلى عهد عمر بن عبد العزيز ، وأحاديث الإذن بالكتابة أكبر شاهد على ذلك وهكذا كتبت الأحاديث وحفظ الكثير منها فى الصدور الواعية ، والصحف الأمينة ، وتناقلتها جيلا بعد جيل إلى أن تسلمها منهم أهل القرن الثالث ودونت الكتب الستة للأئمة : البخارى ومسلم وأبى داود ، والترمذى والنسائى ، وابن ماجة جزاهم الله خير الجزاء عن السنة الشريفة .

منزلة المسانيد من السنن

من المعلوم أن المسند : هو ما أفرد فيه حديث كل صحابى على حدة من غير نظر للأبواب كمسند أبى داود الطيالسى، ومسند أحمد بن حنبل ، وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى بكر البزار ، وأبى القاسم البغوى وغيرهم . وواضح أن من يجمع مسندا من المسانيد لصحابى إنما يقوم بجمع ما يقع له من حديث سواء كان صالحا للاحتجاج أم لا لهذا كانت منزلة المسانيد تلى كتب السنن فى الرتبة لأن أصحابهـــا لم يتقيدوا بكون الحديث محتجا بـــه أم لا ، فلا تلتحق

بالأصول الخمسة وما أشبهها [1]

الموازنة بين الكتب الستة

يقوم منهجنا فى الموازنة بين الكتب الستة على أساسين :-

الأول : طريقة كل إمام من الأئمة فى تدوين الحديث النبوى فى مصنفه .

الثانى : شرط كل واحد منهم فى كتابه من حيث الصحة وغيرها .

أما بالنسبة للأمر الأول :-

١ ـ نرى أن البخارى فى صحيحه انتهج طريقة التدوين على المصنفات كالتى اتبعها الإمام مالك فى (الموطأ) إلا أن البخارى تميز عنه بتجريد صحيحه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين وهذه الميزة ؛ وهى تجريد الحديث وتخليصه من أقوال الصحابة وفتاوى التابعين ؛ شاركه فيها أصحاب المسانيد كالإمام أحمد ابن حنبل فى مسنده ولكن البخارى جمع بجانب ذلك ميزة أخرى هى : أنه أفرد بالجمع الأحاديث الصحيحة فقط دون غيرها ، وهذه الميزة لا توجد فى المسانيد قبله ثم استهدف فى كتابه المقصد الفقهى فرتب كتابه ترتيبا موضوعيا ، وبوبه تبويبا فقهيا ، ولهذا قلما يتعرض البخارى لتعداد الأسانيد وطرق الحديث فى الباب الواحد إلا فى حال تقوية الحديث فجاء فى كتابه : بالتعليق والاختصار والتفريق على الأبواب ، وما ذكره من التعليقات فإنما ذكره فى التراجم فقط ، لأنها ليست على شرطه فلم يجعلها من أصول الكتاب ، فامتاز بالناحية الفقهية ودقة التراجم إلى جانب تدوين الصحيح فقط .

٢ ـ وأما بالنسبة إلى الإمام مسلم : فقد جمع فى المكان الواحد طرق الحديث وأسانيده ، ولم يقطع الحديث أو يكرره فى الأبواب ، وعنى بتحرير

---

(١) فتح المغيث جـ ١ ص ٥٠ ، تدريب الراوى ص ٩٩ .

ألفاظ الرواة مما جعل الرجوع إليه سهلا .

٣ - وأما جامع الترمذى ، فقد أخذ من طريقة كل من الكتابين السابقين فجمع الطرق والأسانيد فى موضع واحد منبها على اختلاف الألفاظ ، كما جاء بالفوائد الفقهية دون أن يكرر الحديث أو يقطعه على الأبواب إلا فى القليل ، إلا أن تراجمه لم تبلغ مبلغ تراجم البخارى فى الفقة والتفنن ، وبعد الغوص ، فقد كانت تراجم الترمذى واضحة الدلالة قليلة الاستنباط ولكنه تميز بفنون الصناعة الحديثية .

٤ - وأما أبو داود : فقد عنى بالأحاديث التى تدور عليها أحكام الشريعة ، واستوفى منها ما لم يستوفه غيره ، وتميز فى تدوينها بحسن الترتيب ، ولعناية أبى داود بالناحية الفقهية واشتمال الحديث على عدة أحكام كرر أحاديث كثيرة بإسناد واحد فى موضعين أو أكثر من أبواب الكتاب .

٥ - وأما النسائى : فقد بوب كتابه أيضا على الأبواب الفقهية ، ورتبه ترتيبا موضوعيا وسلك المسالك العميقة .

٦ - وأما ابن ماجه : فقد رتب كتابه كذلك ترتيبا فقهيا ، وامتاز بحسن التنسيق والترتيب وسعة الجمع .

وقال أبو جعفر بن الزبير : (لأبى داود فى حصر أحاديث الأحكام واستيفائها ما ليس لغيره وللترمذى فى فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره ، وقد سلك النسائى أعمق تلك المسالك وأجلها) [١] أهـ .

وهكذا نرى أن الأساس الأول من الموازنة أبرز لنا ما تميز به كل كتاب عن غيره وما اشترك فيه كل كتاب مع نظيره .

---

(١) تدريب الراوى ص ٩٩ .

وأما الثاني : وهو شرط كل واحد في كتابه :

فقبل بيان الموازنة بين تلك الشروط ، أقدم تقسيم الجمهور للحديث الصحيح ، وآراء بعض الأئمة فى هذه الكتب وطبقاتها لأستأنس . بها فى الحديث عن الموازنة :

قسم الجمهور ـ كما سبق ـ الحديث الصحيح بالنظر إلى تفاوت الأوصاف المقتضية للصحة إلى سبعة أقسام كل قسم منها أعلى مما بعده .

فالأول : ما أخرجه البخارى ومسلم ، وهذا القسم هو أعلى الأقسام ويسمى بالمتفق عليه.

والثانى : ما انفرد به البخارى ، ووجه تأخره عما اتفقا عليه اختلاف العلماء أيهما أرجح ، ولئن كان الأكثر والأصح وما عليه الجمهور أن كتاب البخارى أصح ولكن ما اتفقا عليه يكون أكثر قوة مما انفرد به البخارى لأن كثرة الطرق تقوى الحديث .

والثالث : ما انفرد به مسلم .

والرابع : ما كان على شرطهما ، مما لم يخرجه واحد منهما ، ووجه تأخره عما أخرجه أحدهما تلقى الأمة بالقبول له .

والخامس : ما كان على شرط البخارى .

والسادس : ما كان على شرط مسلم

والسابع : ما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخارى ومسلم .

وترجيح كل قسم من هذه الأقسام السبعة على ما بعده إنما هو من قبيل ترجيح "جملة على الجملة لا ترجيح كل واحد من أفراده على كل واحد من أفراد الآخر ، فيسوغ أن يرجح حديث فى مسلم على آخر فى البخارى إذا وجد

موجب الترجيح .

قال الزركشي : ومن هنا يعلم أن ترجيح كتاب البخارى على مسلم إنما المراد به ترجيح الجملة لا كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر [1] .

ونلاحظ على هذا التقسيم أنه لم يرد تصريح من العلماء فيه بترتيب كتب الحديث من حيث الصحة إلا بكتاب البخارى أولا ، ثم كتاب مسلم ثانيا ، ثم ما كان على شرطهما ، وما صححه أحد الأئمة المعتمدين غير البخارى ومسلم .

وقد قام بترتيب طبقات كتب الحديث الشيخ المحدث أحمد المعروف بشاه ولى الله الدهلوى فقسم الكتب إلى طبقات :

١ - **الطبقة الأولى** : وتنحصر بالاستقراء فى ثلاثة كتب : الموطأ وصحيح البخارى وصحيح مسلم .

٢ - **الطبقة الثانية** : كتب لم تبلغ مبلغ الموطأ والصحيحين ، ولكنها تتلوها ، كان مصنفوها معروفين بالوثوق والعدالة والحفظ والتبحر فى فنون الحديث ، ولم يرضوا فى كتبهم هذه بالتساهل فيما اشترطوا على أنفسهم فتلقاه من بعدهم بالقبول ، واعتنى بها المحدثون والفقهاء طبقة بعد طبقة واشتهرت فيما بين الناس ، وتعلق بها القوم شرحا لغريبها ، وفحصا عن رجالها واستنباطا لفقهها ، وعلى تلك الأحاديث بناء عامة العلوم كسنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى .

وقال : (أما الطبقة الأولى والثانية فعليها اعتماد المحدثين وحوم حماها مرتعهم

---

(١) مفتاح السنة ص ٣٥ ، تدريب الروای ص ٦٤ .

ومسرحهم)[1] وأرى أن تقسيم الدهلوى لم يرد فيه ترتيب للكتب حسب صحتها كتابا كتابا وإنما قسمها من حيث الطبقات ، فوضع الموطأ والصحيحين فى الطبقة الأولى ، ووضع سنن أبى داود وجامع الترمذى ومجتبى النسائى فى الطبقة الثانية ، وليس فى تقديمه كتاب الموطأ فى الذكر تقديمه من حيث الصحة عليهما كما قال الشافعى : (ما على ظهر الأرض كتاب بعد كتاب الله أصح من كتاب مالك) فهذا القول من الشافعى إنما هو قبل وجود الكتابين . وقال الذهبى ردا على ابن حزم الذى أخر الموطأ عن الصحيحين وكتب السنن والمسانيد فى الرتبة قال ما أنصف ابن حزم رتبة الموطأ أن يذكر تلو الصحيحين مع سنن أبى داود والنسائى [2].

والآن قد اتضح الأمر وأن كتب السنن فى الطبقة الثانية، وأنها بعد الصحيحين أما ترتيبها : فإذا نظرنا إلى عدد الأحاديث التى انتقدها ابن الجوزى على كتب السنن وهى : تسعة أحاديث انتقدها على كتاب أبى داود ، وعشرة أحاديث انتقدها على كتاب النسائى ، وثلاثون حديثا انتقدها على كتاب الترمذى ، وثلاثون حديثا انتقدها على كتاب ابن ماجه ، إذا نظرنا من حيث الأحاديث المنتقدة هذه فإن ترتيب الكتب يبتدىء بالأقل فى الأحاديث المنتقدة فالأكثر وهكذا فيأتى :ـ

أولا : سنن أبى داود .

ثانيا : سنن النسائى .

ثالثا : جامع الترمذى .

رابعا : سنن ابن ماجه .

---

(١) حجة الله البالغة جـ١ ص١٦ وما بعدها .

(٢) فتح المغيث للعراقى جـ١ ص ١٦ . تدريب الراوى ص ٥٤ ، مقدمة الموطأ ص ١٥ .

وقد تأخر سنن ابن ماجه عن كتاب الترمذى ، مع أن الأحاديث المنتقدة عليهما عددها واحد ، لأن ابن ماجه تفرد بإخراج أحاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الأحاديث ، وبعض تلك الأحاديث لا تعرف إلا من جهتهم [1] ، لذا جاء ترتيبه آخر كتب السنن .

وأما إذا نظرنا إلى الكتب الستة من ناحية شروط أصحابها ، فإن كتاب البخارى يأتى أولا ثم يأتى بعده كتاب مسلم ، وهذا هو الترتيب المعتمد ، لما سبق من بيان شرط كل منهما والموازنة بينهما ، وما اتضح أن شرط البخارى أعلى من شرط مسلم لاشتراطه اللقاء مع المعاصرة وتخريجه رجال الطبقة الأولى استيعابا كما سبق بيانه .

وأما ثالث هذه الكتب : فبتحقيق أقوال العلماء وآراد الائمة ، والموازنة بين شرط كل منهم تتضح الحقيقة :

يرى الإمام الدهلوى أن سنن أبى داود ، ومجتبى النسائى ، وجامع الترمذى فى الطبقة الثانية .

وأما الحازمى : فذكر أن أبا داود والنسائى يخرجان من أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ولا يتجاوزانها إلى الرابعة ، وأما الترمذى فيخرج أحاديث الطبقة الرابعة [2]. فقد رأى الحازمى تقديم كتاب أبى داود على جامع الترمذى . وهذا الرأى هو ما أميل إليه وأرجحه ، لأن الترمذى نزل درجة عن كل من أبى داود والنسائى حيث خرج حديث الطبقة الرابعة ، أما أبو داود والنسائى فيخرجان أحاديث الطبقة الأولى والثانية والثالثة ، ولا يتجاوزانها إلى الرابعة ، والحازمى وإن

---

(١) قواعد التحديث ص ٢٤٧

(٢) تدريب الراوى ص ٦٩ .

صرح بقوة شرط الترمذى لبيانه لدرجة الحديث - إلا أنه أخره فى الرتبة لما سبق يقول الحازمى (... وفى الحقيقة شرط الترمذى أبلغ من شرط أبى داود ، لأن الحديث إذا كان ضعيفاً أو مطلعه من حديث أهل الطريقة الرابعة ، فإنه يبين ضعفه ، وينبه عليه ، فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ، ويكون اعتماده على ما صح عدد الجماعة ، وعلى الجملة ، فكتابه مشتمل على هذا الفن ، فلهذا جعلنا شرطه دون شرط أبى داود [1] أ هـ فبين السبب فى تأخيره جامع الترمذى بأنه اشتمل على حديث الطبقة الرابعة وأما سنن النسائى : فتأتى رتبته بعد أبى داود ، وقبل الترمذى ، أما تأخيره عن كتاب أبى داود فلأنه وإن اشترك معه فى التخريج عن الطبقة الأولى والثانية والثالثة إلا أن أبا داود تميز ببيان ما فيه وهن ، أما النسائى فيخرج كل من لم يجمع على تركه ، والضعيف دون تنبيه عليه [2] . وأما تقديمه على الترمذى فلما سبق من تخريج الترمذى حديث أهل الطبقة الرابعة بخلاف النسائى الذى لا يتجاوز الثالثة فهو أعلى منه وعلى ذلك فيكون ترتيب الكتب الستة كالآتى :

١ - الجامع الصحيح للإمام البخارى .
٢ - الجامع الصحيح للإمام مسلم .
٣ - سنن أبى داود .
٤ - سنن النسائى .
٥ - جامع الترمذى .
٦ - سنن ابن ماجه .

وبعد بيان كل ماسبق أحب أن أبرز هنا نتيجتين هامتين :ـ

---

(١) شروط الأئمة الخمسة ص ٤٤ .
(٢) فتح المغيث جـ١ ص ٤٩ .

الأولى : أن هذه الشروط التى اشترطها العلماء لهؤلاء الائمة قد تبين من سبر كتبهم واستقراء طرقهم فى تدوين الحديث وترتيبهم لمصنفاتهم أن كل ذلك اجتهاد منهم في دراسة هذه الأعمال الجليلة والمؤلفات النفيسة التى اضطلع بها هؤلاء الأعلام وهذا يدل على تقدير اللاحقين لجهود المتقدمين ، ولا يعنى تأخير واحد منهم عن ركب هؤلاء الأئمة ، ولا إهمال مصنف من هذه المصنفات .

الثانية : أن ترجيح كل كتاب من هذه الكتب وتقديمه على ما بعده فى الرتبة ، إنما المراد به ترجيح الجملة ، لا ترجيح كل فرد من أحاديثه على كل فرد من أحاديث الآخر ، فقد يسوغ ترجيح حديث فى صحيح مسلم على آخر فى صحيح البخارى وهكذا ... فجزاهم الله جميعا خير الجزاء ، على ما قدموا من خدمات جليلة للسنة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام .

ناسخ الحديث ومنسوخه

النسخ: هو رفع الشارع لحكم متقدم بحكم ولمعرفة الناسخ والمنسوخ أهمية كبيرة فى بيان الحكم الشرعي الذى يعمل به ، وفى الجمع والتوفيق بين ما يوهم ظاهره التعارض بين الأحاديث النبوية الصحيحة

. وهو من أدق العلوم وأصعبها حتى قال الزهرى : أعيا الفقهاء وأعجزهم أن يعرفوا ناسخ الحديث من منسوخه ، ولقد كان للإمام الشافعى رضي الله عنه أثر كبير في هذا المجال ، يقول الإمام أحمد بن حنبل لابن وارة - وقد قدم من مصر - : كتبت كتب الشافعي ؟ قال : لا قال : فرطت ، ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالسنا الشافعى

ويعرف النسخ إما بتصريح من رسول الله ﷺ أو بقول الصحابي ، أو بدلالة

الإجماع أو بالتاريخ والسيرة .

* أما النوع الأول وهو ما يعرف بتصريح من الرسول ﷺ فمثاله قوله عليه الصلاة والسلام « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروا القبور فإنها تزهد فى الدنيا وتذكر الآخرة » رواه ابن ماجه عن ابن مسعود .

ومثاله أيضا حديث : « كنت نهيتكم عن الأوعية فانبذوا واجتنبوا كل مسكر » رواه ابن ماجه عن بريدة أى أنه كان قد نهاهم عن الانتباذ فى ظروف مخصوصة ثم أباح لهم الانتباذ فى أى وعاء كان وأن يجتنبوا ما شأنه الإسكار. وكان النهى فى صدر الإسلام عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير خوفا من أن يصير المنبوذ فيها مسكرا ولا يعلم به لكثافتها فتتلف ماليته وربما شربه الإنسان ظانا أنه لم يصر مسكرا ... فلما اشتهر تحريم المسكرات وتعذر ذلك فى نفوسهم نسخ ذلك وأبيح الانتباذ فى كل وعاء بشرط ألا يشربوا مسكرا .

* وأما ما عرف نسخه بالصحابى فمثاله حديث جابر : « كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار » رواه أبو داود والنسائى ، واشترط أهل الأصول فى ذلك أن يخبر بتأخره ، فإن قال هذا ناسخ لم يثبت به النسخ لجواز أن يكون قد قال قوله عن اجتهاد.

* وأما معرفة النسخ بدلالة الإجماع فمثاله : حديث قتل شارب الخمر فى الرابعة رواه أبو داود والترمذى من حديث معاوية : « من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » قال النووى : دل الإجماع على نسخه ، وقد ورد النسخ فى السنة أيضا كما قال الترمذى، من رواية محمد بن المنكدر عن جابر أن النبى ﷺ قال إن شرب الخمر فاجلدوه فإن شرب فى الرابعة فاقتلوه ، ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب فى الرابعة فرجمه ولم يقتله قال : وكذلك

روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا قال : فرفع القتل وكانت رخصة .

* وأما ما عرف نسخه بالتاريخ فمثاله : حديث شداد بن أوس مرفوعا : « أفطر الحاجم والمحجوم » رواه أبو داود والنسائى ذكر الشافعى أنه منسوخ بحديث ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم صائم أخرجه مسلم وابن عباس صحب النبى ﷺ محرما فى حجة الوداع سنة عشر وفى بعض طرق حديث شداد أن ذلك كان زمن الفتح سنة ثمان .

مختلف الحديث

ويراد بهذا النوع أن يأتي حديثان في ظاهرهما التعارض فيوفق بينهما أو يرجح أحدهما على الآخر ، وقد صنف في هذا النوع الإمام الشافعي ، وألف فيه كتابا خاصا يسمى : « اختلاف الحديث » .

وكتب فيه ابن قتيبة كتابه « تأويل مختلف الحديث »

والحديثان المتعارضان في الظاهر إما أن يكون الجمع بينهما ممكنا وإما ألا يكون الجمع ممكنا .

فإن أمكن الجمع بينهما فلا يعدل عنه إلى غيره بل يجب العمل بهما معا : وأما إذا كان الجمع بينهما غير ممكن كالناسخ والمنسوخ فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ

وقد يكون بحيث يمكن الجمع ولكن لا يظهر لبعض المجتهدين فيتوقف حتى يظهر له وجه الترجيح بنوع من أقسامه .

وكان الإمام أبو بكر بن خزيمة يقول : ليس ثم حديثان متعارضان من كل وجه ، ومن وجد شيئا من ذلك فليأتني لأؤلف له بينهما .

مثال الحديثين المتعارضين في الظاهر وأمكن الجمع بينهما حديث : « لا عدوى ....» وحديث : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » وهما حديثان متعارضان ، قال السيوطي في التدريب : قد سلك الناس في الجمع مسالك : أحدها : أن هذه الأمراض لا تعدى بطبعها لكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا لإعدائه مرضه ، وقد يتخلف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب ، وهذا المسلك هو الذى سلكه ابن الصلاح .

وهـذا هو أقوى طريق للجمع بين هذين الحديثين فقد ثبت انتقال العدوى بالميكروبات ويختلف ذلك باختلاف الأشخاص فمن الناس من كان لديه وقاية خلقية تمنع قبوله لبعض الأمراض ، فاختلاط الصحيح بالمريض سبب لنقل المرض وقد يتخلف هذا السبب .

وهناك مسلك آخر في الجمع بينهما هو أن نفي العدوى باق على عمومه والأمر بالفرار من باب سد الذرائع لئلا يتفق للذى يخالطه شيء بتقدير الله فيعتقد صحة العدوى فأمر بالفرار حسما للمادة .

ومسلك ثالث : أن إثبات العدوى فى الجذام ونحوه مخصوص من عموم النفى أى لا عدوى إلا من الجذام .

والرابع : أن الأمر بالفرار رعاية لخاطر المجزوم لأنه إذا رأى الصحيح تعظم مصيبته

فإذا لم يمكن الجمع بين الحديثين وكان أحدهما ناسخا أخذنا بالناسخ وإن لم يكن هناك نسخ أخذنا بالراجح منهما ، وإن لم يمكن الترجيح وجب التوقف فيهما .

وذكر الحازمى وجوه الترجيح منها :

١ – كثرة العدد فى أحد الجانبين
٢ – أن يكون أحد الراويين أتقن وأحفظ
٣ ـ أن يكون أحد الراويين متفقا على عدالته والآخر مختلفا فيه
٤ – أن يكون راوى أحد الحديثين لما سمعه كان صغيرا والآخر كان بالغا
٥ – أن يكون سماع أحد الراويين تحديثا وكان سماع الآخر عرضا .
٦ – أن يكون أحدهما صاحب قصة .

٧ - أن يكون أحدهما أكثر ملازمة لشيخه

٨ - أن يكون أحد الحديثين لم يضطرب لفظه والآخر لفظه مضطرب ... وهكذا .

فقد أوصلها الحازمى إلى خمسين وجها للترجيح وزاد عليها العراقى حتى أوصلها إلى مائة وعشرة فى شرحه على ابن الصلاح .

أمثله من كتاب تأويل مختلف الحديث

وقد بذل ابن قتيبة فى كتابه « تأويل مختلف الحديث » مجهودا ضخما ينم عن أفقه العلمى الواسع وعقليته الخصبة ، وعنى فيه بناحية الدفاع عن الحديث ، وتخريج الأحكام ، وتأويل المختلف ورد الشبه ، بهذا العمل أدى للحديث خدمات جليلة لا تقل عما قدمه غيره من المحدثين ولهذا لقبه ابن تيمية (بحجة الله المنتصب للدفاع عن أهل الحديث) وفى دفاعه عن الحديث ، ومناهضته لأعدائه كان دائما يؤيد رأيه بالحجج الدامغة ، والأدلة العقلية والنقلية ، مناقشا لآرائهم ، مفندا لها فى روية وأناة ، موضحا أنهم حملوا الحديث ما لا يحتمله ، وما لا يقصده الرسول ﷺ مشيرا إلى أن تلك الآراء تشكل خطورة فادحه على الدين وتفتح ثغرات لأعدائه فرد على المآخذ ، ووفق بين الأحاديث ومن أمثلة ذلك :

أولا : (قالوا حديثان متناقضان ، رويتم عن عائشة أنها قالت ما بال رسول ﷺ قائما قط [1]، ثم رويتم عن حذيفة أنه بال قائما [2] وهذا خلاف ذلك قال أبو محمد : ونحن نقول : ليس ههنا بحمد الله اختلاف ولم يبل قائما قط فى منزله والموضع الذى كانت تحضره فيه عائشة رضي الله عنها - وبال قائما فى المراضع التى لا يمكن أن يطمئن فيها إما للثق [3] فى الأرض والطين .

(١) رواه أبو عوانه فى صحيحه ، والحاكم بلفظ ما بال رسول الله ﷺ منذ أنزل عليه القرآن ، والترمذى بنحوه جـ١ ص١٧ والمسند جـ٤ص ١٩٦ وأبو داود والنسائى وابن ماجه .

(٢) فتح البارى جـ١ ص ٢٨٢ ط الأميرية عن حذيفة قال « أتى النبى ﷺ سباطه قوم فبال قائما ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأ » والسباطة بالضم هى المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لأهلها والترمذى جـ١ ص١٩ ، ومسلم .

(٣) اللثق بالتحريك : معناه الندى والبلل ، ويقال للماء والطين المختلطين ويقال للزج من الطين وهو الزلق من الطين كما فى تاج العروس .

أو قذر ، وكذلك الموضع الذى رأى فيه رسول الله ﷺ حذيفة يبول قائما كان مزبلة لقوم فلم يمكنه القعود فيه ، ولا الطمأنينة وحكم الضرورة خلاف حكم الاختيار[1] أ هـ .

وهذا من الأحاديث التى ادعوا فيها التناقض ، وقد بين ابن قتيبة السبب فى قيامه عليه الصلاة والسلام وهو عدم تمكنه من القعود وهناك بعض آراء أخرى للعلماء منهم من اتفق مع ابن قتيبة فى رأيه ، ومنهم من لم يتفق ، ومن هذه الآراء :

١ – أشار ابن حبان فى ذكر السبب فى قيامه عليه الصلاة والسلام ، فقال : لأنه لم يجد مكانا يصلح للقعود فقام لكون الطرف الذى يليه من السباطة كان عاليا فأمن أن يرتد إليه شىء من بوله .

٢ ـ وقيل : لأن السباطة رخوة يتخللها البول فلا يرتد إلى البائل منه شىء

٣ ـ وقيل : إنما بال قائما لأنها حالة يؤمن معها خروج الريح بصوت ففعل ذلك لكونه قريبا من الديار ، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق عن عمر رضى الله عنه قال : « البول قائما أحصن للدبر »

٤ – وقيل : إن السبب فى ذلك ما روى أن العرب كانت تستشفى لوجع الصلب بذلك فلعله كان به هذا وروى الحاكم من حديث أبى هريرة قال : إنما بال رسول ﷺ قائما لجرح كان فى مأبضه « وهو باطن الركبة » فكأنه لم يتمكن لأجله من القعود ولكن ضعفه الدراقطنى والبيهقى.

٥ – ويرى أبو عوانه فى صحيحه أن البول عن قيام منسوخ واستدل بحديث عائشة السابق[2] .

---

(١)تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ص ١١٠

(٢)فتح البارى جـ١ ص ٢٨٥ ط الأميرية

وأرى أن الحديث غير منسوخ ، وأن تأويل ابن قتيبة سليم ، وتوفيقه بين الخبرين يطمئن العقل إليه ، فإن السيدة عائشة رضي الله عنها إنما استندت في خبرها إلى مبلغ علمها ، وكانت تراه من أحواله ﷺ في البيوت ، وأما خارج البيوت فلم تطلع عليه ولم تره ، وقد رآه حذيفة وهو من كبار الصحابة ، وإضافة إلى ما أرجحه من رأى ابن قتيبة ، فإنني أرى أيضا أن النبي ﷺ كانت أكثر أحواله وأدومها البول من قعود ، وأنه فعل ذلك لبيان الجواز ، ومما يدل على جواز البول من قيام : ما ثبت عن عمر وعلى وزيد بن ثابت وغيرهم أنهم بالوا قياما ، وهو دال على الجواز من غير كراهة ، إذا أمن الرشاش [1]

ثانيا : (قالوا رويتم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل أن رجلا قام إلى النبى ﷺ فقال : يارسول الله نشدتك بالله ألا قضيت بيننا بكتاب الله تعالى ، فقام خصمه وكان أفقه منه فقال : صدق اقض بيننا بكاب الله وأذن لى ، فقال : قل ، قال : إن ابنى كان عسيفا على هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم ، ثم سألت رجالا من أهل العلم فأخبرونى أن على ابنى جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، فقال : والذى نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله . المائة شاة والخادم رد عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأة هذا الرجم ، واغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها [2] وقال أبو محمد : هكذا حدثنيه محمد بن عبيد عن ابن عيينة ، قالوا : وهذا خلاف كتاب الله عز وجل لأنه سأله أن يقضي

---

(1) المرجع السابق ص ٢٨٥

(2) تأويل مختلف الحديث ١١٢ ، فتح البارى جـ١٦ ص١١١ ط المطبعة الخيرية ، الموطأ ص ٢٤٢ المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .

بينهما بكتاب الله تعالى مقال له : والذى نفسى بيده لأقضين بينكما بكتاب الله ثم قضى بالرجم والتغريب ، وليس للرجم ذكر فى كتاب الله تعالى ، وليس يخلو هذا الحديث من أن يكون باطلا أو يكون حقا وقد نقص من كتاب الله تعالى ذكر الرجم والتغريب.

قال أبو محمد : ونحن نقول : أن رسول الله ﷺ لم يرد بقوله : لأقضين بينكما بكتاب الله ههنا القرآن ، وإنما أراد لأقضين بينكما بحكم الله تعالى والكتاب يتصرف على وجوه منها الحكم والفرض كقول الله عز وجل : ﴿ كتاب الله عليكم وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ [1] أى فرضه عليكم وقال : ﴿ كتب عليكم القصاص ﴾ [2] أى فرض عليكم ، وقال : ﴿ قالوا ربنا لم كتبت علينا القتال ﴾ [3] أى فرضت ، وقال تعالى : ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ﴾ [4] أى حكمنا وفرضنا وقال النابغة الجعدى :

ومال الولاء بالبلاء فملتم ... وما ذاك قال الله إذ هو يكتب

أراد مالت القرابة بأحسابنا إليكم وما ذاك أوجب الله إذ هو يحكم أ هـ .

وهكذا نرى أن ابن قتيبة رحمه الله قد أجاب حسب ما بدا له ولكن هناك أجوبة أخرى نرى من الأهمية إيرادها .

١ ـ قيل إن المراد « بكتاب الله » القرآن الكريم .

٢ ـ وقيل يحتمل المراد ما تضمنه قوله تعالى : ﴿ أو يجعل الله لهن سبيلا ﴾ [5] فبين النبى ﷺ أن السبيل جلد البكر ونفيه ورجم الثيب .

---

(١) سورة النساء آية ٢٤
(٢) سورة البقرة آية ١٧٨
(٣) سورة النساء آية ٧٧
(٤) سورة المائدة آية ٤٥
(٥) سورة النساء آية ١٥

٣ ـ وقيل يحتمل أن المراد بكتاب الله الآية التى نسخت تلاوتها وهى : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله والله عزيز حكيم » .

وفى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : لما صدر عمر من الحج وقدم المدينة خطب الناس فقال : « أيها الناس قد سننت لكم السنن وفرضت لكم الفرائض وتركتكم على الواضحة ثم قال : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم أن يقول قائل : لا نجد حدين فى كتاب الله فقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا ، والذى نفسي بيده لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله لكتبتها بيدى (الشيخ والشيخة ، إذا زنيا فارجموهما البتة) [1] قال مالك : الشيخ : الثيب والثيبة ، ووقع فى الحلية فى ترجمة داود بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب عن عمر : (لكتبتها فى آخر القرآن) وهذه العبارة الأخيرة تحدد لنا أن سيدنا عمر رضي الله عنه لم يكن ليكتبها إن شاء حسبما اتفق ، وإنما فى آخر القرآن ، وذلك محافظة على الترتيب القرآنى ، وليعلم الناس حكمها .

وكذلك عبارته : (لولا أن يقول الناس زاد عمر فى كتاب الله) وليس المراد خشيته من مقالة الناس فيه ، وإنما مراده أن يلتبس على الناس الأمر لو كتبها فلا يحسبون أنها منسوخة التلاوة .

وقد أخرج النسائى ذلك وصححه الحاكم من حديث أبى بن كعب قال (ولقد كان فيها – أى سورة الأحزاب – آية الرجم ... – وأرى أن احتمال كون المراد بكتاب الله الآية المنسوخة تلاوتها لا يفى بالمراد إذ أن الآية التى نسخت تلاوتها لم يرد فيها إلا حكم الرجم فقط ، أما التغريب فلم يذكر حكمه فيها .

---

(١) الموطأ ص ٢٤١

٤ ـ وقيل المراد بكتاب الله ما فيه من النهى عن أكل المال بالباطل ، لأن خصمه كان قد أخذ منه الغنم والخادم بغير حق ، فلذلك قال : (المائة شاة والخادم رد عليك) [(١)]

والذى أرجحه هو أن المراد بكتاب الله فى الحديث هو حكم الله تعالى الذى حكم به وكتبه على عباده كما رأى ابن قتيبة وذلك لما ورد فى رواية عمرو بن شعيب (لأقضين بينكما بالحق) ، وكل شيء حكم به الرسول ﷺ ، إنما هو حكم الله تعالى فهو المبلغ عن الله ، المبين لأحكامه ، وقد فرض علينا طاعته وقبول قوله ، قال تعالى : ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه ﴾ [(٢)] قال ابن القيم : إن الله سبحانه نصب رسول الله ﷺ منصب المبلغ المبين عنه فكل ماشرعه للأمة فهو بيان منه عن الله أن هذا شرعه ودينه ولا فرق بين ما يبلغه عنه من كلامه المتلو ومن وحيه الذى هو نظير كلامه في وجوب الاتباع ومخالفة هذا كمخالفة هذا [(٣)].

ثالثا : (قالوا : أحاديث فى الوضوء متناقضة . قالوا رويتم عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة) [(٤)]. ثم رويتم عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا أراد أن يأكل أو ينام توضأ ـ تعنى وهو جنب ـ ثم رويتم عن سفيان عن أبى إسحاق

---

(١) فتح البارى جـ ١٢ ص ١٥٢ ط الخيرية .
(٢) سورة الحشر آية ٧
(٣) أعلام الموقعين جـ ٢ ص ٢٣٨ ط النيرية .
(٤) تأويل مختلف الحديث ص ٣٠٥ ، فتح البارى جـ ١ ص ٣٣٥ ، ومسلم ١ : ٩٧ ، أبو داود ١ : ٨٩ ، والنسائي جـ ١ ص ٥٠ من طريق شعبة قال الترمذى وهذا أصح من حديث أبى إسحق عن الأسود .

عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء [1]

قال أبو محمد : ونحن نقول إن هذا كله جائز فمن شاء أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، بعد الجماع ثم ينام ومن شاء غسل يده وذكره ونام ومن شاء نام من غير أن يمس ماء غير أن الوضوء أفضل ، وكان رسول الله ﷺ يفعل هذا مرة ليدل على الفضيلة ، وهذا مرة ليدل على الرخصة ويستعمل الناس ذلك ، فمن أحب أن يأخذ بالأفضل أخذ ومن أحب أن يأخذ بالرخصة أخذ)ا هـ .

ويرى بعض العلماء أن معنى قوله « لا يمس ماء » أى للغسل فلا يمنع أنه كان يتوضأ دائما أما حكم هذا الوضوء ففيه ثلاثة أقوال :

١ ـ قال ابن عبد البر : ذهب الجمهور إلى أنه للاستحباب

٢ ـ وذهب أهل الظاهر إلى إيجابه وهو شاذ .

٣ ـ قال مالك والشافعي : لا يجوز للجنب أن ينام قبل أن يتوضأ ، واستنكر بعض المتأخرين هذا النقل ، وقال لم يقل الشافعي بوجوبه ولا يعرف ذلك أصحابه وحمل البعض كلامه على أن المراد أنه متأكد الاستحباب وأرى أن حكم هذا الوضوء الاستحباب . كما ذهب الجمهور ، وأن ترك النبي ﷺ له في بعض الأحيان إنما كان لبيان الجواز لئلا يعتقد وجوبه ، فترك النبي له ينفي القول بوجوبه وأما الاستحباب فهو أقرب الأقوال إلى الصحة .

---

(١) تأويل مختلف الحديث ص٣٠٦ ورواه مالك فى الموطأ ٤٦ طبع المجلس الأعلى ، وأبو داود جـ٦ ص ٩٠ بطريق الثورى عن أبى إسحق والترمذى جـ١ ص٢٠٢ وأحمد جـ٦ ص٤٣ عن أبى بكر بن عياش عن الأعمش وابن ماجه ص ١٠٦ من طريق الأعمش عن أبى إسحاق .

وأما الحكمة من الوضوء فتتكون فيما نرى من جملة أمور .

١ ـ النظافة .

٢ ـ تخفيف الحدث ولا سيما على القول بجواز تفريق الغسل فإذا نوى رفع الحدث عن تلك الأعضاء المخصوصة ارتفع الحدث ويؤيد ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بسند رجاله ثقات ، عن شداد بن أوس الصحابي قال : « إذا أجنب أحدكم من الليل ثم أراد أن ينام فليتوضأ فإنه نصف غسل الجنابة » .

٣ ـ ما يضفيه الوضوء على سائر أعضاء الجسم من النشاط .

٤ ـ وقال ابن الجوزي والحكمة فيه أن الملائكة تبعد عن الوسخ والريح الكريهة بخلاف الشياطين فإنها تقرب من ذلك .

أسباب ورود الحديث

كما أن هناك أسبابا للنزول بالنسبة القرآن الكريم فكذلك هناك أسباب للورود بالنسبة للحديث الشريف ...

وسبب الحديث قد يكون مذكورا في نفس الحديث وقد لا يكون مذكورا فيه .

وحينئذ يرد في بعض طرق الحديث .

أو في حديث آخر .

وبذكر سبب ورود الحديث يتضح المعنى بصورة أوضح وأكثر ، كما يظهر الفقه في المسألة .

ومثال سبب الورود المذكور في نفس الحديث :

حديث سؤال جبريل عن الإسلام والإيمان والإحسان وغير ذلك .

ومثال ذلك أيضا :

ما رواه البخاري ـ بسنده ـ عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سألت

النبي ﷺ : أى العمل أفضل ؟

قال : إيمان بالله وجهاد فى سبيله ، قلت :

فأى الرقاب أفضل ؟

قال : أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها .

قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : تعين صانعا أو تصنع لأخرق ، قلت : فإن لم أفعل ؟

قال : « تدع الناس من الشر فإنها صدقة تصدق بها على نفسك »

فسبب الحديث هو سؤال الصحابى الجليل أبى ذر رضي الله عنه عن تلك الأمور المذكورة .

* ومثال ما لم يذكر سببه فى نفس الحديث :

حديث : « أفضل صلاة المرء فى بيته إلا المكتوبة » رواه البخارى ومسلم وغيرهما من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وقد ورد فى بعض الأحاديث على سؤال سائل ، وهو ما أسنده ابن ماجه ـ فى سننه ـ والترمذى فى الشمائل من حيث عبد الله بن سعد قال

سألت رسول الله ﷺ : أيهما أفضل الصلاة فى بيتى أو الصلاة فى المسجد ؟

قال : « ألا ترى إلى بيتى ما أقربه من المسجد فلأن أصلى فى بيتى أحب إلى من أن أصلى فى المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة » .

ومثال ذلك أيضا حديث : « لاتصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » وفى رواية : « غير رمضان » رواه أبو هريرة وحديثه فى الصحيحن والسنن .

ولهذا سبب رواه أبو سعيد الخدرى رضي الله عنه قال :

جاءت امرأة إلى النبى ﷺ ونحن عنده ، فقالت : يارسول الله إن زوجى

صفوان بن المعطل السلمي يضربني إذا صليت ، ويفطرني إذا صمت ، ولا يصلي صلاة الفجر حتى تطلع الشمس قال وصفوان عنده فسأله عما قالت ، قال : يارسول الله أما قولها يضربني إذا صليت فإنها تقرأ بسورتين وقد نهيتها ، قال فقال : « لو كانت سورة واحدة لكفت الناس » وأما قولها : يفطرني إذا صمت : فإنها تنطلق فتصوم وأنا رجل شاب فلا أصبر .

فقال رسول الله ﷺ يومئذ « لا تصوم امرأة إلا بإذن زوجها » وأما قولها أني لا أصلي حتى تطلع الشمس فإنا أهل بيت عرف لنا ذاك لا نكاد نستيقظ حتى تطلع الشمس ، قال :

« فإذا استيقظت فصل » أخرجه أبو داود والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ..

وفي رواية (فقال رسول الله ﷺ يومئذ) وهذا يشعربأن مبدأ هذا الحكم وسماعهم له كان ذلك اليوم على هذا السبب ، وإلا فلا فائدة في قوله « يومئذ»

ومن الأمثلة المذكورة في أسباب الورود أيضا حديث : « إنما الأعمال بالنيات » فقد روى في سببه أن رجلا هاجر من مكة إلى المدينة لا يريد بذلك الهجرة بل ليتزوج امرأة يقال لها أم قيس فسمي مهاجر أم قيس ..

اختصار الحديث

المراد باختصار الحديث هو أن يحذف بعض الحديث ويكتفى برواية بعضه دون البعض ، وللعلماء فى هذه المسألة آراء :

* فبعض العلماء يرى جواز اختصار الحديث ، وأطلق ذلك دون تفصيل ، عن مجاهد قال : انقص من الحديث ماشئت ولا تزد فيه .

* وبعض العلماء منع اختصار الحديث مطلقا بناء على منع الرواية بالمعنى .

* ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل بالمعنى إذا لم يكن قد رواه على التمام مرة أخرى ولم يعلم أن غيره قد رواه على التمام.

والصحيح التفصيل ، وأنه يجوز ذلك من العالم العارف إذا كان ما تركه متميزا عما نقله ، غير متعلق به بحيث لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه .

والذى عليه صنيع الإمام أبى عبد الله البخارى ، اختصار الأحاديث فى كثير من المواضع ، وأما الإمام مسلم فإنه يذكر الحديث كاملا ولا يقطعه ومن أجل هذا رجح كثير من علماء المغاربة صحيح مسلم .

وقد أجاز اختصار الحديث الجمهور قديما وحديثا ، وعليه عمل الأئمة ، وهذا واضح حيث كان الخبر قد جاء بروايات أخرى تاما ، وأما إذا لم يرد تاما من طريق أخرى فلا يجوز ، لأنه كتمان لما وجب إبلاغه .

وجواز الاختصار إنما هو لمن ارتفعت منزلته عن التهمة ، أما من كان متهما ، فخاف إذا رواه مرة تاما ومرة ناقصا أن يتهم بزيادة فيما رواه أولا ، أو نسيان لغفلة وقلة ضبط فيما رواه ثانيا فلا يجوز له النقصان ثانيا ولا ابتداء أن تعين عليه أداء تمامه لئلا يخرج بذلك باقية عن خبر الاحتجاج به.

قال سليم : فإن رواه أولا ناقصا ثم أراد روايته تاما وكان ممن يتهم بالزيادة كان ذلك عذرا له فى تركها .

وأما تقطيع المصنف الحديث الواحد فى عدة أبواب للاحتجاج بكل جزء على كل مشكلة فهذا أقرب إلى الجواز ، ومن المنع أبعد وقال الشيخ ابن الصلاح ولا يخلو من كراهة ، وعن أحمد ينبغى ألا يفعل حكاه عنه الخلال وقد فعله البعض كالأئمة مالك والبخارى وأبى داود والنسائى وغيرهم .

ويجوز فى كتابة الأطراف الاكتفاء ببعض الحديث مطلقا .

المُدَبَّج ورواية القرين

المدبج بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحدة فى اللغة : هو المزين ، والتدبيج مأخوذ من دياجتى الوجه فيقتضى أن يكون مستويا من الجانبين

المدبج فى الاصطلاح : هو رواية القرين عن قرينه ، فيروى كل واحد منهما عن الآخر ،قال الحافظ ابن كثير : وهو رواية الأقران سنا وسندا ، واكتفي الحاكم بالمقارنة فى السند وإن تفاوتت الأسانيد ، فمتى روى كل منهم عن الآخر سمي مدبجا كأبى هريرة وعائشة ، والزهرى وعمر بن عبد العزيز ، ومالك والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل وعلى بن المدينى .

وقد يجتمع جماعة من الأقران فى حديث ، كما روى أحمد بن حنبل عن أبى خيثمة زهير بن حرب ، عن يحى بن معين ، عن على بن المدينى عن عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن سعيد ، عن أبى بكر بن حفص ، عن أبى سلمة عن عائشة قالت : كن أزواج النبى ﷺ يأخذن من شعورهن حتى

يكون كالوفرة . فأحمد والأربعة فوق خمستهن أقران [1] أ هـ .

ومن فوائد معرفة المدبج أن لا يظن الزيادة فى الإسناد أو إبدال « عن » « بالواو » .

ومعنى أن لا يظن الزيادة فى الإسناد : أن الأصل فى الرواية والأخذ إنما يكون من التلميذ لشيخه فيروى التلميذ عن أستاذه أو شيخه ، أما إذا جاءت رواية قرين عن قرينه فقد يظنها البعض ممن لا يعرف المدبح أنه زيادة من الناسخ ، ولا رواية من القرين لقرينه .

ومعنى ألا يظن إبدال « عن » « بالواو » فذلك حيث جاء الإسناد مثلا : فلان عن فلان فيظن القارئ أنه إنما هو فلان وفلان ، وأبدلت عن بالواو أى أن الأصل فلان وفلان فأخطأ وقال فلان عن فلان ، أما إذا كان عارفا بالمدبج ورواية القرين فيزول مثل هذا اللبس .

معرفة الإخوة والأخوات

لمعرفة الإخوة والأخوات أهمية بالغة ، وهى ألا يظن من ليس بأخ أخا عند الاشتراك فى اسم الأب ، وقد صنف فى هذا النوع الإمام على بن المدينى ، والإمام أبو عبد الرحمن النسائى.

* مثال الأخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وأخوه عتبة ، وعمر وزيد ابنا الخطاب .
* ومثال الأخوين من التابعين عمرو بن شرحبيل أبو ميسرة وأخوه أرقم .
* ومثال الثلاثة من الصحابة : على وجعفر وعقيل بنو أبى طالب ومن التابعين : أبان وسعيد وعمرو أولاد عثمان .

---

(1) اختصار علوم الحديث .

* ومثال الأربعة من الصحابة : عبد الرحمن ومحمد وعائشة وأسماء أولاد أبي بكر الصديق .

ومن التابعين : عروة وحمزة ويعقوب والعفار أولاد المغيرة بن شعبة .

* ومثال الخمسة من التابعين : موسى وعيسى ويحيى وعمران وعائشة أولاد طلحة بن عبد الله .

* ومثال الستة من التابعين : محمد وأنس ويحيى ومعبد وحفصة وكريمة بنو سيرين .

* ومثال الإخوة السبعة من الصحابة وقد شهدوا كلهم بدرا ، لكنهم لأم وهى عفراء بنت عبيد ، تزوجت أولا بالحرث بن رفاعة الأنصارى فأولدها معاذا ومعوذا ثم تزوجت بعد طلاقه لها بالبكير بن عبد ياليل بن ناشب فأولدها إياسا وخالدا وعاقلا وعامرا ، ثم عادت إلى الحارث فأولدها عونا ، فأربعة منهم أشقاء وهم بنو البكير ، وثلاثة أشقاء وهم بنو الحارث ، وسبعتهم شهدوا بدرا مع رسول الله ﷺ ومعاذ ومعوذ ابنا عفراء هما اللذان أثبتا أبا جهل عمرو بن هشام المخزومى ثم احتزَّ رأسه وهو طريح عبد الله بن مسعود الهذلى رضى الله عنهم [1] أ هـ . ودراسة مثل هذه الأنواع فى علوم الحديث وإفرادها بالتصنيف يدل على عناية رجال الحديث بتاريخ الرواة واهتمامهم بالتحقيق وتاريخهم والتعرف عليهم وتمييز كل منهم ، فقد يشترك اثنان فى اسم الأب مثلا مع أنهما ليسا أخوين فيعرف ذلك ويتميز كل منهما مثال ذلك : عبد الله بن دينار ، وعمرو بن دينار ، فمن قرأ اسميهما ظنهما أخوين لأن اسم الأب واحد مع أنهما فى الحقيقة ليسا أخوين.

---

(١) اختصار علوم الحديث .

رواية الآباء عن الأبناء والأبناء عن الآباء

رواية الآباء عن الأبناء : يراد بها وجود أب وابن فى سند الحديث ، ويكون الأب راويا عن ابنه ، ويراد برواية الأبناء عن الآباء العكس : بأن يكون الابن هو الذى يروى عن أبيه .

ولكل من رواية الآباء عن أبنائهم أو رواية الأبناء عن آبائهم فوائد وثمرات .

* أما بالنسبة لرواية الآباء عن الأبناء ، فمن فوائدها الثقة بصحة السند حتى لا يظن بأن السند فيه انقلاب أو خطأ إذ المعروف أن الصغير يروى عن الكبير والابن يروى عنه أبيه فإذا ما حدث العكس وهو رواية الأب عن ابنه ربما ظن من لا علم له بهذا النوع من علوم الحديث أن السند انقلب أو حدث فيه خطأ .

ورواية الآباء عن الأبناء تطلعنا على عناية المحدثين بأخذ العلم عمن هو فوقهم ، وعمن هو مثلهم ، وعمن هو دونهم ، احتراما للعلم وتواضعا له ، وصيانة للسنة الشريفة .

ومن الأمثلة عليه ما ذكره الشيخ أبو الفرج بن الجوزى أن أبا بكر الصديق رضى الله تعالى عنه روى عن ابنته عائشة ، وروت عنها أمها أم رومان ومن أمثلته أيضا ما رواه العباس بن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وللخطيب الحافظ البغدادى فى ذلك « كتاب رواية الآباء عن الأبناء » .

* وأما رواية الأبناء عن الآباء فيراد بها وجود ابن وأب فى سند الحديث ويكون الابن راويا عن أبيه أو عن أبيه عنه جده .

ورواية الأبناء عن آبائهم لها أهمية قصوى ، وهى مما يحتاج المشتغلون

بالحديث إلى الوقوف عليها ومعرفتها ، فقد لا يذكر اسم الأب أو اسم الجد في الإسناد ، ويخشى أن يبهم على القارئ ، ورواية الأبناء عن الآباء على نوعين :

الأول : رواية الابن عن أبيه فقط وهذا النوع كثير .

والثاني : رواية الابن عن أبيه عن جده وهو من المعالى كما قال أبو القاسم منصور بن محمد العلوى : ضم الإسناد بعضه عوال ، وبعضه معال وقول الرجل : حدثنى أبى عن جدى من المعالى .

ومثال رواية الابن عن أبيه عن جده : رواية عمرو بن شعيب بن محمد ابن عبد الله بن عمرو عن أبيه وهو شعيب عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص وقد صنف فيه الحافظ أبو نصر الوائلى .

رواية الأكابر عن الأصاغر

ويراد بهذا النوع من الرواية : أن يروى الراوى عمن هو أقل منه سنا أو طبقة أو علما .

ومن أعظم ما يضرب به المثل فى ذلك ما ذكره رسول الله ﷺ فى خطبته عن تميم الدارى مما أخبره به عن رؤية الدجال . ومنه أيضا الأذان وما ذكره رسول الله ﷺ عن الخطاب عن سعد بن عبادة ومن ذلك أيضا رواية الصحابى عن التابعى كعبد الله بن مسعود عن زر بن حبيش وكعبد الله بن عمر عن سعيد بن المسيب .

* ومن فوائد هذا النوع : ألا يتوهم كون المروى عنه أكبر أو أفضل من الراوى لأن الأكثر هو أن يكون المروى عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد روى عن السيدة عائشة رضى الله عنها أنها قالت : « أمرنا رسول الله ﷺ

أن تنزل الناس منازلهم » . ومن فوائده أيضا ألا يظن أن فى السند انقلابا
ورواية الأكابر عن الأصاغر أنواع :

* منها أن يكون الراوى أكبر سنا ، وأقدم طبقة من المروى عنه كالزهرى ويحى ابن سعيد الأنصارى فى روايتهما عن مالك ، وكأبى القاسم عبيد الله بن أحمد الأزهرى من المتأخرين ، أحد شيوخ الخطيب – روى عن الخطيب فى بعض تصانيفه والخطيب إذ ذاك فى عنفوان شبابه.

* ومنها أن يكون الراوى أكبر قدرا من المروى عنه بأن يكون حافظا عالما والمروى عنه شيخا راويا فحسب مثال ذلك : مالك فى روايته عن عبد الله بن دينار وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه فى روايتهما عن عبيد الله بن موسى.

* ومنها أن يكون الراوى أكبر من الوجهين جميعا مثال ذلك : عبد الغنى الحافظ فى روايته عن محمد بن على الصورى ، ومثل رواية كثير من العلماء والحفاظ عن أصحابهم وتلامذتهم .

ويدخل فى هذا النوع رواية الصحابة عن التابعين ، ورواية التابعين عن تابعى التابعين ومن الكتب المؤلفة فى هذا النوع : « مارواه الكبار عن الصغار والآباء عن الأبناء » للحافظ أبى يعقوب إسحاق بن إبراهيم الوراق من علماء القرن الثالث الهجرى توفى سنة ٣٠٤هـ .

رواية السابق واللاحق

والمراد بهذا النوع أن يشترك اثنان فى الرواية عن أحد الشيوخ ويكون أحدهما متقدما والآخر متأخرا بحيث يكون بينهما أمد بعيد .

ومن فوائده : تقرير حلاوة علو الإسناد فى القلوب وألا يتوهم الانقطاع فى

السند اللاحق ، وقد أفرد الخطيب الحافظ فى كتاب سماه « كتاب السابق واللاحق » .

ومثاله : رواية الزهرى عن تلميذه مالك بن أنس ، وقد توفى الزهرى سنة أربع وعشرين ومائة ، وممن روى عن مالك زكريا بن دويد الكندى ، وكانت وفاته بعد وفاة الزهرى بمائة وسبع وثلاثين سنة أو أكثر .

وروى البخارى عن محمد بن إسحاق السراج ، وروى عن السراج أبو الحسن أحمد بن محمد الخفاف النيسابورى ، وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلاثون سنة .

معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم

وهذا النوع صنف فيه الإمام مسلم بن الحجاج جزءا صغيرا ، ومثاله : ما تفرد به سعيد بن المسيب بن حزن بالرواية عن أبيه ، وانفرد قيس بن أبى حازم بالرواية عن أبيه ، وتفرد عامر الشعبى بالرواية عن وهب بن خنبش .

ومثال هذا النوع فى التابعين : محمد بن أبى سفيان الثقفى لم يرو عنه غير الزهرى وأبو العشراء الدارمى لم يرو عنه غير حماد بن سلمة .

ومثاله فى أتباع التابعين : المسور بن رفاعة القرظى لم يرو عنه غير مالك .

ولهذا النوع فائدته فى تحديد الرواة ومن روى عنهم اللبس فى الرواية ، ومعرفة المجهول إذا لم يكن صحابيا فلا يقبل ، ويسمى هذا النوع معرفة الرحدان

معرفة من له أسماء متعددة

قد يكون لبعض الرواة عدة أسماء أو صفات مختلفة من كنى أو ألقاب أو أنساب ، ويذكره بذلك جماعة من الرواة الذين يروون عنه أو يعرفه كل واحد منهم بغير ما عرفه الآخر أو من راو واحد يعرفه مرة بهذا ومرة بذاك وحينئذ يلتبس أمره على من لا معرفة عنده بل يلتبس أمره على كثير من أهل المعرفة والحفظ . حيث ذكر الرجل باسم ليس مشهورا به أو بكنية ليبهم على من لا يعرفها .

ومن أمثلة هذا النوع : محمد بن السائب الكلبي ، وهو ضعيف ولكنه عالم بالتفسير والأخبار فمن العلماء من صرح باسمه ، ومنهم من قال في تسميته حماد بن السائب ، وكناه بعضهم أبا النضر ، وكناه البعض أبا سعيد .

وفائدة هذا النوع في علوم الحديث : إظهار تدليس المدلسين فهذا إنما نشأ من تدليسهم ، كما أن في معرفته عدم وقوع الالتباس في أسماء الرواة .

ومن اللبس أيضا أن يذكر شخص بنسبة واحدة كالزهري ثم يذكر باسمه في موضع آخر ، فيظن من لا خبرة له أنهما اثنان ، كما جرى لبعض فقهاء الشافعية ، وجد في موضع خلافا للزهري ، وفي آخر خلافا لابن شهاب ، فجمع بينهما لاعتقاده أنهما شخصان ، فقال : « خلافا لابن شهاب والزهري » ، وقد صنف في هذا النوع الحافظ عبد الغني بن سعيد الأزدي كتابا سماه : إيضاح الشكال » .

معرفة الأسماء والكنى

إن ذكر الكنية والتنبيه على اسم صاحبها أمر من الأهمية بمكان بحيث يجب أن يتنبه إليه المصنفون في الحديث والمشتغلون به .

١ ـ ومن بين الرواة من ليس له سوى كنيته ، فتقوم الكنية حينئذ مقام الاسم وهذا النوع على ضربين :

الأول :

من له كنيــة أخرى سوى الكنية الأولى التى تقوم مقام اسمه ، ومثال ذلك : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومى أحد فقهاء المدينة السبعة ، وكان يقال له راهب قريش ، اسمه : أبو بكر ، وكنيته : أبو عبد الرحمن .

ومن ذلك أيضا : أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى يقال أن اسمه أبو بكر ، وكنيته : أبو محمد .

الثانى :

لا كنية له سوى الكنية التى هى اسمه ، مثاله : أبو بلال الأشعرى الراوى عن شريك وغيره ، روى عنه أنه قال : ليس لى اســم ، اسمــى وكنيتــى واحد .

٢ ـ من عــرفوا بكناهم ولم تعرف لهم أسماء منهم : أبو إياس ، و « أبو مويهبة » مولى رسول الله ﷺ ، وأبو شيبة والخدرى .

٣ ـ من لقبوا بالكنى ولهم غير ذلك كنى أسماء ، ومثال ذلك : على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه يلقب بأبى تراب ، ويكنى بأبى الحسن .

٤ ـ من كان له كنيتان مثل ، ابن جريج يكنى بأبى خالد وبأبى الوليد.

٥ ـ من كان له اسم معروف ولكن اختلف فى كنيته فتجتمع له كنيتان أو أكثر مثاله : زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اختلــف فى كنيته فقيل : أبو خارجه ، وقيل : أبو زيد ، وقيل أبو عبد الله ، وقيل : أبو محمد .

٦ ـ من كان له كنية معروفة واختلف في اسمه ومثاله : أبو هريرة الدوسي اختلف في اسمه واسم أبيه واختار ابن إسحاق أنه عبد الرحمن بن صخر .

٧ ـ من اختلف في اسمه وكنيته مثل : سفينة قيل اسمه مهران ، وقيل : عمير ، وقيل : صالح ، وكنيته قيل : أبو عبد الرحمن ، وقيل : أبو البختري .

٨ ـ من لم يختلف في كنيته واسمه وعرفا جميعا مثل الأئمة الأربعة : مالك ، ومحمد بن إدريس الشافعي ، وأحمد بن حنبل ، وأبو حنيفة النعمان ، كلهم ذو أبي عبد الله .

٩ ـ من اشتهر بكنيته دون اسمه واسمه معين غير مجهول عند أهل العلم بالحديث ، مثال ذلك : أبو إدريس الخولاني عائذ الله بن عبد الله ، وأبو حازم سلمة بن دينار .

معرفة المفردات
من الأسماء والكنى والألقاب

ويراد بهذا النوع أن يكون للراوى من الصحابة أو التابعين أو أتباعهم أو غيرهم من العلماء اسم أو كنية أو لقب ينفرد بها ولكثرتها تكون هذه الأسماء أو الكنى أو الألقاب غريبة ليست متداولة ويوجد هذا النوع فى كتب الحفاظ المصنفة فى الرجال وأفرد البعض هذا النوع بالتأليف مثل كتاب : أحمد بن هارون ومن أمثلة هذا النوع من الصحابة : أحمد بن عجيان الهمدانى بالجيم ، « وابصة بن معبد » صحابى .

ومن التابعين : زر بن حبيش التابعى الكبير .

ومثال الكنى المفردة : أبو العبيدين واسمه : معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود . و « أبو العشراء الدارمى » .

ومثال الافر : من الألقاب : « سفينة » مولى رسول الله ﷺ وهو من الصحابة واسمه : عمرو على اختلاف فى اسمه قيل : عمير ، وقال الواقدى : مهران ولمعرفة هذا النوع أهمية للمشتغل بالسنة حتى لا يقع فى التصحيف أو تغير الاسم أو اللقب أو الكنية لغرابتها وعدم تداولها .

المؤتلف والمختلف

وهذا النوع يكون بحيث تتفق الأسماء أو الكنى أو الألقاب خطاً وصورة ولكنها تفترق وتختلف فى الصيغة واللفظ ، ومثال ذلك (سلام ، وسلام) الأول بتشديد اللام والثانى بتخفيفها ومثل : (عمارة ، وعمارة) الأول بضم العين المهملة والثانى بكسرها .

وهذا النوع من أهم علوم الحديث ، ومعرفته ضرورية للمشتغل بهذا العمل لأنه يكثر وهم الرواة فيه ، وهو يعرف بالتحقيق والضبط بالحفظ محررا فى مواضعه .

يقول ابن الصلاح : وهو فن جليل ومن لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وقد صنف فيه كتب مفيدة من أكملها : الإكمال لابن ماكولا .

المتفق والمفترق

ويراد بهذا النوع الأسماء التى اتفقت خطا ولفظا مع اتفاق أسماء الآباء أيضا بينما اختلفت الشخصيات مثال ذلك (الخليل بن أحمد) سمى بهذا ستة أشخاص أحدهم النحوى البصرى واضع علم العروض ، وهو كثير الشعب ، يعرف بالممارسة والكشف ، وهو هام إذ أن الكثيرين يخطئون بسبب الجهل به ، وبمعرفته يندفع الظن بأن المشتركين فى هذا الاسم شخص واحد ، وبمعرفته يتميز كل واحد منهم ويعرف الثقة من غيره وهكذا ، وهناك نوع يتركب من هذين النوعين (المؤتلف والمختلف) ، (والمتفق والمفترق) ومثاله (موسى بن على) بفتح العين ، جماعة ، (موسى بن على) بضم العين مصرى يروى عن التابعين ومنه (المخرمى) و (المخرمى) الأول بضم الميم وفتح الخاء والثانى بفتح الميم وإسكان الخاء .

معرفة من اختلط فى آخر عمره

والاختلاط يحدث إما لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض ، ومن العلماء من خلط لاختلاطه وخرفه ، ومنهم من خلط لذهاب بصره أو لغير ذلك .

وحكم رواية من خلط أنه يقبل حديث من أخذ منهم قبل الاختلاط ولا

يقبل حديث من أخذ عنهم بعد الاختلاط أو أشكل أمره فلم يدر هل أخذ عنه قبل الاختلاط أو بعده .

ومن هؤلاء : عبد الله بن لهيعة لما ذهبت كتبه اختلط فى عقله وممن اختلط بأخرة : عطاء بن السائب ، وأبو إسحق السبيعى ، وسعيد بن أبى عروبةوصالح مولى التوأمة .

أما عطاء بن السائب فاختلط فى آخر عمره فاحتج أهل العلم برواية الأكابر عنه مثل سفيان الثورى وشعبة لأن سماعهم منه كان فى الصحة ، وتركوا الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا .

وأما أبو إسحاق السبيعى فاختلط ويقال إن سماع سفيان بن عيينة منه بعد ما اختلط .

وأما سعيد بن أبى عروبة فقال يحى بن معين : خلط سعيد بن أبى عروبة بعد هزيمة إبراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسن سنة اثنتين وأربعين ومائة ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشئ ، ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه بواسطة وهو يريد الكوفة ، وأثبت الناس سماعا منه : عبدة بن سليمان ، وممن سمع منه بعد اختلاطه « وكيع » وما جاء عمن اختلط فى الصحيحين أو أحدهما فهو ما كان مأخوذا عنه قبل الاختلاط ، وقد صنف العلماء فى هذا النوع ومن ذلك : كتاب « الاغتباط بمن رمى بالاختلاط » للحفاظ إبراهيم بن محمد سبط بن العجمى المتوفى سنة ٨٤١هـ . ويعرف الاختلاط بتتبع أحوال الرجال والرواة ومعرفة تاريخهم وأحوالهم لتحديد زمن اختلاطهم لتتميز أحاديثهم التى رووها قبل الاختلاط عن التى رووها بعده .

معرفة اوطان الرواة وبلدانهم

ولهذا النوع من علوم الحديث فائدته فى تحديد شيخ الراوى فربما اشتبه اسمه بغيره فإذا عرف بلده تعين غالبا ، وكان العرب ينسبون قديما إلى القبائل

والعشائر والبيوت فلما جاء الإسلام وانتشر المسلمون فى شتى الأقاليم نسبوا إليها أو إلى مدنها ، فمن كان من بلد نسب إلى بلده ومن انتقل إلى بلد آخر فله الانتساب إلى أيهما والأحسن أن تذكر النسبة إلى البلدين فيقال : الشامى ثم العراقى أو الدمشقى ثم المصرى ، وقال بعض العلماء : إنما يسوغ الانتساب إلى البلد إذا أقام فيه أربع سنين فأكثر وفى هذا نظر .

الصحابة رضى الله عنهم

فى تعريف الصحابى آراء أهمها ما يراه الجمهور وهو أن الصحابى : هو من رأى رسول الله ﷺ فى حال إسلام الرائى ، وإن لم يرو عنه شيئا وقد سبقت الإشارة – فى طلائع هذا الكتاب – إلى معرفة الصحابى ، وأنها من أجل فنون علوم الحديث ، إذ بمعرفة الصحابى يعرف الحديث المتصل والمرسل وهكذا ..

ولقد نص الإمام البخارى والإمام أبو زرعة وغيرهما كابن عبد البر وابن منده وابن الأثير على أن مجرد الرؤية كاف فى إطلاق الصحبة .

ويرى آخرون أنه لابد مع الرؤية أن يروى عن الرسول ﷺ حديثا أو حديثين . وعن سعيد بن المسيب لابد أن يصحبه سنة أو سنتين أو يغزو معه غزوة أو غزوتين .

وقال الحافظ ابن حجر فى « الإصابة » : أصح ما وقفت عليه من ذلك أن الصحابى : « من لقى النبى ﷺ مؤمنا به ومات على الإسلام » فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يغز ، ومن رآه رؤية ولم يجالسه ومن لم يره لعارض كالعمى .

ويدخل فى قوله « مؤمنا به » كل مكلف من الجن والإنس ، ويخرج من التعريف من لقيه كافرا وإن أسلم بعد ذلك .

وعند أهل السنة والجماعة : أن جميع الصحابة عدول ، وقد أثنى عليهم القرآن الكريم والسنة النبوية .

وقد ثبتت عدالتهم بالكتاب والسنة ، قال الله تعالى :

﴿ وكذلك جعلناكم أمة وسطا ﴾[1] والوسط : الخيار والعدول .

وقال الله سبحانه :

﴿ كنتم خير أمة أخرجت للناس ﴾[2] ويدخل فى الخطاب الصحابى دخولا أوليا .

وقال : ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ﴾[3]

وقال : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم »[4]

وقال رسول الله ﷺ « خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ، ويمينه شهادته » رواه البخارى .

وجاء فى الصحيحين : « لا تسبوا أصحابى فو الذى نفسى بيده لو أنفق أحدكم مثل أحد ذهبا ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه » وفيما رواه الترمذى وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه :

« الله الله فى أصحابى لا تتخذوهم غرضا ، فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن آذاهم فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله ومن آذى الله فيوشك أن يأخذه » .

---

(١) سورة البقرة آية «١٤٣» (٢) سورة آل عمران آية «١١٠»
(٣) سورة التوبة آية «١٠٠» (٤) سورة الفتح آية ٢٩

وكأنى بهذه النصوص الكريمة وهى تفحم أولئك الجاهلين والمعاندين ، وتنادى المسلمين الغيورين على دينهم وأمجاده وتراثه لنصد معا غارات المقتحمين وتخرص ألسنة أولئك الذين انتقصوا الكثيرين من صحابة رسول الله ﷺ من أمثال أبى هريرة رضى الله عنه وغيره ..

وليستمعوا إلى ما قاله الإمام أبو زرعة الرازى : « إذا رأيت الرجل ينتقص أصحاب رسول الله ﷺ فاعلم أنه زنديق ، وذلك لأن الرسول حق وما جاء به حق ، وإنما أدى ذلك إلينا كله الصحابة وهؤلاء أى الزنادقة وأشباههم يريدون أن يجرحوا شهودنا ، ليبطلوا الكتاب والسنة والجرح بهم أولى وهم زنادقة » .

ويرى الجمهور أن الصحبة لا يشترط فيها طول الوقت ولا الجهاد والإنفاق

ويرى بعض العلماء اشتراط طول الملازمة والمعاشرة والغزو كما سبق .

ولكن الجمهور مع عدم اشتراطهم هذا يرون أن من طالت صحبته أو سمع من الرسول ﷺ أو غزا معه أو بذل نفسه أو ماله أولى بالتقدم من غيره ، وإن كان شرف الصحبة حاصلا للجميع .

وفى قول رسول الله ﷺ :

« خير الناس قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ...» ترتيب فى الأفضلية

أولا : الصحابة رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

ثانيا : التابعون رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

ثالثا : أتباع التابعين رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

ويرى الجمهور أن هذه الأفضلية بالنسبة للأفراد لا المجموع .

ويرى ابن عبد البر أنها بالنسبة للمجموع وهذا الخلاف فى حق من لم يحصل له إلا مجرد المشاهدة فحسب أما من جاهد مع الرسول ﷺ أو فى زمانه أو أنفق من ماله فإنه لا يعد له أحد فى الفضل .

قال الله تعالى :

﴿ لا يستوى منكم من أنفق من قبل الفتح وقاتل أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا ﴾

وأما ما شجر بين الصحابة رضى الله تعالى عنهم بعد رسول الله ﷺ فهو على قسمين :

الأول : ما وقع عن غير قصد كيوم الجمل .

والثاني : ما كان عن اجتهاد كيوم صفين .

ومعلوم أن ما كان عن غير قصد لا إثم فيه ، وأن الاجتهاد إن أخطأ صاحبه فله أجر ، وإن أصاب فله أجران .

وأما ما ذهب إليه المعتزلة من قولهم أن الصحابة عدول إلا من قاتل عليا فهو قول مردود .

وفى الحديث الصحيح أن رسول الله ﷺ قال عن ابن بنته وهو سيدنا الحسن بن على رضى الله تعالى عنه – وكان معه على المنبر – فقال عليه الصلاة والسلام :

« إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » رواه البخارى .

ولقد ظهر وتحقق ما أخبر به رسول الله ﷺ وذلك عندما نزل سيدنا الحسن ابن على رضى الله عنه لمعاوية عن الأمر بعد موت أبيه سيدنا « على » رضى الله تعالى عنه واجتمعت كلمة المسلمين على معاوية وسمى « عام الجماعة » وذلك سنة أربعين من الهجرة فنلاحظ فى الحديث أن رسول الله ﷺ سمى الجميع « مسلمين » .

وقال الله سبحانه وتعالى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما [1] ﴾ فسمى القرآن الجميع مؤمنين مع حدوث القتال بين الطائفتين .

وأفضل الصحابة سيدنا أبو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ثم من بعده سيدنا عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ثم سيدنا عثمان ثم سيدنا على رضى الله عنهم أجمعين وهذا رأى المهاجرين والأنصار .

ثم بقية العشرة ثم أهل بدر ثم أهل أحد ثم أهل بيعة الرضوان يوم الحديبية

والعشرة المبشرون بالجنة هم :

١ ـ أبو بكر الصديق .

٢ ـ عمر بن الخطاب .

٣ ـ عثمان بن عفان .

٤ ـ على بن أبى طالب .

٥ ـ سعد بن أبى وقاص .

٦ ـ سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل .

٧ ـ طلحة بن عبيد الله .

٨ ـ الزبير بن العوام .

٩ ـ عبد الرحمن بن عوف .

١٠ ـ أبو عبيدة عامر بن الجراح .

رضى الله تعالى عنهم أجمعين ...

ومن صحابة رسول الله ﷺ الذين لهم مزية فضل على غيرهم : السابقون

---

(١) سورة الحجرات آية « ٩ »

الأولون من المهاجرين والأنصار..

وهناك آراء للعلماء في المراد بالسابقين الأولين :

* يرى الشعبي أنهم أهل بيعة الرضوان .

* ويرى سعيد بن المسيب ومحمد بن سيرين وقتادة وغيرهم أنهم الذين صلوا إلى القبلتين .

* ويرى محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار أنهم أهل بدر .

ويرى الحسن البصري أنهم الذين أسلموا قبل فتح مكة .

وأما عن عدد الصحابة الذين رووا عن رسول الله ﷺ ورأوه فقد قال الشافعي رضي الله عنه :

روى عن رسول الله ﷺ ورآه من المسلمين نحو من ستين ألفا .

وقال أبو زرعة الرازي : شهد معه حجة الوداع أربعون ألفا ، وكان معه بتبوك سبعون ألفا ، وقبض عليه الصلاة والسلام عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ...

وسئل أبو زرعة عن عدة من روى عن النبي ﷺ ؟ فقال :

« ومن يضبط هذا ؟ شهد مع النبي ﷺ حجة الوداع أربعون ألفا ، وشهد معه تبوك سبعون ألفا » .

وقيل له : أليس يقال : حديث النبي ﷺ أربعة آلاف حديث ؟

قال : ومن قال ذا ؟ قلقل الله أنيابه هذا قول الزنادقة .

ومن يحصي حديث رسول الله ﷺ ، قبض رسول الله ﷺ عن مائة ألف وأربعة عشر ألفا من الصحابة ممن روى عنه وسمع منه ، فقيل له : يا أبا زرعة هؤلاء أين كانوا ؟ وأين سمعوا منه ؟ قال : أهل المدينة ، وأهل مكة ، ومن بينهما ، والأعراب ومن شهد معه حجة الوداع ، كل رآه

وسمع منه بعرفة . وأكثر الصحابة رواية للحديث هم :

١ ــ أبو هريرة .

٢ ــ عائشة زوج النبى ﷺ .

٣ ــ أنس بن مالك .

٤ ــ عبد الله بن عباس حبر الأمة .

٥ ــ عبد الله بن عمر .

٦ ــ جابر بن عبد الله الأنصارى .

٧ ــ أبو سعيد الخدرى .

٨ ــ عبد الله بن مسعود .

٩ ــ عبد الله بن عمرو .

رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

وآخر الصحابة موتا هو أبو الطفيل عامر بن واثلة قال على بن المدينى وكانت وفاته بمكة وهو آخر من مات بها من الصحابة قيل سنة ١٠٠ مائة وقيل سنة ثنتين ومائة ١٠٢ وقيل سنة سبع ومائة ١٠٧ وصحح الذهبى أن وفاته كانت سنة عشر ومائة ١١٠ رضى الله تعالى عنه .

وتعرف الصحبة تارة بالتواتر كأبى بكر وعمر ، وتارة بأخبار مستفيضة الشهرة القاصرة عن الاستفاضة مثل هشام بن ثعلبة وعكاشة بن محصن أو قول صحابى عنه أنه صحابى مثل حممة بن حممة الدوسى شهد له أبو موسى الأشعري أنه سمع النبى ﷺ حكم له بالشهادة ، وزاد ابن حجر أخبار آحاد التابعين بأنه صحابى ، أو قول الصحابى عن نفسه أنا صحابى إذا كان عدلا .

وللعلماء آراء فى طبقات الصحابة ، فمنهم من جعلها خمس طبقات ، والأشهر ما ذهب إليه الحاكم حيث جعل الطبقات اثنتى عشرة طبقة وهى :

١ ـ قوم تقدم إسلامهم بمكة كالخلفاء الأربعة .

٢ ـ الصحابة الذين أسلموا قبل تشاور أهل مكة فى دار الندوة .

٣ ـ مهاجرة الحبشة .

٤ ـ أصحاب العقبة الأولى .

٥ ـ أصحاب العقبة الثانية .

٦ ـ أول المهاجرين الذين وصلوا إلى النبى ﷺ بقباء قبل أن يدخل المدينة

٧ ـ أهل بدر .

٨ ـ الذين هاجروا بين بدر والحديبية .

٩ ـ أهل بيعة الرضوان فى الحديبية .

١٠ ـ من هاجر بين الحديبية وفتح مكة مثل خالد بن الوليد وعمرو بن العاص .

١١ ـ مسلمة الفتح الذين أسلموا فى فتح مكة .

١٢ ـ صبيان وأطفال رأوا النبى ﷺ يوم الفتح فى حجة الوداع .

ما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم

واتضح مما سبق أن الصحابة رضى الله تعالى عنهم عدول جميعا ، وما حدث بينهم من حروب لا ينتقص من عدالتهم كما سبق ذلك من قول الرسول ﷺ : « إن ابنى هذا سيد وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين من المسلمين » كما سمى الله تعالى المتقاتلين منهم مؤمنين فى قوله تعالى :

﴿ وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ﴾.

ومما لا شك فيه أن خلافة الإمام علي كرم الله وجهه صحيحة بالإجماع وأن معاوية رضي الله عنه من العدول الفضلاء .

وأما الحروب التى حدثت فقد كان لكل طائفة شبهة فيها واعتقدت أنها على صواب بسبب ذلك ، وكلهم عدول ومتأولون فى حروبهم وغيرها .

ولا يخرجهم ذلك عن كونهم عدولا ، لأنهم مجتهدون ، فاختلفوا فى مسائل اجتهادهم كما يختلف كل مجتهد ممن بعدهم فلمن أصاب أجران ، ولمن أخطأ أجر واحد .

قال الإمام النووى رحمه الله تعالى : واعلم أن سبب تلك الحروب أن القضايا كانت مشتبهة فلشدة اشتباهها اختلف اجتهادهم وصاروا ثلاثة أقسام :ـ

* قسم ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق فى هذا الطرف وأن مخالفه باغ ، فوجب عليهم نصرته وقتال الباغى عليه فيما اعتقدوه ففعلوا ذلك ، ولم يكن يحل لمن هذه صفته التأخر عن مساعدة إمام العدل فى قتال البغاة فى اعتقاده .

* وقسم عكس هؤلاء ظهر لهم بالاجتهاد أن الحق فى الطرف الآخر ، فوجب عليهم مساعدته وقتال الباغى عليه .

* وقسم ثالث اشتبهت عليهم القضية وتحيروا فيها ولم يظهر لهم ترجيح أحد الطرفين فاعتزلوا الفريقين وكان هذا الاعتزال هوالواجب فى حقهم ، لأنه لا يحل الإقدام على قتال مسلم حتى يظهر أنه مستحق لذلك ، ولو ظهر لهؤلاء رجحان أحد الطرفين وأن الحق معه لما جاز لهم التأخر عن نصرته فى قتال البغاة عليه ، فكلهم معذورون رضى الله عنهم ، ولهذا اتفق أهل الحق ومن يعتد به فى الإجتماع على قبول شهاداتهم وروايا‌تهم وكمال عدالتهم رضى الله عنهم أجمعين [1].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى .

ولمعرفة الصحابة والتابعين أهمية بالغة فى معرفة المرسل والمتصل ..

قال الخطيب فى تعريف التابعى : هو من صحب صحابيا ، وبهذا لا يكتفون بمجرد اللقى بخلاف الصحابى مع الرسول ﷺ وذلك لشرف منزلة الرسول ﷺ وعظامها فالاجتماع به يؤثر أكثر ويحدث من النور والخير أضعاف غيره .

وقيل فى تعريف التابعى : من لقى الصحابى وروى عنه وإن لم يصحبه ، وعلى هذا التعريف الثانى سار الحاكم وقال ابن الصلاح وهو أقرب .

وفى قول رسول الله ﷺ .

«طوبى لمن رآنى وآمن بى وطوبى لمن رأى من رآنى ..» إشارة إلى الاكتفاء بمجرد الرؤية فى شأن الصحابة والتابعين رضى الله عنهم .

وقسم الحاكم طبقات التابعين إلى خمس عشر طبقة : الطبقة الأولى من أدرك العشرة منهم قيس بن أبى حازم وسعيد بن المسيب وقيس بن عباد وأبو عثمان النهدى .

ولكن رد عليه بأنه لم يرد عن العشرة من التابعين سوى قيس بن أبى حازم

والطبقة الثانية : الأسود بن يزيد وعلقمة بن قيس ومسروق وأبو سلمة ابن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وغيرهم ..

والطبقة الثالثة : الشعبى ، وشريح بن الحرث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأقرانه .

وآخرهم ـ كما قال الحاكم ـ من لقى أنس بن مالك من أهل البصرة ،

وعبد الله بن أبى أوفى من أهل الكوفة والسائب بن يزيد من أهل المدينة وأبو أمامة الباهلى من أهل الشام .

ومن التابعين : المخضرمون وهم الذين أسلموا فى حياة رسول الله صلوات الله وسلامة عليه ولكنهم لم يروه ومعنى « الخضرمة » : القطع ، فكأنهم قطعوا عن نظرائهم من الصحابة منهم : أبو عمرو الشيبانى ، وسويد بن غفلة ، وعمرو ابن ميمون ، والأحنف بن قيس .

أفضل التابعين

اختلف العلماء فى تحديد أفضل التابعين ، والمشهور أنه سعيد بن المسيب كما قال الإمام أحمد بن حنبل وغيره .

وقال أهل البصرة : الحسن . وقال أهل الكوفة علقمة والأسود .

وقال بعض أهل مكة : عطاء بن أبى رباح .

وقال بعض العلماء أفضلهم أويس القرنى وقال ذلك أهل الكوفة .

وقال العراقى : الصحيح بل الصواب ما ذهب إليه أهل الكوفة لما روى مسلم فى صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال . إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن خير التابعين رجل يقال له أويس وله والدة وكان به بياض فمروه فليستغفر لكم » .

فهذا الحديث صريح فى أنه خير التابعين ، ولعل مراد الإمام أحمد وغيره من الأئمة والعلماء الذين رأوا أن أفضل التابعين غير أويس ، لعل مرادهم أن غيره أفضل فى العلوم الشرعية كالتفسير والحديث والفقه ونحوها لا فى الخير عند الله تعالى .

وفيما رواه مسلم أيضا ـ بسنده ـ عن أبى نضرة عن أسير بن جابر أن أهل الكوفة وفدوا إلى عمر ، وفيهم رجل ممن كان يسخر بأويس ، فقال عمر : هل ها هنا أحد من القرنيين ؟ فجاء ذلك الرجل فقال عمر :

إن رسول الله ﷺ قد قال : « إن رجلا يأتيكم من اليمن يقال له أويس ، لا يدع باليمن غير أم له قد كان به بياض ، فدعا الله فأذهبه عنه إلا موضع الدينار أو الدرهم ، فمن لقيه منكم فليستغفر لكم » .

وقال البلقيني : الأحسن أن يقال : الأفضل من حيث الزهد والورع أويس ، ومن حيث حفظ الخبر والأثر سعيد .

وسيدات النساء من التابعين : حفصة بنت سيرين ، وعمرة بنت عبد الرحمن ، وأم الدرداء الصغرى . ومن سادات التابعين الفقهاء السبعة بالحجاز وهم : سعيد بن المسيب ، والقاسم بن محمد ، وخارجة بن زيد ، وعروة بن الزبير ، وسليمان بن يسار ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وسالم ابن عبد الله بن عمر .

وقيل : أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، وقيل : أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام ، رضى الله تعالى عنهم أجمعين .

تم بحمد الله وتوفيقه كتاب « أصول علوم الحديث »
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

المراجع

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ سنن الترمذى

٣ ـ سنن ابن ماجه

٤ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى

٥ ـ مسلم شرح النووى

٦ ـ السنه ومكانتها فى التشريع الإسلامى

٧ ـ عون المعبود شرح أبو داود

٨ ـ جامع بيان العلم وفضله

٩ ـ الرسالة للإمام الشافعى

١٠ـ معالم على طريق السنة ـ د. أحمد عمر هاشم

١١ـ أصول الحديث النبوى علومه ومقاييسه د. الحسينى هاشم

١٢ـ أصول الفقه : للأستاذ أبو زهرة

١٣ـ المستدرك للحاكم

١٤ـ موطأ الإمام مالك

١٥ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل

١٦ـ تدريب الراوى للسيوطى

١٧ـ تاريخ بغداد

١٨ـ قواعد التحديث للقاسمى

١٩ـ علوم الحديث لابن الصلاح

٢٠ـ مقدمة ابن الصلاح

٢١ـ الكفاية فى علم الرواية : للخطيب البغدادى

٢٢ـ الباعث الحثيث بتعليق المرحوم أحمد شاكر
٢٣ـ شرح النخبة
٢٤ـ نزهة النظر بتوضيح نخبة الفكر لابن حجر
٢٥ـ فتح المغيث للحافظ العراقى
٢٦ـ فى أصول الحديث للدكتور محمد أبى شهبة
٢٧ـ المنهج الحديث : للدكتور محمد السماحى
٢٨ـ أسد الغابة
٢٩ـ القرآن والنبى للدكتور عبد الحليم محمود
٣٠ـ تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة
٣١ـ مفتاح السنة
٣٢ـ صحيح أبو عوانة
٣٣ـ اعلام الموقعين
٣٤ـ اختصار علوم الحديث

محتويات الكتاب

الموضوع :	الصفحة

الموضوع :	الصفحة
تقسيم المتواتر	٩٣
الشبه التى أثيرت حول المتواتر والرد عليها	٩٩
خبر الآحاد	١٠١
تقسيم خبر الآحاد باعتبار عدد الرواة	١٠٧
أنواع من الحديث تشترك فى الصحيح والحسن والضعيف	١٠٩
المتصل	١١٠
المسلسل	١١٠
الاعتبار	١١٣
المتابع والشاهد	١١٥
الحديث المفرد	١١٦
الحديث المعنعن	١١٨
الحديث المؤنن	١٢٠
منزلة الإسناد وعناية الأمة به	١٢١
قبول الرواية	١٢٧
الجرح والتعديل	١٣٥
مراتب التعديل والتجريح	١٣٦
نقد الرجال فى صحيح البخارى والرد على ذلك	١٤٨
نقد الرجال فى صحيح مسلم والرد علي ذلك	١٥٣
حكم رواية المبتدع	١٥٦
حكم رواية المجهول	١٦٠
حكم رواية الكاذب إذا تاب	١٦٤
بعض الأئمة الذين تصدوا للجرح والتعديل	١٦٦

الموضوع : الصفحة

رقم الإيداع ٤٣٢٦، / ٩٣
I.S.B.N. 977- 5101 - 70 - 0